

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -



كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية ومؤسسة

فرع: بنوك

العنوان:

ادارة المخاطر في البنوك الإسلامية- دراسة قياسية-

تحت إشراف:
- أ.د بن حبيب عبد الرزاق

من إعداد الطالبة:
- طهراوي أسماء

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د بن بوزيان محمد
مشرفًا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د بن حبيب عبد الرزاق
متحننا	جامعة مستغانم	أستاذ التعليم العالي	أ.د يوسف رشيد
متحننا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر	الدكتور عادلة العجال
متحننا	جامعة وهران	أستاذ محاضر	الدكتور تماري حسين
متحننا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	الدكتور بن منصور عبد الله

السنة الجامعية: 2014-2013

الإهاداء

اللهم اجعل عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم وتبّله
مني واجعله في ميزان حسناتي

❖ إلى القلب العظيم الذي واجه الأيام صغيراً... إلى الدمع الأليم انتزع الورود من وسط
الصخور... ليقدمها لي ولإخوتي ... إلى الجبين الذي ظل شامخاً أمام العواصف ليعلمني
الثبات والصبر والصمود... إلى الذي من قسمات وجهه تعلمنا معنى العطاء ... إلى من
يقيينا بكفيه رمضان... أبي الغالي

❖ إلى إنسانة هي أكبر من كل الكلمات.. وأعظم من كل اللغات.. إلى من أعطت بلا حدود
وقدمت بلا مقابل.. إلى من تروي نجاحنا بدمعها.. وليلينا بدعائهما فيضي العمر برضاها...
إلى نقطة قوتي وضعفي معاً.. عندما تجولين بخاطري أصغر فأصغر لأتلاشى أمام
عظمة حبك. أمي الغالية

❖ إلى التي كانت لي ينبوع الرحمة والحنان ولم تدخل علي يوماً بالدعاء، إلى نور وبركة
العائلية أطال الله في عمرها. إليك جدي الغالية تحية عرفان وتقدير.
❖ كما أهدي عملي هذا إلى زوجي الذي ساندني طيلة فترة تحضير هذه الأطروحة و إلى
نور حياتي إبنتي سناء مريم.

❖ إلى القلوب التي صدقـت في محبتي ولم تدخل علي يوماً بتقديـم يـد العون والمسـاعدة، أطال
الله في عمرـهم. إليـكم إخـوتي الأـعزـاء سـميرـة وفـاطـمة وأـزواـجـكم وأـسـامـة تحـية عـرفـان
وتقـدير.

❖ إلى زـمـيلـاتـي وزـمـلـائـي طـلـبةـ الـعـلـمـ.

أـسـمـاء

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والامتنان للبروفيسور بن حبيب عبد الرزاق الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل المتواضع والذي زودني بتوجيهاته القيمة فكان بحق خير ملاذ لحیرتی وتساؤلاتي شأنه شأن الأرض الطيبة التي تبُثُّ الأمل والحياة في النفوس ولخیر من آمنوا بالمقوله:

" إنَّ الْمَعَارِفَ فِي أَهْلِ النَّهْيِ دِمْمٌ "

كما أتقدم يشكري الجزيل للأستاذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقديم هذه الأطروحة.

وأقدم جزيل الشكر والعرفان إلى والدي العزيزين اللذين لم يبخلا علي بالعطاء والدعاء، وجميع أفراد أسرتي الذين قدموا لي كل الدعم والرعاية كما لا يفوتي أن أقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل الأصدقاء والزملاء على تشجيعاتهم وإلى كل من أعاوني من قريب أو بعيد لإعداد هذه الأطروحة.

ادارة المخاطر في البنوك الإسلامية-دراسة قياسية-

ملخص: شهدت العمليات المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة العديد من التغيرات الهامة خاصة تلك المتعلقة بسياسات التحرير المالي والتي كانت السبب الرئيسي في حدوث الأزمات المالية والبنكية ومن هنا برزت ضرورة تطوير الآليات المتعلقة بتسهيل وإدارة المخاطر في كل المؤسسات البنكية والمالية وحتى الإسلامية. يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الأطروحة في اختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال نسبة كفاية رأس المال، وذلك لعينة من البنوك الإسلامية وعدها ثمانية عبر سلسلة زمنية ممتدة من عام 1997 إلى 2011 ، وذلك باستخدام أسلوب التحليل الإحصائي Panel data. تشير نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية ذات كفاءة في إدارتها للمخاطر وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن ما يرام، وذلك باتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية واهتمامها بما جاءت به المعايير الدولية للمراقبة وخاصة نسبة كفاية رأس المال.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، ادارة المخاطر، اتفاقيات بازل، الأداء وكفاءة.

La Gestion des risques dans les banques islamiques- Etude économétrique-

Résumée :

Au cours de ces dernières années, les opérations bancaires et financières ont connu des changements importants, en particulier, celles liées aux politiques de libéralisation financière considérée comme le principal facteur qui a conduit à la survenance des crises financières et bancaires. Tous ces développements ont conduit à la nécessité de suivre les règles du système financier islamique et d'essayer de développer les mécanismes de gestion des risques dans le secteur bancaire et les institutions financières islamiques. Le principal objectif de cette thèse consiste à tester l'efficacité de la gestion des risques dans les banques islamiques à travers le ratio d'adéquation du capital en utilisant un échantillon de huit banques islamiques au cours de la période allant de 1997 jusqu'à 2011. En utilisant la méthode d'analyse statistique des données de panel, les résultats indiquent que les banques islamiques sont efficaces dans leur gestion des risques car, elles suivent un ensemble de politiques financières et exécutent les ordres des autorités de régulation, y compris les normes internationales engagées pour la surveillance et le rapport privé de suffisance du capital.

Mots-clés: la banque islamique, gestion des risques, accords de Bâle, de performance et d'efficacité.

Risk management in Islamic banking - Econometric study-

Abstract:

In recent years, banking and financial transactions have known some important changes, particularly those related to financial liberalization policies that are considered as the main factor which leads to financial and banking crisis. All these developments lead to the necessity of working with the rules of the Islamic financial system and trying to develop the risk management mechanisms in Islamic banking and financial institutions. The main objective of this thesis is to test the efficiency of risk management in Islamic banks through the capital adequacy ratio using a time series sample including eight Islamic banks over the period 1997-2011. Using the method of statistical analysis Panel data, results indicate that Islamic banks are efficient in their risk management because it follows a set of financial policies and execute the regulatory authorities orders including international standards for monitoring and private capital adequacy ratio.

Keywords: Islamic banking, risk management, Basel accords, performance and efficiency.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

01	المقدمة العامة
	I. المخاطر في المصارف الإسلامية
10	1.I. البنوك الإسلامية
23	2.I. الطبيعة الخاصة للمخاطر في المصارف الإسلامية
	II. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
72	II. 1. الدراسات السابقة
76	II. 2. الوسائل الوقائية والعلاجية لمخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية
	III. اختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية - من 1997 حتى 2011
135	III. 1. التعريف بالإطار القياسي المتبعة في التحليل
148	III. 2. منهجية ونموذج الدراسة
151	III. 3. متغيرات الدراسة
157	III. 4. الدراسة التطبيقية ونتائجها
169	الخاتمة العامة
175	المصادر والمراجع
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	الملخص

المقدمة العامة

مقدمة عامة:

جاءت المصارف الإسلامية، لتجمع بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية، وبذلك يتحقق التوافق المنظور حسب النظرية التنموية، وعلى هذا الفكر الناضج نشأت المصارف الإسلامية، ودخلت على جميع المنافذ التي يرغبها الإنسان، لكي تكون قوة دفع لصالح المستثمر والمودع بأن واحد، وكان ظهورها واجباً إنسانياً واجتماعياً قبل أن يكون واجباً اقتصادياً، لأن الغاية الأساسية التي وجدت من أجلها هي محو آفة خطيرة ظهرت وترعرعت لدى المجتمعات الإسلامية، ألا وهي آفة الربا التي تواجهت من خلال نظام الفوائد، ولهذا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية، ففي هذا الشأن قال الدكتور حسن صادق حسن أن: «سبب نشأت البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلدان الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبهة التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المذهب الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلدان الإسلامية بعد استقلالها...»¹.

ولهذا السبب ظهرت محاولات جادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، ومن نعمة الله عز وجل أن المسلمين استعادوا ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم ، وبذلوا الجهود الكبيرة والمحاولات الجادة النافعة لإظهار التطبيق الشرعي المباح لتلك العمليات المصرفية ، وإجهاض فكرة الغرب القائلة : " إن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد".

حيث انشأت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة سنة 1940، وأخذت باكستان الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، ثم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد، أما في سنة 1963م أنشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، لم تستمر هذه التجربة طويلا حيث تم إيقاف العمل بها بسبب عدم توافر الكوادر اللازمة لأداء النشاط المصرف في الإسلامي، إضافة إلى أن هذه التجربة لم تلق الرعاية من المؤسسات الحكومية والأهلية، لكن رغم قصر عمرها، فإنها أفادت وبعد عشرة سنوات انطلاقتها "النظام المالي الإسلامي" الذي بدأ بالبنوك الإسلامية" ففي سنة 1971 تم تأسيس أول بنك إسلامي حيث وهو بنك ناصر الاجتماعي²، حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذها وعطاءها وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن.

¹ محمد بوجلال (1990)، "البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 11-12.

² عائشة الشرقاوي المالقي (2000)، "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ص 23، ص 67.

حالياً البنوك الإسلامية تشهد تطويراً وازدهاراً حيث انتشرت في العالم أكثر من 500 مؤسسة مالية الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حيث يقدر حجم الأصول 1 تريليون دولار أمريكي. كما تقدم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات من قبل تلك المؤسسات، أما بالنسبة لمعدلات النمو في التمويل الإسلامي فهو تتراوح ما بين 10-15% سنوياً¹، كما يقدر حجم السوق الدولي للصكوك الإسلامية حالياً بحوالي 80 بليون دولار وأنها نمت بمعدل يفوق خمس مرات في الفترة من 2004 إلى 2007، ولكن إصدار هذه الصكوك تراجع لأقل معدلاته في سنوات الأزمة المالية العالمية حيث بلغت 15,8 بليون دولار عام 2008 فقط مقارنة مع 46.7 بليون دولار في عام 2007².

وقد أدى القبول المتزايد للتمويل الإسلامي العديد من البلدان لمنح التراخيص للمؤسسات المالية لعمل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، ويمكن الاطلاع على المؤسسات المرخص لها في أكثر من 75 بلداً، في دول إسلامية (مثل البحرين، الكويت، ماليزيا، والإمارات العربية المتحدة) أو غير إسلامية (مثل سنغافورة والمملكة المتحدة) Al-Ajmi (2009)³.

لكن بالرغم من نمو الصناعة المصرفية الإسلامية، إلا أن شأنها في ذلك شأن الصناعة المصرفية التقليدية في العالم الإسلامي، تعاني من العديد من المشكلات والتحديات المتعلقة بالمخاطر التي تتخال صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية وكيفية إدارتها، وبوجه خاص مخاطر الاستثمار وكيفية تطبيق مقتراحات لجنة بازل الدولية، وبالتالي فهي مدعوة للاهتمام أكثر بنظام إدارة المخاطر من خلال البحث والتنفيذ في مثل هذه القضايا و العمل على تطويرها، ولا ريب أن أحد أهم الاستراتيجيات العملية لرفع هذا التحدي هو أن تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدماتها المتنوعة وادارة مخاطرها بكفاءة عالية لا تقل عن كفاءة البنوك التقليدية.

كما يكتسي البحث في مثل هذه الدراسات أهمية كبيرة ولهذا فإن العديد من الباحثين حاولوا مناقشة وتحليل مثل هذه القضايا، نذكر على سبيل المثال دراسة طارق الله خان و حبيب أحمد (2003)⁴، التي أجريا فيها استطلاعاً ميدانياً للمخاطر التي تتفرد بها البنوك الإسلامية و توصلوا إلى أن تحرير الأسواق المالية تصبحه زيادة في المخاطر لكن باستخدامها لعمليات وطرق إدارة المخاطر تستطيع التحكم فيها.

¹ Shayerah ilias(2009), « Islamic finance : overview and policy concerns », congressional research, p2.
² المرجع نفسه، ص.3.

³ AL-AJMI Jasim, Hameeda Abo Hussain and Nadhem Al-Saleh (2009), “Clients of conventional and Islamic banks in Bahrain How they choose which bank to patronize”, *International Journal of Social Economics*, Vol. 36 Iss: 11 pp. 1086 - 1112
⁴ طارق الله خان، حبيب أحمد (2003)، ”إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية“، ترجمة: يانكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الطبعة الأولى، جدة.

أما بالنسبة ل TAG EL-DIN (2005)¹ قام بدراسة خطر تقاسم الأرباح في البنوك الإسلامية وكيفية إدارتها بطريقة مثلى. اقترح الباحث من خلال هذا العمل وسائلين لإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي والمتمنتين في الاستصناع وعقود الخيار.

وفي نفس السياق قام Abul Hassan (2009)² بدراسة هدفت إلى تقييم مدى استخدام البنوك الإسلامية لبروناي دار السلام لإدارة المخاطر وما هي التقنيات المتعامل بها لكل نوع من المخاطر لهذا قام الباحث باستبيانا في ثلاثة بنوك إسلامية وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية: تواجه البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع من المخاطر، مخاطر سعر الصرف، مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، كما استخلص إلى أن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في بروناي تدار بكفاءة عالية مع مساعدة من ممارسات إدارة المخاطر، والذي يتضمن تحديد المخاطر وتقييم المخاطر والتحليل، وانطلاقا مما سبق حاولنا من خلال هذه الدراسة السعي إلى تقديم دراسة نظرية وتجريبية للإجابة على الإشكالية التالية:

1. الإشكالية:

ما مدى كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؟

2. الأسئلة الفرعية:

- ماهي المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية؟
- ماهي الأساليب المتتبعة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؟

3. الفرضيات:

للإجابة على إشكالية الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى: نسبة كافية رأس المال تعتبر مؤشر لكفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.
الفرضية الثانية: إن وجود مخاطر تفرد بها المصارف الإسلامية، يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها.

¹ Tag el-din Seif I. (2005), "Towards Optimal Risk Management for Profit-Sharing Finance", *Islamic Perspectives on Wealth Creation*, Edinburgh University Press.

² Abul Hassan (2009), « Risk management practices of Islamic banks of Brunei Darussalam», *The Journal of Risk Finance* Vol. 10 No. 1, pp. 23-37

4. أهمية البحث:

تنتج أهمية البحث من :

- أهمية الموضوع وجديته، إلى جانب الفضول للخوض في كل ما هو جديد من شأنه إثراء مكتبتنا من جهة ومن جهة أخرى لفقر الدراسات في هذا الموضوع.
- لم تحظ المخاطر بالاهتمام اللازم في أدبيات الاقتصاد الإسلامي على الرغم من أن الخطر هو المحور الأساس لنموذج الاستثمار، و في الصيرفة الإسلامية المشاركة في المخاطر هو المبرر للربح.
- إن الدراسات النظرية في مجال البنوك الإسلامية ركزت على صيغ التمويل الإسلامية كديل للإقراض وقدرتها على النهوض بحاجات الوساطة المالية، إلا إن جانب إدارة المخاطر لم يلق حقه من تلك الدراسات لهذا خصصنا هذه الدراسة للتعرض لمخاطر البنوك الإسلامية وأساليب إدارتها.

5. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى :

- تسليط الضوء على المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.
- التعرف على أدوات إدارة المخاطر كما يجري بها العمل المصرفي الإسلامي.
- مناقشة مفهوم الفقه الإسلامي بخصوص المخاطرة.
- التعرف على الوسائل والأساليب المشروعة، التي يمكن استخدامها للتعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية.
- إثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة المهمة والقليلة في هذا المجال حتى يسهل على الطلبة الباحثين من اقتناءها والاستفادة منها.

6. منهجة الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث واختبار فرضياته، نعتمد على المنهج الوصفي وهذا بالاعتماد على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة بشكل مباشر أو غير مباشر لتعطية الجانب النظري. بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي باستخدام التقنيات القياسية الحديثة لبيانات باطل حيث تم تجميع البيانات الخاصة لثمانى بنوك إسلامية للفترة الممتدة من سنة 1997 إلى 2011، هذا

بإضافة إلى الاعتماد على التقارير السنوية للبنوك والصادرة عن قاعدة البيانات BANKSCOPE لتغطية الجانب التطبيقي من الدراسة.

7. مجتمع وعينة الدراسة:

بيانات هذه الدراسة هي بيانات مقطعية بسلسل زمنية مأخوذة من التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من مختلف البلدان، تكون عينة الدراسة من ثمانية بنوك إسلامية، وسبب اختيارها لأنها:

- تمثلها لأهم البنوك الإسلامية في العالم.
- التنوع في أحجامها.
- التنوع في أماكنها.

البنوك الإسلامية هي:

- بنك أبو ظبي الإسلامي (الإمارات العربية المتحدة).
- البنك الإسلامي الأردني (الأردن).
- بنك البحرين الإسلامي (البحرين).
- بنك الراجحي (السعودية).
- بنك الكويت الإسلامي (الكويت).
- بنك قطر الدولي الإسلامي (قطر).
- بنك ماليزيا بيرهارد (ماليزيا).
- بنك بنغلاديش الإسلامي (بنغلاديش).

8. هيكل الدراسة :

لأغراض البحث العلمي تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، بالنسبة للفصل الأول تطرقتنا فيه إلى أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وهذا بعد التعرض إلى مفهوم الخطر في الفقه الإسلامي والأدبيات المالية والفرق بين المفهومين.

أما بالنسبة للفصل الثاني فمنا من خلاله بمعالجة الدراسات التجريبية السابقة التي تناولت نفس الموضوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ثم بعد ذلك قمنا بتقديم مجموعة من الوسائل الوقائية والعلاجية للمخاطر في البنوك الإسلامية.

وأخيراً من خلال الفصل الثالث حاولنا تقديم دراسة تجريبية قياسية تهدف إلى اختبار مدى كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال درجة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية للفترة من 1997-2011 باستخدام أسلوب panel data، بالإضافة إلى الخاتمة العامة التي تبين أهم النتائج التي توصلت إليها.


9. صعوبات الدراسة:

- لقد واجهتني عدة صعوبات في سبيل إنجاز هذا البحث وإتمامه منها:
- تشعب مسائل الموضوع بين الفقه والاقتصاد، وهو يتطلب الإلمام بالجانبين، إلا أن قلة فهمي في الجانب الفقهي شكل لي صعوبة، خاصة في فهم بعض المصطلحات.
 - ندرة المصادر والمراجع التي تناولت موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية خاصة في الجانب التطبيقي.
 - صعوبة الحصول على البيانات المالية للبنوك الإسلامية.

10. حدود الدراسة:

تحصر حدود هذه الدراسة في الفترة الزمنية، حيث البيانات المالية للبنوك الإسلامية التي تحصلت عليها محصورة في الفترة ما بين 1997-2011، كما تحصلت على ثمانى بنوك فقط.

الفصل الأول



1. البنوك الإسلامية

2. الطبيعة الخاصة للمخاطر في المصارف الإسلامية

مقدمة الفصل:

إن النشاط الاقتصادي بل والحياة الإنسانية عموماً، لا يمكن أن تتفكر عن المخاطر، فالنظام الإسلامي يحرم الربا والربح ما لم يضمن من جهة، ويحرم الغرر¹ (وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء) من جهة أخرى.

فالحد الأدنى من المخاطر ضروري للحواجز والكافأة، إذن يجب تحمل مخاطر الملكية الازمة لتحقيق الربح ونمو الثروة أما المخاطر المستقلة عن الملكية فتباينها يعد من الغرر والميسر المحرم شرعاً، وبهذا الشريعة الإسلامية ترسم الحدود العامة للخطر المقبول والممنوع، لذلك لم يكن غريباً أن يكون الربا والغرر هما أصول المبادلات الممنوعة في الاقتصاد الإسلامي.

فتحريم الربا يمنع من حصول الربح دون تحمل مسؤولية النشاط الاقتصادي، وهذا هو المقصود بالضمان المشروط للربح، وليس المقصود بالضمان هو مطلق التعرض للخطر، فهذا يدخل في الغرر والمقامرة الممنوعة شرعاً، بل المقصود هو تحمل مسؤولية النشاط الحقيقي من خلال ملكية السلع والخدمات والمنافع الازمة لتوليد الثروة والخطر تكلفة وعبء ينبغي ضبطه وتقليله إلى أدنى حد ممكن، إن كان من المتعذر التخلص منه نهائياً. ولذا فإن أفضل طريقة لضبط الخطر هي من خلال ربطه بالنشاط المولد للثروة وهذه الثروة بدورها تجبر تكلفة المخاطر وتعوضها. فاشتراط ضمان الملكية لحصول الربح يجعل المخاطر لا تتفكر عن النشاط الإيجابي، مما يوجه الحواجز المتصلة بالمخاطر نحو توليد الثروة، وهو ما يحقق هدفين مع بعض: توليد الثروة وتحفيض المخاطر.

ومن هنا حرم عقد القرض بربا، ويستحق صاحب رأس المال الربح بمقتضى الملك والعامل يستحق الربح بمقتضى العمل ويشرط بيان حصته من الربح، فلا بد لكي يتحقق مبدأ العدل الذي هو أصل التشريع الإسلامي من التعادل في الالتزامات في شتى مناحي الحياة الاقتصادية، بأن تكون الحقوق المستفادة مقابل ما يستحق من واجبات ضمن هذه القواعد الغرم بالغنم والخرج بالضمان.

فالمخاطر التي يبدي طرفاً المضاربة استعداداً لتحملها هي التي سوّقت حصولها على ربح في حالة تتحققه عملاً بالقاعدة السابقة الغرم بالغنم وقاعدة الخراج بالضمان، فالربح أو المكسب لقاء المغنم والمخاطرة، فالموال بالمشاركة مسؤول عن تحمل كافة الخسائر المالية التي تلحق بالمشروع الممول.

وأبيحت المشاركة على هذا الأساس، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساساً لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي وهي الميزة الفريدة من نوعها التي تميز البنوك الإسلامية، وقد وجد بعض الاقتصاديين الغربيين أن إعادة

¹ Beng Soon Chong, Ming-Hua Liu (2009), “Islamic banking: Interest-free or interest-based?”, *Science direct, Pacific-Basin Finance Journal*, 17 , 125–144.

تشكيل الاقتصاد الحديث على أساس تقاسم المخاطر هو علاج لتزايد المشاكل الاقتصادية مثل البطالة والتضخم والركود¹، لكن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يفرض حيطة وحذر أكثر في العمليات الاستثمارية²، وبالتالي تظهر أهمية البحث عن المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية.

¹ M. Mansoor Khan , M. Ishaq Bhatti (2008), “Development in Islamic banking: a financial risk-allocation approach”, *The Journal of Risk Finance*, Vol. 9 No. 1, pp. 40-51.

² Shaikh, Salman and Jalbani, Amanat (2008), « Risk Management in Islamic and Conventional Banks A Differential Analysis”, *Journal of Independent Studies*, vol.7 No. 2, pp.67-79.

1.I. البنوك الإسلامية:

حالياً البنوك الإسلامية تشهد تطويراً وازدهاراً حيث انتشر في العالم أكثر من 500 مؤسسة مالية إسلامية في جميع أنحاء العالم، حيث يقدر حجم الأصول 1 تريليون دولار أمريكي، كما تقدم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات من قبل تلك المؤسسات، أما بالنسبة لمعدلات النمو في التمويل الإسلامي فهو تتراوح ما بين 10-15% سنوياً¹، كما يقدر حجم السوق الدولي للصكوك الإسلامية حالياً بحوالي 80 بليون دولار وأنها نمت بمعدل يفوق خمس مرات في الفترة من 2004 إلى 2007، ولكن إصدار هذه الصكوك تراجع لأقل معدلاته في سنوات الازمة المالية العالمية حيث بلغت 15,8 بليون دولار عام 2008 فقط مقارنة مع 46.7 بليون دولار في عام 2007².

وقد أدى القبول المتزايد للتمويل الإسلامي العديد من البلدان لمنح التراخيص للمؤسسات المالية لتعمل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية. ويمكن الاطلاع على المؤسسات المرخص لها في أكثر من 75 بلداً، في دول إسلامية (مثل البحرين، الكويت، ماليزيا، والإمارات العربية المتحدة) أو غير إسلامية (مثل سنغافورة والمملكة المتحدة) Al-Ajmi (2009)³.

1.I.1.تعريف البنوك الإسلامية :

هناك أكثر من تعريف للمصرف الإسلامي، فقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كالتالي "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء"⁴. أما بالنسبة لتعريف الدكتور ابراهيم عبد الحليم عباده : "هو مؤسسة مالية مصرافية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية، بهدف تحقيق الربح، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنميوي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلمة الشرعية"⁵.

كما تم تعريفها بأنها " مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرافية والمالية كما تباشر بأعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وإحكام الشريعة الإسلامية بهدف

¹ Shayerah ilias (2009), « Islamic finance: overview and policy concerns », congressional research, p2.

المرجع نفسه، ص.3.

³ AL-AJMI Jasim, Hameeda Abo Hussain and Nadhem Al-Saleh (2009), “Clients of conventional and Islamic banks in Bahrain How they choose which bank to patronize”, *International Journal of Social Economics*, Vol. 36 Iss: 11 pp. 1086 - 1112

⁴ انظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977 ، ص10.

⁵ ابراهيم عبد الحليم عباده (2008)، "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية"، دار النقاش، الطبعة الأولى، عمان الأردن ، ص29.

المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية".¹

كما عرفها جمال لعمارة بأنها "مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات، وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار، بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار".²

ولهذا يمكن القول أن المؤسسات مالية تقوم بتجميع و تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً لأسلوب الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، حيث تعد قاعدة المشاركة القاعدة الرئيسية التي يعتمد عليها المصرف في تعامله مع عماله، وهي من القيم المضافة للمصرفية الإسلامية في القطاع المصرفي حيث أخرج العميل من دائرة المديونية إلى دائرة المشاركة.

I.2.1. الخصائص والفلسفة المتميزة للمصارف الإسلامية :

البنوك الإسلامية تقوم بعملية الوساطة المالية كغيرها من البنوك التقليدية الأخرى، لكن للمصارف الإسلامية سمات وخصائص تميزها عن غيرها بالإضافة لاكتسابها منهج خاص وأساليب مميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض وتوجيهها لأصحاب العجز، وفي ضوء هذا المفهوم نستطيع أن نحدد أهم الخصائص والفلسفة المتميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية:

- الأساس العقدي للمصرف الإسلامي.
- الأساس التنموي للمصرف الإسلامي.
- الأساس الاستثماري للمصرف الإسلامي.
- الأساس الاجتماعي للمصرف الإسلامي.

I.2.1.1. الأساس العقدي :

إن البنك الإسلامي يبني على العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كل كيانه ومقوماته³، وهذا ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الأخرى، أي أنه يملك ايديولوجية مختلفة عن غيره⁴، أما بالنسبة

¹ فليح حسن خلف (2006)، "البنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، ص90

² جمال لعمارة (1996)، "المصارف الإسلامية"، دار النبا، (بسكرة) الجزائر، ص48

³ محمد الوطيان (2000)، "البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، الكويت، ص40.

⁴ ابراهيم عبد الحليم عباده (2008)، "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق ذكره، ص29.

لصفاته العقائدية نجد ان النظام الاقتصادي الاسلامي مبني على تعاليم أساسها ان الله هو مالك كل شيء، وإليه يُرجع الأمر كله، ولذلك على العاملين في حقل المصارف الإسلامية أن يُدركوا حقيقة الاستخلاف من خلال العمليات التمويلية والاستثمارية التي يقومون بها، ويوجّهون المستفيد منها نحو إرضاء المتطلبات الإلهية، التي فرضها من خلال المشاريع المقامة، والحرص على العناية بمتطلبات المشروع، لأنَّه مستخلف عليه ومسؤول عنه، ولذلك على المصارف الإسلامية أن تتوَجَّه من خلال استثماراتها نحو إعمار الأرض، مما يُحقّق تنميةً بشرية وإنسانية كبيرة، كما أشار العلامة ابن خلدون، حيث ركَّز على جانب إعمار الأرض، وأنَّها وسيلةٌ لكلِّ تنمية، مما يعني المرااعة الدائمة للحلال والحرام، ونلاحظ تطبيق المصارف الإسلامية هذا الرُّكْن من خلال الهيئات الشرعية المعروفة والتي تقوم بالتدقيق والفحص الكامل لكافَّة العَمَال والعقود وغيرها، والتَّأكُّد من سلامتها، كما نجد العمل المصرفي الإسلامي يقوم على أساس تطهير العمليات المصرفية من إثم الربا¹، وهذا هو الفارق الجوهرى بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن).

أ. فما هو الربا؟

الربا في اللغة هو مطلق الزيادة، أما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة منها: الربا هو "زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال"² ، وهذا التعريف ينطبق على نوعي الربا (ربا الفضل وربا النسبة).

- "فضل الخالي عن عوض في البيع"³ أو هو "فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين". وبعبارة أخرى أوضح هو كل زيادة مشروطة ومحددة سلفاً في أصل المال سواء أكان نقداً أو عرضاً نظير الزيادة في الأجل أو الانتظار، أي مبادلة مال بمال وزيادة بدون وساطة سلعة.

ويختلف الربا عن الربح الحلال الذي ينتج عن عمليات البيع المشروع والذي يتمثل في الزيادة في أصل المال نظير تقليبه وتحريكه وتعرضه للمخاطر المختلفة خلال دورته أي الربح الذي يخضع لقاعدة الغنم بالرغم، والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، وهكذا يتبيَّن الفرق بين الربا الخبيث والربح الطيب الحلال.

وكل أنواع الربا محظوظة بالكتاب والسنة والإجماع سواء أكان ربا النسبة أو ربا الفضل، هذا وتعتبر الفائدة المعروفة في هذه الأيام من الربا المحظوظ شرعاً مهما اختلفت تسمياتها، وهذا ما أقره مجمع البحوث الإسلامية فمؤتمر الثاني المنعقد في القاهرة في المحرم عام 1385هـ مایو 1965م.

¹ Dr.Abdul Hadi Gafour (2000), "Islam et économie", Dar Al Bouraq, liban, p184.

² ريمون يوسف فرجات (2004)، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبية الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص34.

³ رفيق المصري، "النظام المصرف في الإسلامي خصائصه ومشاكله"، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة عبد العزيز جدة، ص172.

بـ. فـما هـي أنواع الـربـا؟

• ربا النسيئة:

بأن تكون الزيادة المشروطة في مقابل تأخير الدفع أو الأجل، مثل: القرض بفائدة، فالفائدة الزائدة على مبلغ القرض إنما في مقابل الأجل، أي إلى تأخير الدفع إلى موعد الاستحقاق، ولذا سمي بربا النسيئة، أي: التأخير.

• ربا الفضل:

أي عندما تكون الزيادة المذكورة مجرد عن التأخير، والربا هنا ليس مرتبط بدين أو بأجل، وإنما يتحقق في أي مبادلة حاضرة تتم بين مالين متماثلين إذا تحقق لأحد طرفي التبادل فيها زيادة مخصوصة.

تـ. حـكم الـربـا: وـهـو مـحرـم فـي جـمـيع الـأـدـيـان السـمـاـوـيـة وـمـحـضـور فـي الـيـهـوـدـيـة وـالـمـسـيـحـيـة وـالـإـسـلـام¹.

• القرآن الكريم:

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَبَخَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْكُنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمْ يَأْتِهِ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} ².

وقال سبحانه وتعالى: {يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ} ³.

وقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَدْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثَبَثُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} ⁴.

وقال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ⁵.

• السنة النبوية الشريفة:

عن جابر رضي الله عنه قال: ”لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل الربا، وموكله، وكاتبته، وشاهديه“، وقال: ”هم سواء“، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ”رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقا حتى أتيانا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فاقترب الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرداً حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا“.

¹ريمون يوسف فرحت(2004)، مرجع سابق ذكره، ص35-36-37.

²سورة البقرة، الآية: 275.

³سورة البقرة، الآية: 276.

⁴سورة البقرة، الآيات: 278، 279.

⁵سورة آل عمران، الآية: 130.

ث. لماذا حرم الله الربا؟

لم يحرم الله سبحانه وتعالى شيئاً إلا لحكمة بالغة، ولو درسنا حكمة تحريم الربا من النواحي النفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لنجد ضاراً وله آثار سيئة، ومن يحل ويدرس النظام الربوي دراسة متأنية ينتهي أن له آثاراً سيئة على الفرد والمجتمع والبشرية ومن أجل ذلك ندد الله ورسوله بمن يتعامل بالربا، وسوف نوضح في السطور التالية أهم هذه الآثار السيئة.

للربا أضرار اجتماعية فمن يتعامل بالربا فهو عاصٍ لله ورسوله، ومن ناحية أخرى نجد أن المربى سيطر عليه حب المادة والدنيا وبذلك أصبح جشعًا لا يفكر في غيره، ومع تفشي القروض الربوية يتلاشى معها التضامن أو التكافل الاجتماعي، فمن بين صور التكافل الاجتماعي هو مساعدة الغير دون استغلاله ولا ظلمه وبالتالي التجدد من القيم الإنسانية والأخلاق السامية، كما يساعد على نشر الحقد والكراء بين أفراد المجتمع، فالمرابي دائمًا وأبدًا ينسى العلاقات الاجتماعية ويحاول استغلال الفرص لتحقيق أكبر فائدة ممكنة، مما يؤدي ذلك إلى تفكك المجتمع وانعدام المودة والتضامن وهذا ما نشاهده في أيامنا هذه¹.

أما بالنسبة للأضرار الاقتصادية فإن النظام الربوي له العديد من التأثيرات من جهة يؤدي إلى ارتفاع نفقات إنتاج مستلزمات الحياة من السلع والخدمات، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، لأن التجار والصناع يضيفون فائدة القروض إلى الأثمان وبذلك يتحمل المستهلك الفائدة الربوية في السعر الذي يدفعه وهذا ما يعني منه الناس في هذه الأيام، ومن جهة أخرى يؤدي إلى عرقلة انسياط الأموال في الأسواق المالية ثم اتجاهها نحو المشروعات الاقتصادية التي تحقق عائد أعلى من الفائدة والتي غالباً لا تفيد المجتمع بل تساعد على فساده مثل مشروعات اللهو والفسق والعصيان، بالإضافة إلى ما سبق يؤدي النظام الربوي إلى الاكتاف والبطالة والأزمات الاقتصادية وهذا بشهادة علماء الاقتصاد غير المسلمين مثل كينز وشاخت². بالإضافة إلى ذلك النظام الربوي يضع الدول الفقيرة تحت سيطرة الدول الغنية بسبب تراكم فوائد القروض ويقود هذا إلى الاستعمار العسكري والاقتصادي والفكري وهذا ما نشاهده واضحًا في أيامنا هذه.

I.2.2.2. الأساس التنموي:

من السمات المميزة للمصارف الإسلامية عملها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، لما لها من دورٌ متميزٌ في توظيف الأموال المكتنز³، والتي كانت عاطلة عن المشاركة في النشاط الاقتصادي، بسبب عزوف شريحة كبيرة من أفراد المجتمع عن التعامل مع المصارف التقليدية، إذن المصرف الإسلامي أداة فعالة وناجحة للتنمية الاقتصادية بالتزامها بأحكام الشريعة كما يجب لا يقتصر

¹ حسين حسين شحاته، "لماذا حرم الله الربا؟"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، <http://www.kantakji.org/index.htm>

² المرجع نفسه.

³ إبراهيم عبد الحليم عبادة (2008)، مرجع نفسه، ص.32.

دوره على تحقيق مصلحة مالكي الأموال فحسب في المحافظة على المال والالتزام بالصفات العقدية فقط بل يتعدى ذلك مراعاة حقوق المجتمع في تنمية هذا المال¹.

كما أن الزكاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين كونها عبادة مالية تدل على وجوب تنمية المال واستثماره، وهو ما يؤكد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "ألا من ولی يتيمًا لمال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".

ويأتي هذا من خلال العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه أو حبسه عن التداول، وقد استطاعت البنوك الإسلامية استقطاب تلك الأموال المدخرة والمكتنزة المحبوبة عن التداول وبشكل كبير، الأمر الذي يستدعي البحث عن أساليب جديدة في توظيف تلك المدخرات بما يحقق أهداف خطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية².

I.3.2.1. الأساس الاستثماري:

إن الأساس الاستثماري في العمل المصرفي الإسلامي يرتكز على مبدأ الربح والخسار، مع استبعاد الفائدة المصرفية الموجودة في المصارف التقليدية، واستندت إلى مفهوم الخراج بالضمان، والغنم بالغرم.

فالبنوك الإسلامية تقوم باستقبال الأموال على أساس المضاربة من خلال حسابات الاستثمار، ثم تقوم باستثمارها عن طريق الصيغ والأساليب التمويلية المتعددة القائمة على المشاركة في الارباح، وبالتالي تؤمن عائد إيجابي على استثماراتها، وهذا العائد يكون متوقف على ناتج المشروع، مما يدفع بالبنك إلى الالتزام بنوعية المشروع ومخرجاته، ودراسته من خلال الهيئة الشرعية، والتي تعمل على إقراره، أو عدم الحاجة لتمويله في حال مخالفته، كما يجب أن يكون الاستثمار يهتم بالتنمية العامة والتشغيل، وحل المشاكل الاقتصادية العامة، وليس القصد والغاية هو الربح المستمر، ومن ذلك نلاحظ أن المصارف الإسلامية تنظر للاستثمار على أنه المحرك الأساسي لتنمية المجتمع، والتخلص من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية من خلال عمليات التوظيف والتشغيل للموارد المتاحة من الأموال والأفراد.

I.4.2.1. الأساس الاجتماعي :

تعتبر المصارف الإسلامية مصارف اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي، من خلال جمع الزكاة وإنفاقها إلى مصارفها الشرعية، واستثمار أموال الزكاة الفائضة، وتوزيع عوائدها على المستحقين والفرض حسنة، وكذلك منع تمويل الأنشطة الضارة... الخ.

¹ريمون يوسف فرات (2004)، المرجع السابق، ص56-57.

²إبراهيم عبد الحليم عبادة (2008)، مرجع نفسه، ص33.

فمثلاً نجد أن الزكاة من الأدوات الفعالة للتقليل من الفوارق بين الطبقات، وهذا هو الأداء الذي يظهر الجانب المميز للبنك بصفته الاجتماعية، كما لا ننسى المشاركة في توزيع العائد الاستثماري الذي يمثل مصدراً للعدالة الاجتماعية أكثر عدالة من نظام الفوائد¹.

١.I. ٣. أهم التجارب الخاصة بالبنوك الإسلامية:

I. ٣.١. تجربة النظام المصرفي الإسلامي في إيران وباكستان:

تمثل اليوم كلُّ من إيران وباكستان أكثر الدول الإسلامية التي تطبق النظام المصرفي الإسلامي، وتنعم التعامل الربوي في جميع مصارفها، أما دول أخرى مثل ماليزيا وال سعودية والبحرين والإمارات ومصر والكويت، فإنها تسمح بوجود النظميين المصرفيين، جنباً إلى جنب، الإسلامي والربوي، دون أن تلزم قانوناً بإجراء المعاملات المالية على أساس تحكمه الشريعة الإسلامية.

أ. جمهورية إيران الإسلامية:

إن عملية أسلامة النظام المصرفي في إيران مررت بثلاث مراحل متميزة²:

- **المرحلة الأولى (1979-1982):** تم تأميم النظام المصرفي وإعادة هيكلته، وإعادة تنظيمه، كل هذا من أجل إزالة نقاط الضعف المتمثلة في النظام الموروث، إن التطورات الداخلية والخارجية في هذه الفترة لم تسمح لصناعة القرار بوضع خطة لأسلامة النظام البنكي.
- **المرحلة الثانية (1982 - 1986):** في هذه المرحلة كانت هناك نقلة نوعية من الجانب التشريعي والإداري في اعتماد وتنفيذ نموذج واضح للعمل المصرفي الإسلامي، وكانت الانطلاقة الفعلية بصدور قانون عدم التعامل بالربا في البنوك سنة 1983 ، ولقد تم إعطاء مهلة قصيرة جداً من سنة إلى المصارف لتحويل ودائعهم وفقاً للشريعة الإسلامية وعملياتها الإجمالية في غضون 3 سنوات من تاريخ صدور القانون.
- **المرحلة الثالثة واللاحقة،** التي بدأت في عام 1986 ، كان للنظام المصرفي دوراً مختلفاً عن المراحل السابقة، وأنه من المتوقع الآن أن يكون النظام جزءاً لا يتجزأ من الحكومة الإسلامية، وبالتالي وسيلة مباشرة لسياساتها.

هذا التطور هو نتيجة مباشرة للجدل السياسي داخل إيران فيما يتعلق بالدور السليم للحكومة في الاقتصاد الإسلامي، توجت هذه المناقشة في حكم صدر مؤخراً عن الإمام الخميني، الذي أكد دور ناشط

¹ محمد الوطيان(2000)، المرجع السابق، ص50.

²Mohsin S. Khan, Abbas Mirakhor (1990), "Islamic Banking: Experiences in the Islamic Republic of Iran and in Pakistan ", *Economic Development and Cultural Change*, Vol. 38, No. 2 , pp. 353-375

للغاية بالنسبة للحكومة المركزية في تشكيل بنية الاقتصاد الإيراني وشرعية اتجاه في التدخل لوضع الحكومة وجهاً لوجه مع الاقتصاد، فيما وأكَّد هذا الحكم أيضاً بطريقة غير مباشرة على استخدام النظام المصرفي كأداة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وقد تأثر جزء كبير في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية في إيران من قبل العوامل التي تعود جذورها إلى الهيكل الاقتصادي ما قبل الثورة، فضلاً عن التطورات السياسية الداخلية والخارجية بعد الثورة، إن الاقتصاد بعد الثورة ورثت مجموعة من المشاكل الاقتصادية الصعبة، لكن رغم هذا كان أداء المصرفية الإسلامية منذ تطبيقه في عام 1984 ملحوظ.

بـ. باكستان :

في باكستان تم أسلمة النظام المصرفي منذ عام 1977¹ بعد عدة سنوات من الدراسة والتحضير من قبل المجلس الذي عين من قبل الحكومة Council of Islamic Ideology (CII) . عندما أعلن الرئيس الباكستاني أن الفائدة يجب إزالتها من داخل الاقتصاد في مدة تبلغ 3 سنوات، قامت ثلاثة من المؤسسات المتخصصة في الائتمان وهي:

National investment trust-
the House Building Corporation -
Mutual Funds of Investment corporation -
في الباكستان بإزالة الفائدة من عملياتها فوراً.

وبحلول عام 1981 جميع المؤسسات الائتمانية المتخصصة الرئيسية في باكستان التي ذكرناها حولت عملياتها إلى صيغ تمويلية على أساس تقاسم الربح والخسارة. واعتباراً من أول جوان 1985م ، صار من المحتم بحكم القانون أن تتم كل معاملات البنوك على أساس المشاركة في حصص الملكية.

2.3.1.I البنوك الإسلامية في ماليزيا :

بنك اسلام ماليزيا بيرهاد أول بنك إسلامي انشأ في ماليزيا في جويلية 1983²، وهذا بعد صدور قانون البنوك الإسلامية في أبريل 1983، وهذا القانون قدم للبنك المركزي الماليزي (Bank Negara) سلطة التنظيم والإشراف على البنوك الإسلامية، و هذا لنشر البنوك الإسلامية على الصعيد الوطني، بعد الأداء المشجع لبنك إسلام رسمت الحكومة الماليزية هدفها في أن تكون ماليزيا من

¹ إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، ترجمة عبد العليم السيد منسي (1984)، ط2، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص16.

² Hafas Furqani, Ratna Mulyany (2009), « Islamic Banking and Economic Growth : Empirical Evidence from Malaysia », Journal of Economic cooperation and development, Vol 30, No 2, pp59-74

أهم المراكز العالمية للصيরفة الإسلامية فقامت الحكومة في عام 1993 بالسماح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية وفق اشتراطات معينة وفي عام 1999 تم تأسيس ثاني بنك إسلامي Bank Muamalat Malaysia Berhad مالزيلاً فبداء بنك الراجحي السعودي وبنك التمويل الكويتي وغيرها من البنوك في فتح فروع والعمل في ماليزيا¹، وفي نهاية عام 2004، كان هناك 29 مؤسسة مالية إسلامية في النظام المصرفي في ماليزيا، والتي تقدم مجموعة كاملة من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية².

حالياً، ماليزيا تشهد تطوراً كبيراً في النظام المالي الإسلامي على المستوى العالمي الذي يعمل جنباً إلى جنب مع النظام المصرفي التقليدي، كما تملك ماليزيا سوق نقدِي إسلامي ما بين البنوك جد متظر بالإضافة إلى سوق التأمينات الإسلامية، وسوق الأوراق المالية الحكومية الإسلامية.

أما بالنسبة للتأمين الإسلامي ، أو التكافل ، أنشئت لأول مرة في عام 1985 أول مشغل تكافل لتلبية حاجة الجمهور للحصول على منتجات التأمين التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

لم يكن النمو في ماليزيا فقط مقتصر على نطاق تأسيس بنوك إسلامية وإنما اتجهوا نحو النمو العالمي لتطوير البحث العلمي في مجال التمويل والخدمات المصرفية الإسلامية فنجد جامعات كثيرة تنافس على تدريس المصارف الإسلامية كتخصص مستقل ونجد كثير من الطلاب غير المسلمين يدرسون ويبحثون في مجال الصيروفة الإسلامية بل أن البنك المركزي الماليزي قام بإنشاء جامعة خاصة متخصصة فقط بتدريس البنوك الإسلامية وعمل شهادات ومعايير عالمية.

شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد وتعطي أيضاً الماجستير والدكتوراه وتقدم عدد كبير من المقاعد المجانية للمتفوقين في هذا المجال وتخصص أيضاً بإعداد كوادر متخصصة تغطي احتياجات الجامعات للتدريس في هذا المجال ميزانية الجامعة 700 مليون رنجت أي قرابة 200 مليون دولار هذه الميزانية مستثمرة من قبل البنك المركزي الماليزي والأرباح لتغطية مصاريف الجامعة وحسب كلام المختصين أنهم بدأوا يعطوا كامل احتياجاتهم من الأرباح المستثمرة فيما راس المال الجامعة المعطى من البنك المركزي لا زال كما هو.


على الصعيد الدولي، هناك مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB) ، هو هيئة تعادل لجنة بازل للرقابة المصرفية للبنوك التقليدية، ويشجع ويعزز سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال وضع المعايير التحوطية العالمية و المبادئ الارشادية.

¹Beng Soon Chong, Ming-Hua Liu (2009), op.cit, p130

² مرجع نفسه، والصفحة نفسها.

إن النمو في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا سريعاً منذ تأسيس قانون المصارف الإسلامية في عام 1983، والشكل الأول يوضح النمو الهائل في إجمالي الأصول للبنوك الإسلامية في ماليزيا.

الشكل 1.1: إجمالي أصول البنوك الإسلامية في ماليزيا



Source : Beng Soon Chong, Ming-Hua Liu(2009), op.cit, p130.

3.3.1.I تطور البنوك الإسلامية في إندونيسيا:

تاريخ المصارف الإسلامية في إندونيسيا يرجع إلى عام 1990، عندما انعقد مؤتمر مجلس العلماء الإندونيسي، كان الدافع وراء هذا المؤتمر هو رغبة وطالبة العديد من المسلمين الإندونيسيين ببدأ التعامل بالمنتجات والخدمات المصرفية الخالية من الفائدة تماشياً مع متطلبات الشريعة، ومن خلال هذا المؤتمر تم اقتراح إنشاء البنوك الإسلامية¹.

عقب المؤتمر، بذلت جهوداً متواصلة لوضع الفكرة موضع التنفيذ، وبعد كفاح طويل تم افتتاح أول بنك إسلامي، وهو بنك معاملات إندونيسيا سنة 1992، وقد جاء قانون المصارف رقم 10/1998 كتعديل لقانون المصارف رقم 7/1992 وهو يوضح أكثر وجود المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الإندونيسي، كما ذكر في القانون الجديد أن البنوك التجارية في إندونيسيا يمكن أن تعمل في الطريقة التقليدية (استناداً إلى نظام سعر الفائدة) أو على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، كما ذكر أنه يمكن للبنوك التقليدية فتح نوافذ إسلامية وذلك بهدف تعزيز وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية. وعلاوة على ذلك، بعد إنشاء البنك المركزي الجديد القانون رقم 23/1999، تم تعزيز أهمية صناعة المصرفية الإسلامية.

¹ Rahmatina A. Kasri and Salina Hj. K (2009), “Empirical Determinants of Saving in The Islamic Banks: Evidence From Indonesia”, J.KAU: Islamic Econ., Vol. 22 No. 2, pp: 3-23

فيما بلغ عدد المصارف الإسلامية في إندونيسيا بنهاية عام 2010 سبعة مصارف وعدد النواخذة الإسلامية في المصارف التقليدية 25 نافذة، والمصارف الريفية الحكومية الإسلامية 138 مصرفًا، إلا أن صانعي القرار في إندونيسيا لم ينتبهوا للقوة المالية لهذه الصناعة الوااعدة إلا مؤخرًا، فسعوا لمجاراة جارتهم ماليزيا، عبر تحفيز هذه الصناعة والاهتمام بها، فسنوا التشريعات الخاصة بها، وأصدرت الحكومة بعض الإصدارات السيادية لصكوك الإسلامية.

4.3.1.I التجربة الأردنية للبنوك الإسلامية :

هناك العديد من الأسباب التي تجعل التجربة الأردنية هي التي تحظى باهتمام خاص، منها¹:

- الأردن على الرغم من صغر حجمها، هي واحدة من الدول الإسلامية الأكثر تطوراً، حيث الغالبية من السكان تستخدم البنوك، والناتج القومي الإجمالي للفرد في المملكة 2.000 دولار وهذا أقل تقدير لمستوى النمو، كما تتمتع الأردن بأفضل المتعلمين والمؤهلين من السكان في العالم الإسلامي كله.
- الاقتصاد هو منفتح جداً، بالإضافة إلى قيامها بمعاملات دولية مهمة، نظراً لموقعها الجغرافي، وحجم السوق، والهيكل الاقتصادي.
- شهدت البيئة المصرفية الأردنية تواجد العمل المصرفي الإسلامي منذ بداية القرن العشرين فكان البنك الإسلامي الأردني رائد العملية المصرفية، ثم تبعه بعد ذلك بفترة طويلة تأسيس البنك العربي الإسلامي الدولي.

A. البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بتاريخ 28/11/1978م طبقاً لأحكام قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (13) لنفس العام، وبعد ذلك حل محل هذا القانون رقم 62 لسنة 1985، والذي تم إلغاؤه بموجب قانون البنك رقم 28 لسنة 2000 الساري المفعول اعتباراً من 2000/8/2م حيث اشتمل هذا القانون فصلاً خاصاً، ومستقلاً للبنوك الإسلامية²، وقد بلغ رأس مال البنك المدفوع 31/12/2004م (40) مليون دينار أردني³.

¹Dr Rodney Wilso (2011), « ISLAMIC BANKING IN JORDAN », BRILLArab Law Quarterly, Vol. 2, No1, pp. 207-229.

² قانون البنك رقم 28 لعام 2000 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 بتاريخ 8/1/2000، عمان –الأردن، دائرة الأبحاث والتطوير، البنك المركزي الأردني. وعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ص.3.

³ التقرير السادس والعشرون للبنك الإسلامي الأردني، 2004م، ص.16.

بـ. البنك العربي الإسلامي الدولي:

تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة محدودة بتاريخ 3/3/1997، وتحت رقم (327)، ومنح حق البدء بالعمل بتاريخ 14/10/1997، وبasher أعماله في 9/2/1998¹. أما عن أهداف البنك فهي:

- تغطية الاحتياجات الاقتصادية، والاجتماعية في المجال المصرفي، والمتمثلة بالخدمات المصرافية، وأعمال التمويل، والاستثمارات المشروعة.
- تقديم بعض الخدمات الاجتماعية مثل القروض الحسنة، وغيرها.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال، وتوظيفها وفقاً لأحكام الاستثمار المشروع المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

I.5.3.1. البنوك الإسلامية في البحرين:

نجحت المصارف الإسلامية في البحرين في تقديم نموذج إسلامي يرتفع فوق المذهبية، حيث يضم البنك المركزي البحريني هيئة رقابة شرعية مختلطة تضم ممثلين لكل المذاهب الرئيسية "الشافعية والحنفية والحنبلية والمالكية والجعفرية"، وينسحب الأمر ذاته على هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي هيئة عالمية مقرها في البحرين وتضم الهيئة علماء وخبراء من كل المذاهب الكبرى أيضاً من مختلف الدول الإسلامية، وأهم البنوك الإسلامية الموجودة في البحرين نجد:

• مجموعة البركة المصرفية :

تأسست مجموعة البركة المصرفية - ABG - في منتصف العام 2002 بملكية البحرين برأس مال معلن قدره 500 مليون دولار ورأس مال مدفوع قدره 1.5 مليار دولار، وكان الغرض من تأسيسها بناءً كياناً مصرفياً ينافس الكيانات العالمية الكبرى في ظل القوة المالية الكبيرة الحجم ويزيد حجم أصولها عن 4.2 مليار دولار أمريكي ، وتضم المجموعة عدداً من المصارف وهي² :

(1) البنك الإسلامي الأردني - المملكة الأردنية الهاشمية.

(2) بيت التمويل السعودي المصري - جمهورية مصر العربية.

(3) بيت البركة التركي للتمويل - جمهورية تركيا.

(4) بنك البركة - جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.

(5) بنك البركة - دولة جنوب أفريقيا.

¹ التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي الرابع (2001)م، ص5.

² حسن سالم العماري، 2005، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا.


(6) بنك التمويل التونسي السعودي - دولة تونس.

(7) بنك البركة - دولة لبنان.

(8) بنك البركة الإسلامي - مملكة البحرين.

(9) بنك الأمين - مملكة البحرين.

الشكل 2.1: البنوك الإسلامية في مختلف البلدان



Source: Rehana Kouser, Irum Saba(2012), “Gauging the Financial Performance of Banking Sector using CAMEL Model: Comparison of Conventional, Mixed and Pure Islamic Banks in Pakistan”, *International Research Journal of Finance and Economics*, ISSN 1450-2887 Issue 82.

يبين الشكل 1 عدد البنوك الإسلامية العاملة في مختلف البلدان في جميع أنحاء العالم، يمكن ملاحظة أن المصرفيّة الإسلامية هي صغيرة في الحجم مقارنة بالبنوك التقليدية ولكن في السوق حيويّة ولها تأثير كبير، وعلاوة على ذلك، البنوك الإسلامية تنتشر في جميع أنحاء العالم ولا يقتصر على الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا، كما أنها موجودة أيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والعديد من البلدان، وهناك العديد من البنوك التقليدية الموجودة منذ فترة طويلة فتحت نوافذ إسلامية.

ومن المثير للاهتمام أننا نلاحظ أن هناك أيضاً مؤشر للسوق المالية الإسلامية في داو جونز، بالإضافة إلى أن ودائع المصارف الإسلامية تنمو بسرعة وتستخدم أموالها بكفاءة كما أدخلت أساليب جديدة للتمويل والاستثمار والتي هي آمنة ومرجحة.

I.2. المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية :

تسارع العديد من العلماء بالاهتمام الأكاديمي في دراسة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية نجد مثلًا:

(1998)Vogel and Hayes³ ،²(1997) Khan ،(1999)¹ Obaidullah and Wilson .⁶(1999) Karim ،⁵(2001)Khan and Ahmad ، Hassan⁴ (2003)

حيث توصلوا إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه نوعين من المخاطر:

الأول: مخاطر تشتراك فيه مع البنوك التقليدية باعتبارها – البنوك الإسلامية- وسائط مالية، وهي (مخاطر الائتمان، السوق، السيولة، التشغيل) لكن تختلف طبيعتها نظراً للتقيد بالمبادئ الشرعية.

الثاني: هي المخاطر التي تتفرد بها البنوك الإسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة في أصولها وخصومها.

كما أضاف Khan and Ahmad (2001) أن هذا النوع الجديد من المخاطر هو نتيجة مباشرة لمدى امتثالها لمتطلبات الشريعة (القانون الأخلاقي).

من ناحية أخرى Hobson⁷ (2006) توصل إلى أن الصكوك (السندات الإسلامية) تتطوّي على مخاطر تتعلق بأسعار الفائدة والصرف الأجنبي والائتمان والامتثال للشريعة.

I.1.2. تعريف المخاطرة في اللغة والاصطلاح:

I.1.2.I. المخاطرة لغة :

مصدر خاطر وجمعها مخاطرات، ويقال: تخاطروا على الأمر: تراهنوا، ومخاطرهم عليه: راهنهم، وأخطر المال: جعله خطراً بين المتراهنين، والمخاطر والمخاطرة والأخطار: المراهنة ويقال: خاطر يخاطر مخاطرة بحياته، بنفسه: عرضها للهلاك.

¹ Obaidullah, M. and Wilson, R.J.A. (1999), “Risk sharing and management in infrastructure financing: an Islamic evaluation”, paper presented at the International Conference on Islamic Economics in the 21st Century, jointly organised by International Islamic University, Malaysia and IRTI of IDB, Kuala Lumpur, August 9-13

²Khan, T. (1997), “An analysis of risk sharing in Islamic finance with special reference to Pakistan”, PhD dissertation (unpublished), Loughborough University, Loughborough.

³Vogel, F.E. and Hayes, S.L. (1998), Islamic Law and Finance: Regulation, Risk and Return, Kluwer Law International, The Hague

⁴Hassan, M.K. (2003), “VaR analysis of Islamic banks”, paper presented in an International Conference on Islamic Banking: Risk Management, Regulation and Supervision Towards an International Regulatory Convergence, Jakarta, September 30-October 2.

⁵Khan, T. and Ahmad, H. (2001), “Risk management: an analysis of issues in Islamic financial industry”, IRTI Occasional Paper, Jeddah

⁶ Karim, A.A. (1999), “Optimal contract for Islamic banking: a survey of literature”, paper presented at the International Conference on Islamic Economics in the 21st Century, jointly organised by International Islamic University, Malaysia and IRTI of IDB, Kuala Lumpur, August 9-13.

⁷Hobson, S. (2006), “Project financing – risks underlying Sukuk structures”, Islamic Finance News, Vol. 3 No. 44, p. 15.

اما المخاطر في اللغة مشتقة من خطر، وهذه الحروف أصلان لمعنىين، أحدهما: القدر والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة¹، الخطر فهو مصدر: خطر وهو في الأصل السبق يتراهن عليه، ثم استعير للشرف والمزية، فالخطر: الرهن بعينه وهو ما يخاطر عليه وجمعه أخطار.

فمن حيث المعنى اللغوي هناك تقارب وتداخل بين مصطلحي الخطر والمخاطرة، فكلاهما يصب في معنى الرهان والمراهنة والمجازفة، وإن كانت المخاطرة تطلق على عملية المراهنة، أما الخطر فهو ما يخاطر عليه.

ويظهر ذلك من خلال المعاني التي استعملت فيها، منها:

- ارتقاء القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال: رجل خطير، أي: له قدر، وأمر خطير، أي: رفيع²، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "ألا هل مشمر للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها" أي: لا عوض لها ولا مثل³.
- الاهتزاز: يقال: رمح خطّار، أي: ذو اهتزاز شديد، وخطر الرمح يُخطّر، أي: اهتز⁴.
- التبخر: يقال: خطّر يُخطّر إذا تبخر، ومنه ما جاء في الحديث: "... خرج ملوكهم مُرْحَبٌ يُخطّر بسيفه"⁵ أي: يهزه معجباً بنفسه متعرضاً للمبارزة، أو أنه كان يُخطّر في مشيه، أي: يتمايل ويمشي مشية المعجب وسيفه في يده⁶، وسمى الأسد الخطّار؛ لتبتخره وإعجابه أو لاهتزازه في مشيه⁷.
- الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه يخاطر، وخطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر، أي: على شفا هلك أو نيل ملك⁸، وقد جاء في الحديث "ألا رجل يخاطر بنفسه وماليه"، أي يلقنها في الهلاكة بالجهاد⁹.
- ويسمى الرهان خطراً، لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، يقال: تخاطرا، أي: تراها، وتخاطروا على الأمر، أي: تراهنا، وخارطهم: راهنهم¹⁰.
- ومن جملة دلالات الخطر الخاطر، وهو: اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى يقال: خطر بالي أمر، وعلى بالي كذلك، وهو يدل على الاضطراب والحركة¹¹.

¹ ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، (ت 395 هـ = 1004 م)، "معجم مقاييس اللغة"، ط: بدون، 6م، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون.

² ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم (1993)، "لسان العرب"، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط 3، 16، بيروت، ص 137.

³ ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (1963م)، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، الناشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، بيروت، ص 46.

⁴ ابن منظور (1993)، "لسان العرب"، مرجع سابق، ج 4، ص 137.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب (20/32)، الجهاد والسير، باب (47/45) غزوة ذي قرّد وغيرها، رقم الحديث (131/4701) (1806)، ص 898.

⁶ ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث"، ج 1/ ص 504، وقد شرح النووي "يُخطّر بسيفه" بقوله: "كسر الطاء أي: يرفعه مرة ويضعه أخرى".

⁷ الزبيدي محمد مرتضى الحسيني (1972)، "تاج العروس من جواهر القاموس"، مطبعة حكومة الكويت، ط 1، ج 11، الكويت، ص 198.

⁸ ابن منظور (1993)، "لسان العرب"، مرجع سابق، ص 138.

⁹ ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (1963م)، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، مرجع سابق، ص 46.

¹⁰ ابن منظور (1993)، "لسان العرب"، مرجع سابق ذكره، ج 4، ص 137.

¹¹ الزبيدي (1972)، "تاج العروس"، مرجع سابق ذكره، ج 11، ص 194.

I.2.1.2. المخاطرة اصطلاحاً:

في اصطلاح الفقهاء غالباً ما كان يعبر الفقهاء عن مصطلح المخاطرة بالخطر، تماشياً مع التقارب والتدخل اللغوي بينهما، وقد لاحظنا أن مرادهم من اطلاق المصطلحين مخاطرة وخطر هو حالة التردد بين الغنم أو الغرم بمعنى احتمالية الربح أو الخسارة.

قال ابن العابدين: "الخطر هو الاشراف على الهالك"، وقال العدوي عن الخطر والغرر: "هـما لفظان متراداـن بـمعـنى واحدـ، وهو ما جـهـلتـ عـيـنهـ، وـقـيلـ: ما تـرـدـ بـيـنـ السـلـامـةـ وـالـعـطـبـ".

و قبل نحو 700 سنة، كتب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) رحمه الله: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو شراء السلعة بقصد بيعها والربح فيها مع التوكل على الله، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله"¹.
فـبـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ. أـنـ المـخـاطـرـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ:

النوع الأول: المخاطرة الجائزة، وهي تلك المخاطرة التي تكون ناشئة عن تملك السلعة، وتحمل المالك التبعة والمسؤولية الناشئة عن تلفها أو نقصان قيمتها، فهذه مخاطرة مباحة، بل لا تتفكر عنها أي مبادلة تجارية.

وهذه المخاطرة هي المقصودة في النصوص الشرعية التي تربط ما بين الربح والضمان، فتملك السلعة ينشأ عنها ضمانها وهذا الضمان ينشأ عنه مخاطرة، وبه يستحق الربح، فإذا تجرد الأمر عن هذا الضمان فلا ربح، ومن ذلك نهيـهـ عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ عنـ رـبـحـ مـاـ لـمـ يـضـمـنـ، وـقـولـهـ: "الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ".

فالضمان الوارد في هذه النصوص هو ضمان المسؤولية التابع للملكية وقبض السلعة، ولهذا جاء في الأحاديث الأخرى النهيـهـ عنـ بـيـعـ إـلـإـنـسـانـ مـاـ لـمـ يـمـلـكـ، وـعـنـ بـيـعـ مـاـ لـأـيـقـبـضـ.

النوع الثاني: المخاطرة المحرمة، وهي التي يكون منشؤها الجهالة والغرر إما في المعقود عليه أو في الأجل أو الصيغة أو غيرها مما هو مقصود في العقد فهذه النوع من المخاطر الأصل فيه التحريم، لما فيه من المقامرة والغرر، فإن كانت المخاطرة في مسابقة أو مغالبة فهي من القمار، وإن كانت في مبادلة تجارية فهي من الغرر².

ولفظ الخطر لم يرد في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة، وإنما ورد معناه في لفظ مرادف له، هو الغرر، في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. والغرر في اللغة هو الخطر، وهو يتضمن أيضاً معنى الخداع و

¹ ابن تيمية احمد بن عبد الحليم (1997)، "تفسير آيات اشكلت"، مكتبة الرشد، الرياض، ص700-701.

² يوسف بن عبد الله الشيبيلي (2012)، "تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان"، المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين.

التضليل¹، و تعریض المرء نفسه أو ماله للهلاكة، وفي الاصطلاح الفقهي الغرر ما يكون مستور العاقبة² وهو ما تردد بين أمرین ليس أحدهما أظهر. و الغرر ينفي عن الشيء- كما قال ابن رشد- أن يكون معلوم الوجود معلوم القدر مقدوراً على تسليمه.

فمن الواضح أن الخطر غير مرغوب في الشريعة الإسلامية، لأنه تعریض المال للتلف والضياع، وهو ينافي مقصد الشريعة من حفظ المال وتنميته، وليس في النصوص الشرعية الامر بال تعرض للمخاطر، وإنما فيها اشتراط الضمان في الربح.

والضمان هنا يعني تحمل مسؤولية المال، وهي مسؤولية تابعة للملكية وليس مستقلة عنها، فاشتراط الضمان اشتراط لتحمل المسؤولية الناشئة عن الملكية، وهو مدلول الحديث النبوى: "الخرج بالضمان" الذي اتفق الفقهاء على قبوله والأخذ به، فالمسؤولية هي المقصودة لأنها تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وتوجه الحوافز لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي، فالمخاطر المقبولة هي التي تتبع النشاط الاقتصادي ومولدة للثروة عكس المخاطرة الممنوعة التي لا تولد الثروة فإنها ضارة بالنشاط الاقتصادي.

I.3.1.2. المعنى الاقتصادي للمخاطر:

- مفهوم المخاطرة في الأدبيات المالية:

لقد اختلفت تعاريف المخاطرة حسب كل باحث وحسب مجال المخاطرة في حد ذاتها، ويمكن إدراج التعاريف التالية:

- المخاطرة: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه³.
- المخاطرة: هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع⁴.
- المخاطرة: هي حالة عدم التأكيد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمانه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة⁵.
- المخاطر هي أحداث مستقبلية غير مؤكدة والتي قد تؤثر على تحقيق أهداف البنك، بما في ذلك الاستراتيجية والتشغيلية والمالية وأهداف الامتثال، الأحداث غير مؤكدة في المستقبل يمكن أن تكون :

- فشل المقترض لسداد التمويل.

¹ محمد الأمين الصيرير الصديق (1995)، "الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي"، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ص55.

² اثنين الدين السرخسي (1986) ، "المبسوط" ، دار المعرفة، الجزء 13 ، بيروت لبنان ، ص193.

³ الهواري (1985)، "الإدارة المالية - الجزء الأول: الاستثمار والتمويل طويل الأجل" ، دار الجيل للطباعة، مصر ، ص109.

⁴ الشيببي، دريد كامل(2004)، "مبادئ الإدارة العامة" ، دار المناهج ، ط1 ، عمان ، ص36.

⁵ طنب وعيادات (1997) ، "أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص" ، دار المستقبل ، ط1 ، عمان ، ص112.

- تذبذب أسعار صرف العملات الأجنبية.
- الاحتيال والوثائق الأمنية غير مكتملة، ... الخ.
- عدم الامتثال للقانون ومبادئ الشريعة.
- الأحداث الأخرى التي قد تؤدي إلى خسارة للبنك.

إن مفهوم المخاطرة يشير إلى وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة واحتمال أن يكون المال هو إلى أمر غير محبب إلى النفس. وهذا بالضبط ما يقصد بالمخاطر في لغة الدراسات المالية، فهي تشير إلى الوضع الذي فيه احتمالان كلاهما قابل للوقوع. ولا ريب أن الحالات التي نواجه فيها احتمالاً واحد هي حالات انعدام الخطر.

يشير مفهوم المخاطرة في الأدبيات المالية والأعراف المصرافية وحتى بين جمهور الناس إلى وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة واحتمال أن يكون المال غير مرغوب فيه¹.

I.4.1.2. اختلاف المخاطر عند الفقهاء عن المخاطر في الدراسات المالية:

الخطر في المفهوم المالي هو تلك القوى التي تؤدي إلى انحراف المسار بحيث لا توصل العلاقة التعاقدية إلى الهدف المتوكى أو النتيجة المأمولة، وهذه القوى ليس لها علاقة مباشرة بصيغة العقد، وإنما متصلة بالظروف المحيطة بالعقد، مثل: تغير المناخ الاقتصادي، الخ.

أما الخطر في المفهوم الفقهي فهو متعلق بالعقد، ويشير إلى عدم التيقن الذي تولده العلاقة التعاقدية، فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة منها، فإذا شابها الغموض أو عدم الوضوح انقلبت إلى عقود خطرة غرر، بصرف النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالتعاقددين فإن هذه لا تدخل في مفهوم الخطر بمعناه الفقهي².

يتضح مما سبق أن الخطر في لغة الفقهاء يختلف عن الخطر في مفهوم الدراسات المالية، فهو عند الفقهاء وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقاً والتزامات احتمالية لطيفية، أما في مفهوم الدراسات المالية فهو متعلق بالقوى التي تحكم الوصول إلى الغرض النهائي من العقد، أو الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى النتيجة المأمولة.

¹R.M Heins and G.A Williams JR (1964), « Risk Management and insurance », New York : Mc Craw-Hill.

²محمد علي فري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، (دراسة فقهية اقتصادية) من موقع محمد علي فري(2002) : www.elgari.com

2.2.2. مخاطر مشتركة مع البنوك التقليدية:

إن طبيعة البنوك الإسلامية تختلف عن طبيعة البنوك التقليدية، وذلك لأن اعمالها تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر، مبدئياً فإنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية طبيعة هذه المؤسسات، وبالضبط ما تعلق بهكل الموجودات (ميزانية المؤسسة المالية)، حيث سنجد نوعين رئيسيين هما:

الأول: هي المصارف الإسلامية التي تعمل على أساس المضاربة في جانب الأصول و في جانب الخصوم. وتكون صيغة المشاركة في الربح هي التي تحل محل التمويل الربوي. و وفقاً لهذا النموذج، فإن جميع الأصول يأتي تمويلها من خلال أموال استقطبت على أساس المشاركة في الربح- المضاربة.¹

الثاني: هو نموذج المضاربة من طرف واحد في جانب الخصوم مع استخدام صيغ تمويل متعددة في جانب الأصول.²

1.2.2.1. مخاطر الائتمان:

إن البنوك الإسلامية تواجه هذا النوع من المخاطر بالأخص في صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على عقود المداينة³، تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (عقد السلم أو الاستصناع) أو أن يسلم أصولاً (بيع المرابحة) قبل أن يستلم ما يقابلها من أصول أو نقود ، مما يعرضه لخسارة محتملة ، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (المضاربة، المشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله ، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقة لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها ، وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر و هو المستفيد من التمويل و الذي تعثر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليس خاصة به.⁴

¹ هذا النموذج للمصارف، الإسلامية يقوم كذلك بدور الوساطة الاستثمارية أكثر من كونه مصرفًا تجاريًا فقط.


² تطور هذا النموذج نتيجة المخاطر التشغيلية التي حالت دون استخدام صيغ المشاركة في الربح.

³ خالدي خديجة (2007-2008)، "عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية تحليلاً نظري ورياضي"، رسالة دكتوراه في المالية تحت اشراف

البروفيسور بن حبيب عبد الرزاق، جامعة تلمسان، ص207.

⁴ Khan, T. and Ahmad, H. (2001), op-cit, p52.

الشكل 1.3: يوضح آراء المصرفيين الإسلاميين حول خطر القرض في صيغ التمويل الإسلامية المتعددة



Source : Khan and Ahmad,(2001), op.cit, p62.

يوضح الشكل 3 أن المخاطر الائتمانية هي الأقل في صيغة المرابحة والأكثر في صيغة المشاركة، ويظهر من خلال الشكل أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح تتطوّي على مخاطر ائتمان أعلى في نظر المصرفيين الإسلاميين، لأن مخاطر الائتمان في حالة المشاركة تنشأ عندما لا يقدم الطرف الآخر بدفع نصيب البنك في الأرباح المستحقة، ويأتي خطر الإجارة في المرتبة الثانية بعد المرابحة من حيث قلة مخاطر الائتمان، ومثل عقد المرابحة، فإن عقد الإجارة يعطي البنك مبلغاً محدداً، مع بقاء ملكية العين المؤجرة مع البنك الإسلامي، أما بالنسبة لعقود السلم والإستصناع فإن درجة مخاطرها عند 3.20 و 3.13 على الترتيب.

وقد تصور المصرفيون الإسلاميون أن هذه الصيغ التي تعتمد على تأجيل المنتجات هي أكثر خطورة من الصيغ التي تعتمد على تأجيل ثمن المبيع (مثل المرابحة)، وقد يكون تفسير ذلك لعدم معرفة قيمة المنتج في نهاية مدة العقد، وبالتالي يكون العائد منها غير مضمون، وهناك احتمالات عدم قيام الطرف الآخر بتسليم المنتج في موعده لعدة أسباب مثل الكوارث الطبيعية وأعطال الإنتاج.

وتتضمن مخاطر الائتمان العديد من الأنواع، ومنها^١:

أ. مخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل:

من الأهمية بمكان أن يكون لدى البنك مجموعة من صيغ التمويل المختلفة حتى يتمكن عن طريقها من تلبية احتياجات العملاء المختلفة، ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

- عدد الصيغ المستخدمة.

- الأوزان النسبية للصيغ من إجمالي حجم التمويل.

حيث يتم مقارنة عدد الصيغ المستخدمة بالبنك بإجمالي عدد الصيغ المتاحة للاستخدام بالمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى قياس الوزن النسبي للصيغ المستخدمة من إجمالي حجم التمويل لتحديد مدى تركيز البنك على صيغة معينة.

ب . ارتفاع تكلفة التمويل:

إن تكلفة التمويل لا تستخدم لجميع الصيغ في المصارف الإسلامية لأن بعض الصيغ تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، فالعميل لا يتحمل هنا تكلفة تمويل لأن الربح محاسباً ليس من التكلفة، ومن الأهمية بمكان وجود أدلة إجراءات عمل للتمويل لضمان وجود أسس لمنح التمويل ووجود مراجعة دورية للسقوف الائتمانية الممنوحة للعملاء، إضافة إلى وجود مراجعة دورية للحكم على كفاءة المحفظة الائتمانية والعمل على تجنب الأخطار قبل وقوعها.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

- وجود نظام لقياس تكلفة التمويل.

- وجود نظام لمنح التمويل ومتابعته.

ت . تنوع محفظة التمويل :

تبغ أهمية تنوع محفظة التمويل من وجود نظام لتوزيع المخاطر بين القطاعات الاقتصادية المختلفة الداخلية منها والخارجية، بالإضافة إلى وجود موازنة تخطيطية للتمويل تمكن من الموازنة بين مصادر الأموال واستخدامها، ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

- وجود موازنة تخطيطية للتمويل.

- الوزن النسبي للاستثمارات الداخلية من إجمالي حجم الاستثمار الداخلي والخارجي.

وجود نظام لتوزيع المخاطر.

^١. محمد البلتاجي (2004)، "نموذج مقترن لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية دراسة ميدانية - "، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي في الرياض، ص12.

2.2.2.I مخاطر السيولة:

تمثل في عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل أو للوفاء بالتزامات المصرف، تكون هذه المخاطر أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظراً للأسباب التالية¹:


- القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية ولذلك لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تقرض أموالاً بفائدة لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة.
 - لا تستطيع بيع الديون مبدئياً إلا بقيمتها الاسمية ولهذا لا يتتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.
 - عدم قيام المصارف المركزية بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، كون معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية، ولابد من التتويه هنا أنه على المصارف المركزية العمل على تطوير أدواتها ووسائلها لتقديم دور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية بطرق تتوافق مع الشريعة.
- كما اقترحت بعض البدائل الإسلامية تمثلت في الآتي²:

- تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية.
- صندوق مشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحلية.
- ترتيبات الإمداد بالسيولة بين المصارف الإسلامية على المستويين العربي والإسلامي.
- توفير السيولة في إطار صيغة المضاربة وبشروط حساب الاستثمار العام.
- توفير السيولة كقرض حسن دون فائدة عند عجز السيولة، وردتها عند تحسين السيولة.
- أن يقوم البنك المركزي بإصدار نوعين من الشهادات، الأولى: شهادات الودائع المركزية لهدف استثمار حصيلتها في حسابات الاستثمار لدى المصارف الأعضاء، أما الثانية: شهادات الاقتراض المركزية، وتستخدم حصيلتها لإقراض القادرین على الدفع مستقبلاً.

¹ طارق الله خان(2001)، مرجع سابق، ص .31

² عادل عبد الفضيل عيد(2011)، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الاسكندرية ، ص146،145.

الشكل 4: يوضح آراء المصرفيين الإسلاميين حول خطر السيولة في صيغ التمويل الإسلامية المتعددة



Source: khan and ahmad (2001), op.cit, p62

نلاحظ من الشكل 4 أن الصيغ التي تستخدم في التمويل القصير الأجل كالمضاربة والمرابحة هي أقل تعرضاً لخطر السيولة، أما الصيغ الأخرى ففي نظر المصرفيين الإسلاميين أكثر تعرضاً لخطر السيولة بدءاً بصيغة المشاركة المتناقصة وهي أكثر الصيغ تعرضاً لخطر السيولة يأتي بعدها السلم التي يتأنج فيها تسليم السلعة مثلها مثل الاستصناع.

3.2.2.I مخاطر التشغيل:

هي المخاطر الناتجة عن الأخطاء البشرية، المهنية أو التقنية سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة، قد تكون أعلى في البنوك الإسلامية وذلك نتيجة التعقيدات في الشريعة الإسلامية كما تتضمن المخاطر القانونية¹.


من وجهة نظر الصيرفة الإسلامية فإن هناك مخاطر تشغيلية تتعرض لها المصارف الإسلامية ويجب إضافتها وتحديد طرق لتقديرها مثل عدم الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية، ويزداد حجم هذا الخطر في حالة اختلاف أجهزة الرقابة الشرعية حول فتوى معاملة بعينها (حلال أو حرام) أو الاختلاف في تطبيق بعض المعاملات لاختلاف الفتاوى. وقد يستدعي الأمر أن يقوم البنك المركزي

¹ Thorsten Beck, Asli Demirguc-Kunt, Ouarda Merrouche (2010), "Islamic vs. Conventional Banking Business Model, Efficiency and Stability", The World Bank Development Research Group Finance and Private Sector Development Team, p08.

بتحديد معايير لتعيين أجهزة الرقابة الشرعية أو إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية لمتابعة أعمال أجهزة الرقابة الشرعية لضمان الاتساق في العمل. فالمخاطر الفقهية تنتج عن الطبيعة غير المتجانسة لبعض المنتجات المصرفية، كما أنه ليست للمصارف الإسلامية ولا موظفي بعض المصارف المركزية في الدول الإسلامية على دراية تامة بأحكام الفقه، كما أن أعضاء أجهزة الرقابة الشرعية ليسوا على معرفة تامة بمتطلبات المفاهيم الحديثة لإدارة المخاطر التشغيلية والتكنولوجية والشهرة والتقييد بالمعايير الرقابية.

كذلك من المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في عملية التشغيل إهمال أو تقدير أو تعدي الإدارة التنفيذية على حقوق الغير خاصة تجاه المودعين والمساهمين. فزيادة عناصر مخاطر التشغيل يؤدي إلى جعل المصارف الإسلامية في درجة أدنى من المصارف العالمية وقد يؤدي ذلك إلى ضعف انتشارها مستقبلاً، كما تنشأ مخاطر التشغيل عندما لا يتوفّر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى استحداث برامج الحاسوب وأطر قانونية لتوثيق الأدوات المالية الإسلامية المتعددة.

الشكل 1.5: يوضح آراء المصرفين الإسلاميين حول خطر التشغيل في صيغ التمويل الإسلامية المتعددة



Source: khan and ahmad (2001), op.cit, p62

من الشكل نلاحظ ان مخاطر التشغيل تكون أقل في الأصول ذات الدخل الثابت التي تنشأ من التمويل بالمرابحة والإجارة، وتكون أعلى في العقود التي يتأنج فيها تسليم المنتج مثل بيع السلع (3.25)

والاستصناع (3.29)، ثم تأتي صيغ المشاركة في الأرباح من حيث ارتفاع مخاطر التشغيل، الارتفاع النسي في تصنيف درجة هذه المخاطر يدل على ان المصارف تجد صعوبة في فهم وتطبيق هذه العقود. وتتضمن مخاطر التشغيل العديد من الأنواع تأتي في مقدمتها¹:

أ. مخاطر النظم والمعلومات :

وتتبع أهمية النظم والمعلومات في أن وجود أدلة إجراءات ودليل للسياسات المصرفية يؤدي إلى ضمان التطبيق الصحيح للعملية المصرفية، ويوفر الموضوعية في المعلومات الصادرة عن النظام. ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

- مدى ملائمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية الإسلامية.
- وجود أدلة نظم عمل.
- وجود تقارير أداء دورية.

ب. مخاطر الموارد البشرية :

تعد كفاءة الموارد البشرية المؤهلة الضمان الأساسي لنجاح المصرفية الإسلامية، ويتطلب رفع كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية تأهيلًا مزدوجاً من الناحية المصرفية والشرعية حيث أن النظام التعليمي في غالبية الدول لا يوفر هذا النوع من التأهيل ومن ثم يتطلب أن يكون هناك تدريبياً مستمراً، ويمكن قياس ذلك النوع من المخاطر عن طريق: وجود خطة للتدريب والتطوير ومعايير لاختيار العاملين، بالإضافة إلى وجود وصف وظيفي للعاملين، ويأتي الاهتمام بالموارد البشرية نظراً لأنها الواجهة الرئيسية للمصرف.

ت. مخاطر إدارية :

تبعد أهمية المخاطر الإدارية من حقيقة أن الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة سواء كانت مادية أو بشرية تأتي من وجود قيادة إدارية قادرة على استغلال تلك الموارد في ضوء هيكل تنظيمي قوي. يعد توافر قيادة مصرفية مؤمنة بالعمل المصرف الإسلامي والتي يتوافر لديها الخبرة المصرفية التقليدية من عوامل نجاح المصرفية الإسلامية، ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق: وجود هيكل تنظيمي للمصرفية الإسلامية و توافر القيادة المناسبة بالإضافة إلى وجود علاقات تنظيمية واضحة.


¹ محمد البناجي (2004)، المرجع السابق، ص12.

4.2.2.I مخاطر السوق :

تشير مخاطر السوق إلى الآثار المحتملة على القيمة الاقتصادية للموجود ما نتيجة للنقلبات في الأسعار مثل الأسعار القياسية المقارنة، وأسعار صرف العملات الأجنبية، وأسعار الأسهم، وأسعار السلع. وقد يحدث التعرض لمخاطر السوق في بعض الأوقات أو طيلة مدة العقد.

فيقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي، (ومن أمثلة ذلك الحسابات الاستثمارية المقيدة). وترتبط المخاطر بالنقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة¹.

الشكل 6.1 : يوضح آراء المصرفيين الإسلاميين حول خطر السوق في صيغ التمويل الإسلامية المتعددة



Source: khan and ahmad (2001), op.cit, p62

يتبيّن من الشكل 6 ارتفاع حدة مخاطر السوق في عقود صيغتي الاستصناع والسلم، ويتبع ذلك صيغة المشاركة في الربح مثل المشاركة والمشاركة المتناقضة والمضاربة، والمرابحة والاجارة مما اقل تعرضاً لخطر السوق. إذا نلاحظ ان الارتفاع في خطر السوق كان في صيغ الادوات المالية طويلة

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2005)، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية، مسودة مشروع رقم 1.

الاجل ذات العائد الثابت، وينطبق ذلك بصفة خاصة على التمويل للمشروعات العقارية، فالعقود هنا مقصورة على العائد المحدد بحيث أن التغيرات في سعر الفائدة تؤدي إلى مخاطر ترتبط بهذه العقود. ومع ان عقود الإيجار ذات آجل أطول، فإنها تتعرض لخطر سوق أقل نسبة إلى الصيغ طويلة الاجل الأخرى وهذا لأن قيمة الإيجار يقبل التعديل وفق متغيرات السوق.

وتتضمن مخاطر السوق العديد من الأنواع وهي:

أ. مخاطر التركيز على شريحة واحدة من العملاء:

تتبع أهمية تنويع شرائح العملاء المختلفة (أفراد/ شركات) للعمل على زيادة الوعي المصرفي لكافة شرائح المجتمع، وفي الواقع العملي نجد أن بعض المصارف تتجه إلى التركيز على شريحة واحدة، والأمر يتطلب التنويع لكافة الشرائح لتلبية الاحتياجات ولتحقيق التقدم الاقتصادي.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق عدد شرائح العملاء.(أفراد، شركات، مؤسسات صغيرة، حكومة، عسكريين) و الوزن النسبي للشرائح من إجمالي حجم التمويل، ويتم قياس ذلك عن طريق مقارنة الشرائح التي يتعامل معها المصرف مقارنة بالشرائح الموجودة بالمجتمع¹.

ب. مخاطر التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية :

من الأهمية بمكان تنويع محفظة تمويل القطاعات حتى لا يتسبب انهيار قطاع معين في تعرض البنك للخسائر، كما أن تنويع محفظة التمويل يؤدي إلى إظهار العائد الاقتصادي للمصرفية الإسلامية بالمجتمع، ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

- عدد القطاعات التي يتم التعامل معها (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي).
- الوزن النسبي لتمويل القطاعات.

ويتم قياس ذلك عن طريق مقارنة القطاعات التي يتعامل معها المصرف مقارنة بالشرائح الموجودة بالقطاع المصرفي².

ت. مخاطر المنافسة:

إن زيادة الحصة السوقية للبنك يعد من أهم مؤشرات نجاح المصرف الإسلامي وكما أن ملائمة المنتجات المصرفية المقدمة للعملاء وتتنوعها ومعدل نموها السنوي من مؤشرات نجاح البنك وزيادة حصته السوقية، ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية³:

- حصة البنك السوقية.
- معدل النمو السنوي للمصرف.
- الانتشار الجغرافي.

¹ د. محمد البلتاجي (2004)، المرجع السابق، ص17.

² نفس المرجع والصفحة.

³ عادل عبد الفضيل عيد(2011)، مرجع سابق ذكره، ص149.

ويتم قياس ذلك عن طريق مقارنة بيانات البنك بالبيانات الصادرة عن مؤسسة النقد/ البنك المركزي لكافة البنوك بالسوق المصرفي.

ث. مخاطر السعر المرجعي:

قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية، فالمؤسسات المالية تستخدم سعراً مرجعاً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، ففي عقد المراكحة مثلاً يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، و هو في العادة مؤشر ليبور. و طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد. و على ذلك، إن تغير السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في الدخول ذات الدخل الثابت. و لأجل هذا، فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية¹.

فالتأثير الأول لمخاطر سعر الفائدة على المصارف الإسلامية يظهر في أنها تعتمد في تشغيل خدماتها خاصة في البيوع المؤجلة على سعر الفائدة كمؤشر لحساب الربحية لهذه العمليات، وكذا في دراسة الجدوى للدخول في المضاربات والمشاركات.

أما الأثر الثاني فيظهر في تحديد معدل العائد لأصحاب حسابات الاستثمار، حيث تجبرها المنافسة مع البنوك التقليدية على أن لا يقل هذا العائد عن سعر الفائدة التي تدفعها هذه البنوك².

I.5.2.2. مخاطر عدم الالتزام:

يمكن تعريف مخاطر عدم الالتزام بأنها المخاطر الناشئة عن عدم التزام المصرف بالضوابط الشرعية أو المعايير الدولية أو تعليمات البنك المركزي (مؤسسات النقد)، وتتضمن مخاطر عدم الالتزام العديد من الأنواع يأتي في مقدمتها:

أ. مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية:

وتتبع أهمية تلك المخاطر من أن الضوابط الشرعية تعد الخاصية الرئيسية للمصارف الإسلامية والتي يهتم المتعاملون معها بالتأكد من مدى التزام المصرف بتلك الضوابط حيث أن من عناصر نجاحها هو مصادقتها في الالتزام الشرعي وخاصة في المصارف التقليدية التي تقدم منتجات مصرافية إسلامية، ويمكن قياس ذلك النوع من المخاطر عن طريق المعايير التالية:

- وجود هيئة شرعية لمساعدة الإدارة والعاملين على ضمان الالتزام الشرعي.

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد (2003)، مرجع سابق ذكره، ص65.

² عادل عبد القصيل عيد (2011)، مرجع سابق، ص155.

- وجود رقابة شرعية داخلية وخارجية للتأكد من الالتزام الشرعي وطمأنة الإدارة والمعاملين من خلال نشر تقارير دورية بذلك.

- وجود نماذج للعقود وإجراءات العمل منضبطة من الناحية الشرعية.

بـ. مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية:

وتأتي أهمية التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية من طبيعة معاملاتها الدولية التي تتوقف على مدى التزام البنك والوفاء بتلك المعايير الدولية، حيث أن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية وتراجع التصنيف الائتماني للمصرف.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

- الوفاء بنسبة كفاية رأس المال (معيار بازل).

- وجود إدارة للرقابة على المخاطر.

- تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية، والتي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹.

- وتتجدر الإشارة إلى أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، ولكن على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي 8% حتى تتمكن من الدخول للأسوق العالمية، كما أن وجود إدارة للرقابة على المخاطر يعد من المتطلبات الدولية لمعايير بازل².

تـ. مخاطر عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد/ البنك المركزي:

تلتزم المصارف الإسلامية بالأنظمة والتعليمات الصادرة عند مؤسسة النقد/ البنك المركزي والتي تطبق على البنوك التقليدية، وتنشأ مخاطر عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد/ البنك المركزي إلى تعرض البنك لعقوبات مادية ومعنىـة وقد يؤدي إلى تجميد بعض أنشطة البنك مما يزيد من حدة المخاطر بالمصارف الإسلامية، ويطلب الأمر وجود قوانين وتعليمات وقواعد خاصة بالمصرفية الإسلامية تمكن من الرقابة على أنشطتها بما يتاسب مع طبيعتها.

وقد أصدرت العديد من الدول قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى أن هناك العديد من الدول التي تم تحويل أنظمتها المصرافية بالكامل إلى نظام المصارف الإسلامية وهي السودان (1985)³، إيران(1979)⁴، باكستان(1977)⁵.

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة، البحرين

² د. محمد البلتاجي (2004)، المرجع السابق، ص.9.

³ عائشة الشرقاوي المالقي (2000)، المرجع السابق، ص93-94.

⁴ المرجع السابق، ص.86.

⁵ إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، ترجمة عبد العليم السيد منسي (1984)، ط2، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 16.

ولقياس مدى التزام المصارف الإسلامية بتعليمات مؤسسة النقد/ البنك المركزي فإنه يمكن استخدام المعايير التالية:

- وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي.
- وجود رقابة على العمليات المصرافية الإسلامية.
- وجود بيانات ومعلومات دورية عن المصرافية الإسلامية.

وتتبع أهمية وجود قوانين ومعايير خاصة بالمصارف الإسلامية بعرض المحافظة على أموال العملاء والمساهمين في البنك وهو الدور الرئيسي لمؤسسات النقد/ البنوك المركزية.

كما أن المصارف الإسلامية تواجه مخاطر أخرى لا توجد في النظام المصرفي التقليدي مثل:

- **المخاطر التجارية المنقوله:** وهي المخاطر التي تحول إلى المساهمين أي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أجل حماية أصحاب حسابات الاستثمار من تحمل بعض أو كل المخاطر التي يكونون معرضين لها بموجب عقود المضاربة، أو هي المخاطر التي تنشأ عند تحقيق المصرف لمعدل عائد يقل عن المعدل السائد في السوق، لذلك فإن البنك أو المؤسسة قد تتنازل عن جزء أو كل نصيتها من الأرباح لصالح أصحاب الودائع من أجل المحافظة على معدل أرباح يحمي البنك من مخاطر سحب المودعين لو達عهم إلى حيث العائد الأعلى¹.

- **مخاطر السحب و مخاطر الثقة:** يقود نظام العائد المتغير على ودائع الادخار و الاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع، فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم. و من وجها نظر المصرف، فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون وراءها معدل العائد المنخفض مقارناً بالمؤسسات المالية الأخرى، كما قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارناً بمتوسط العائد في السوق المصرافية، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون و المستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو النقصير من جانب المصرف الإسلامي. و قد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها و بين المتعاملين معها. و على سبيل المثال، قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود. و بما أن المسوّغ الأساسي لأعمال المصارف الإسلامية، هو التزامها بالشريعة، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر و بالتالي تؤدي إلى سحب الودائع.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2005)، مرجع سابق ذكره.

الجدول 1.1 : أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية (1 تعني عدم ظهور المخاطر إلى 5 التي تدل على شدة تأثير المخاطر على البنوك)

متوسط الترتيبات	المخاطر
2.71	مخاطر الائتمان
3.07	مخاطر هامش الربح
2.81	مخاطر السيولة
2.5	مخاطر السوق
2.92	مخاطر التشغيل

Source: khan, T. and Ahmad, H. (2001), op.cit, p62.

يوضح الجدول 1 أن المصرفيين الإسلاميين يصنفون مخاطر هامش الربح على أنها أشد المخاطر خطورة، وتتبعها مخاطر التشغيل ثم مخاطر السيولة، وبدرجة أقل مخاطر الائتمان، وأخيراً حسب الجدول فإن مخاطر السوق تعتبر الأقل خطراً في البنوك الإسلامية.

فسر طارق الله خان وحبيب أحمد ارتفاع مخاطر هامش الربح في البنوك الإسلامية إلى أن عقود الدين الإسلامية مثل عقد المراقبة لا يمكن إعادة تقييمها كما لا يمكن أن يتم مبادلتها بغرض تحويل المخاطر فيها. أما بالنسبة لمخاطر التشغيل فالسبب في اعتبارها ذات خطر كبير يعود إلى الطبيعة الجديدة للبنوك الإسلامية التي تختلف عن البنوك التقليدية بالإضافة إلى أن العديد من المسائل المرتبطة بأعمالها تحتاج إلى تأسيس، ومن بين هذه المسائل تدريب العاملين وابتكار برامج الحاسوب الآلي، والتوثيق القانوني.

كما جاء تصنيف مخاطر السيولة في المرتبة الثالثة بعد خطر هامش الربح وخطر التشغيلي بسبب غياب أدوات سوق النقد لإدارة السيولة، بعد ذلك يأتي تصنيف خطر الائتمان في المرتبة الرابعة أي منخفض نسبياً مقارنة بخطر السيولة لكون التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية يتحول في صورة سلع وموارد، وتستعمل هذه السلع ضماناً للتمويل، وهذا ما يقلل من مخاطر التمويل، أما بالنسبة لمخاطر السوق جاء في المرتبة الأخيرة ويعتبر أقل خطراً نظراً لعدم جواز بيع الدين شرعاً هذا ما منع التداول بالسندات في حالة البنوك الإسلامية، لكن يمكن المتاجرة في السندات التي تقوم على السلع والأصول.

I.3.2. المخاطر التي تنفرد بها صيغ التمويل الإسلامية :

سنترضص لصيغ وأساليب الاستثمار الإسلامي المطبقة بصورة أو بأخرى في البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى ذكر مخاطر كل صيغة:

يقصد بصيغ التمويل الإسلامي، الصور والأساليب المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال، وللتمويل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية صيغ متعددة تخدم كافة قطاعات التنمية في المجتمع: زراعية، صناعية، تجارية، خدمية. ولهذا ينظر إلى التمويل الإسلامي من زاويتين¹، زاوية مالية و زاوية تجارية.

فالتمويل التجاري يشمل كل حالة تحصل فيها مبادلة سلعة أو منفعة سلعة، بثمن مؤجل، ويطلب خبرة في التجارة ومعرفة بها لأنها يتضمن التعامل بالسلع - كما ذكرت من قبل-. ومن المخاطر التي هو بصدده التعرض لها نجد احتمال تغير الحال عند عرض هذه السلعة أو الطلب عليها، مما يؤدي إلى تفاوت في الربح والخسارة اللذين يتعرض لهما التجار عامة، ومن أنواعه: بيع المرابحة والبيع لأجل، والبيع بالتقسيط، والتأجير التمويلي، وبيع السلم، والإستصناع، وهي تعتبر من أهم أساليب التمويل الإسلامي القائمة على المديونية.

أما التمويل المالي فلا يتضمن التعامل مع السلعة أو خدماتها مطلقاً، وإنما يتربّ عليه تقديم النقد الحال لقاء نقد آجل، ولا يتطلب القدر نفسه من الحنكة والمعرفة اللذين يتطلبهما التمويل التجاري، ولا يتعرض لنوع المخاطر التجارية لأنّه ليس فيه ما في التعامل مع السلعة، بل يتطلب المعرفة بأحوال الناس وصدقهم وأمانتهم ومركزهم المالي الحالي و المتوقع مستقبلاً، وذلك لتطوير احتمالات عدم الوفاء، وهو الخطر الوحيد الذي يتعرض له البنك، ومن أنواعه: المضاربة والمشاركة، والتمويل بالمشاركة في الإنتاج، وهي تعتبر من أهم أساليب التمويل الإسلامي التي تعتمد على تقاسم الأرباح.

I.1.3.2. مخاطر صيغ التمويل التي تعتمد على تقاسم الأرباح :

I.1.3.2.1. المضاربة:

أ. تعريف المضاربة:

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة²، يقول الله سبحانه: (وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغَوَّنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (المزمول: 20). لغة هي أسم مشتق من الضرب وهو السير في الأرض³ ، وذلك لأن المضارب يسير في الأرض طلباً للرزق أو الربح⁴، وتسمى قِراضاً وهو

¹ محمد محمود المكاوي (2009)، "البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير"، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، ص55.

² السيد سابق (1999)، "فقه السنة"، المكتبة العصرية، المجلد الثالث، بيروت، ص154.

³ أ. حمد سليمان خصاونة، "البنوك الإسلامية: مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة. استراتيجية مواجهتها"، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص81.

⁴ محمود حسن صوان، (2001)، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل النشر، الطبعة الأولى، الأردن، ص135.

مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وتسمى أيضاً معاملة أي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه، وإن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق¹.

أما في الاصطلاح الفقهي يطلق عليها عند الحنفية و الحنابلة المضاربة، و عند المالكية والشافعية يطلق عليها القراء أو المقارضة، من القرض وهو القطع، لهذا سوف نذكر تعريف المضاربة عند فقهاء المذاهب الأربعة².

عند الحنفية تعرف بأنها: "عقد شركة في الربح بمال من جانب، و عمل من جانب"³.

و عند المالكية: "توكل على تاجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه"⁴.

و عند الشافعية: "أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه و الربح مشترك"⁵.

والحنابلة عرفها: "دفع المال وما في معناه معين معلوم قدره، لا صبرة نقد، ولا أحد كيسين، في كل واحد منها مال معلوم، تساوي ما فيهما، أو اختلف، إلى من يتاجر فيه، بجزء معلوم من ربحه"⁶.

يعرفها الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه البنك اللازمي على أنها "عقد خاص بين مالك رأس المال ول يكن بنك المستثمر وهو المضارب على إنشاء تجارة يكون رأس المالا من الأول والعمل من الثاني ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية"⁷، كما يضيف الأستاذ محمد باقر الصدر تعريفاً آخر لعقد المضاربة يقول فيه "أنه عقد يتم بين من يملك المال وهو البنك ولا يستطيع أن يستثمره بنفسه لعجزه عن ذلك بسبب عمل آخر أو لصغر سنه كالقاصر فيلجاً هذا الشخص لآخر تكون له خبرة في التجارة أو الصناعة و يعطيه ماله ويكون الأمر شركة بين رب المال والعامل فيه ويتلقان على نسبة معينة يقسم بها صافي الربح الناتج من المال بينهما".⁸

وبالتالي فهي عقد على الشركة برأس المال من طرف، وال усили و العمل من طرف آخر، وصورتها الحديثة في الأعمال المصرافية الإسلامية يُقدم البنك ما يعرف برأس مال المضاربة إلى العميل المضارب الذي يبذل جهده في استثماره، بنحو مطلق أو مقيد، و الربح يوزع بين البنك والعميل بحسب النسب الشائعة المتفق عليها في العقد، وتكون الخسارة على رب المال وحده أي البنك، والعامل يخسر جهده وتعبه ووقته، إلا أن تكون الخسارة ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط العقدية من

¹ السيد ساقيق، مرجع سابق، نفس الصفحة.

² عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، ص182، 183.

³ ابن عابدين، محمد أمين (1979)، "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأ بصار"، دار الفكر، ط2، الجزء 4، ص483.

⁴ الدررير أبي البركات سيدى أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، المطبعة الأزهرية، الجزء 3، ص517.

⁵ الشربيني، محمد الخطيب، "معجم المحتاج"، مطبعة مصطفى الحلبي، ج.2، ص309، 310.

⁶ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، "كتاف القناع"، تحقيق و تحرير و توثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية ، ص508.

⁷ محمد باقر الصدر (1990)، "البنك اللازمي في الإسلام"، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ص43.

⁸ محمد باقر الصدر، "البنك اللازمي في الإسلام"، نفس المرجع.

قبل المضارب، وهو العميل¹. ويحسب الطرفان نتائج العملية بقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة، ولا مانع أن يتم ذلك دورياً حسب الاتفاق، وفق الضوابط الشرعية التي يلزم بيانها في هذا الخصوص²،

وعليه يمكن تعريف المضاربة على أنها: عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالاً معلوماً ليتجزأ له فيه والربح بينهما حسب الاتفاق.

ب. مشروعية المضاربة:

جاءت مشروعيتها بالسنة التقريرية، التي تعني ما أقره الرسول (ص) مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته وعدم انكاره.

فقد ضارب رسول الله (ص) لخدية -رضي الله عنها- بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، ويزوئي بأن ابن العباس رضي الله عنه قال: "كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضَمِنْ" ، فبلغ شرطه رسول الله (ص) فأجاز شرطه³، وكذا بعث (ص) والناس يتعاقدون فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة³.

وهي جائزة بالإجماع⁴، لإجماع الأمة على جوازها منذ بزوغ فجر الإسلام، وقد طبقها عمر بن الخطاب الخطاب رضي الله عنه على ابنيه عبد الله وعبد الله⁵.

ت. الحكمة من المضاربة في الشريعة الإسلامية :

قد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس، فقد يكون بعض منهم مالكاً للمال، ولكنه غير قادر على استثماره، وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره. فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منها فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل، والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الحوائج⁶.

وبناءً على ذلك فإن أعضاء المضاربة هم:

- المودع بوصفه صاحب لرأس المال (المضارب)
- المستثمر بوصفه عاملأً (المضارب)

¹ انظر: محمد محمود العجلوني (2008)، "البنوك الإسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة، الطبعة الأولى ،الأردن، ص213- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان(2008)، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،الأردن، ص149.

² د. عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية خصائصها وألياتها، وتطورها"، ، من موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية <http://www.kantakji.org/index.htm>

³ فهد بن محمد الحميزي، "أحكام شركة المضاربة"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،<http://www.kantakji.org/index.htm>.

⁴ السيد سابق، "فقه السنة"، مرجع سابق ذكره، ص154.

⁵ حسن الأمين(1993)، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 11، المملكة العربية السعودية جدة، ص23.

⁶ السيد سابق، المرجع السابق، ص154، 155.

- البنك بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلًا عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل.
- ث. أنواع المضاربة: للمضاربة أنواع مختلفة نستطيع أن نميز منها الأنواع التالية:
- المضاربة الخاصة:

هي المضاربة التي تكون فيها العلاقة ثنائية بين رب المال و المضارب بالعمل، وفي هذا النوع من المضاربة لا مجال للتعدد في العلاقات، فهي بعيدة عن واقع الاستثمار الذي يحدث في البنوك الإسلامية¹.

◦ المضاربة المشتركة:

يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل، وأهم صور هذه المضاربات عمليات التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية، حيث يشارك أصحاب الودائع لديها الراغبون في المضاربة بتوكيل المصرف للقيام بأعمال المضاربة في الأنشطة المختلفة التي يراها مناسبة، وأيضا من خلال تقديم الأموال لأرباب الخبرة والعمل ليضاربوا فيها².

وتأخذ المضاربة المشتركة ثلاثة صور طرحها العصر الحاضر على بساط الاستثمار المالي الإسلامي، بديلا عن الاستثمار الربوي الذي انتشر في العالم، وعم وطم البلدان الإسلامية وغيرها، حتى ظن البعض أن لا بديل عنه. و الصور الثلاثة هي:

- تعدد أصحاب رؤوس الأموال أما المضارب فهو واحد، وذلك في حالة استثمار البنك الإسلامي في الحسابات الاستثمارية بنفسه.
- أما الصورة الثانية فهي عكس الصورة الأولى أي تعدد فيها المضاربون وينفرد فيها رب المال، وذلك في حالة استثمار البنك الإسلامي في الحسابات الاستثمارية مع مضاربين متعددين.
- الصورة الأخيرة التي يتعدد فيها كل من رب المال والمضارب، حيث تقوم العلاقة بين أصحاب الأموال، والثاني المؤسسة الاستثمارية الإسلامية، والثالث التجار المتعاملون مع المؤسسة الإسلامية، الذين يقومون فعلا بتنمية هذه الأموال.

و لا شك في أن المضارب يكون بمنزلة الوديع إذا قبض المال ولم يشرع في العمل، حيث يكون المال أمانة في يده، ويكون بمنزلة الشريك إذا حصل ربح في المال، حيث تتحول العلاقة بينه وبين رب المال إلى مشاركة، ويكون المضارب شريكا في الربح بقدر حصته المتفق عليها، ويكون بمنزلة الوكيل إذا شرع المضارب في العمل، فيقوم مقام رب المال فيما عهد إليه به من التصرف في ماله، وإذا فسدت المضاربة تحولت العلاقة إلى إجارة، وللمضارب أجر المثل ولرب المال جميع الربح الناشئ عن العمل،

¹ خالد أمين عبد الله (2008)، "العمليات المصرفية الإسلامية"، مرجع سابق ذكره، ص155.

² د. محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص137.

وإذا خالف المضارب شيئاً من القيود أو الشروط فإنه يصير بمنزلة الغايب، ويكون المال مضموناً عليه وليس له أجر البتة¹.

• المضاربة المنتهية:

وهي المضاربة التي يتم التحاسب على الأرباح عند التصفية ورد رأس المال إلى رب المال، وتأخذ هذه المضاربة شكل صفات يشتريها المضارب بتمويل من رب المال، وتصفى خلال فترة زمنية عادة ما تكون قصيرة نسبياً، وتم المحاسبة بين طرفين المضاربة على أساس الربح الفعلى بعد تنضيد المال.

• المضاربة المستمرة:

ويتم التحاسب فيها دورياً خلال مدة المضاربة أي قبل التصفية ودون رد رأس المال، اتفق الفقهاء بجواز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة وتتضيّض² مال المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها، حيث أن الربح حق للمتعاقدين، فيجوز لها اقتسامه، فإذا حدثت بعد خسارة فإنها لا تجبر من الربح المتحقق مسبقاً، فالقسمة بمثابة فسخ للمضاربة الأولى وإبرام عقد جديد³.

• المضاربة المقيدة:

يقصد بالمضاربة المقيدة تلك المضاربة المرتبطة بمجموعة من القيود والشروط التي يضعها صاحب المال ويلزم المضارب بإتباعها عند ممارسة أعمال المضاربة⁴.

أما بالنسبة لمشروعية المضاربة المقيدة فهي ليست موحدة لدى جمهور الفقهاء حيث هناك رأيين⁵:

- **الرأي القائل بعدم المشروعية:** يرى بعض المالكية والشافعية أن تقييد المضاربة يفسد العقد لأنه بمثابة تحجير على المضارب وبالتالي هذه القيود تعيق المضارب في التصرف في أموال المضاربة، فقد حال بينه وبين التصرف⁶، ويحتاج هذا الرأي برواية رواها ابن شريك عن الرسول (ص) والذي نهى عن البيع وشرط.

- **الرأي القائل بمشروعية المضاربة المقيدة:** يرى الحنفية والحنابلة أن المضاربة تقبل التقييد بالنسبة للحنفية يجيزونه لأن التجارات تختلف باختلاف الأماكن والأمتعة والأوقات والأشخاص ويلزم التقييد المفید ولو بعد العقد، أما بالنسبة للحنابلة فيقضى مذهبهم بلزوم الشروط إلا قيدها حراماً أو حرم حلالاً، وهناك ما يبرر مشروعية المضاربة المقيدة، فالله عز وجل أباح وضع القيود والعقود حيث يقول في كتابه الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ) (سورة المائدة: 1) فقد أفاد هذا الدليل مشروعية اقتران العقود بالشروط وأن

¹ عز الدين خوجة(1993)، "المضاربة الشرعية (الفرض)"، دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الأولى، ص24-27.

² تتضيّض معناه في فقه المعاملات تحول المطالع إلى دراهم أو دنانير أو ما حكم ذلك من نقد، وهو تسهيل العروض إلى نقد.

³ خالد أمين عبد الله (2008)، العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق ذكره، ص156.

⁴ محسن أحمد الخضيري (1990)، "البنوك الإسلامية"، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ص119.

⁵ عجمة الجيلالي (2006)، "عقد المضاربة (الفرض) في المصارف الإسلامية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص89، 90.

⁶ حسن الأمين(1993)، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، مرجع سابق ذكره، ص46.

منها ما هو صحيح يجب الوفاء به ومنها ما هو غير صحيح لا يجب الوفاء به، ومن ثم لا يصح اشتراطه والمضاربة قد تكون مطلقة أو مقيدة وفقاً لما يحدد رب المال من حيث مكان العمل أو نوع التجارة أو الزمان.

• المضاربة المطلقة:

وهي المضاربة المفتوحة، التي لا تفرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب، وقد عرفها الأستاذ حسن عبد الله الأمين على أنها "المضاربة المطلقة هي ما خلت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين من النشاطات"¹، وقد قسم الفقهاء العمل في المضاربة المطلقة إلى الأقسام التالية :

1 - ما يجوز للمضارب أن يعمله بمقتضى عقد المضاربة من غير حاجة إلى النص عليه من رب المال، ومن ذلك البيع والشراء بنقد البلد وثمن المثل من جميع أنواع التجارة في شتى الأمكنة من جميع الناس.

2 - ما يجوز للمضارب أن يعمله إذا قال له رب المال: اعمل برأيك. ومن ذلك مشاركة غيره في مال المضاربة شركة عنان، لأنها أعم من المضاربة، ولأن الخلط يوجب في مال الغير حقاً فلا يجوز إلا بإذن من المالك.

3 - ما لا يجوز للمضارب عمله إلا بالنص عليه من رب المال ، والإذن منه ، ومن ذلك الاستدابة ، فليس له أن يستدين على مال المضاربة والإقراب من المال.

4 - ما لا يجوز للعامل أن يعمله أصلاً . ومن ذلك شراء ما كان محظياً كالميته والخمر والدم ولحم الخنزير قوله تعالى : " حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير " .

وتترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقاً لإدارته ومعرفته وأمانته، ويمكن تقسيم المضاربة المطلقة إلى ثلاثة أنواع.

ج. أنواع المخاطر في المضاربة:

توصل العديد من الدراسات إلى أن قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة والمضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المرباحية، والإجارة والاستصناع، وفي الواقع فإن البنوك الإسلامية تستخدم صيغ المشاركة والمضاربة في أدنى الحدود ويعود ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ، إلى جانب ذلك تتعرض البنوك الإسلامية عند استعمالها لصيغة المضاربة إلى نوعين من المخاطر هما:

• المخاطر المرتبطة بسوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءاته وسوء إدارته للمشروع:

إن مشكل الابتدال الخالي ومشكلة الاختيار العكسي تعتبر من أهم المخاطر التي تواجه هذا العقد، وقد ذهب أحد الباحثين إلى أن مشكلة الابتدال الخالي ترجع إلى عدم وجود عنصر الفائدة، وأن نتاج العملية

¹ حسن الأمين(1993)، " المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، مرجع سابق ذكره، ص46.

الاستثمارية يتوقف على الجهد الذي يبذله المضارب، وهو ما لا يمكن أن يلاحظه البنك، ولحل هذه المشكلة اقترح على البنك استخدام مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل جهد أعلى لإنجاح المشروع، ولكن من الصعب تطبيق هذه النظرية على صيغة المضاربة بما أنه لا يتم تحديد أجر معين للمضارب، بل يتوقف ما يحصل عليه على العائد الكلي للعملية الاستثمارية، بحيث يحصل على نسبة مئوية شائعة المتفق عليها في العقد، بينما يمكن تطبيق هذه النظرية على عقد الإجارة، وعلى العقود الأخرى التي يحصل العامل فيها على أجر¹.

أما مشكلة الاختيار العكسي حدث عندما يزود المضارب المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري، إن السبب الرئيسي في نشأة هذه النوعية من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمضارب المتمثلة في مبدأ أمانة المضارب وعدم تحمله لخسائر المشروع بكون الخسارة تقع على عاتق المصرف الإسلامي. ولحل هذه لمشكلة اقترح بعض الباحثين على البنك استخدام المؤشرات السوقية، والتي تساعد الرف في معرفة مزايا المشروع، ومدى كفاءة المضارب في إدارة المشروع المطلوب تمويله من البنك.

كما أثيرت مشكلة أخرى تواجه هذا العقد وهي مشكلة التفاوض، وذلك في حالة دخول طرف ثالث في إدارة المشروع، واقتراح البعض على البنك أن يهتم بتمويل المشروعات التي تدار من طرف المضارب مباشرة.

لقد ترتبت على وجود المخاطر الأخلاقية جملة من الآثار التي ألغت بطلالها على واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية، فنجد مثلاً أن البنوك الإسلامية ابتعدت عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة.

و توجهها كان نحو الاستثمارات الأكثر ضماناً والأقل مخاطرة، كالمرابحة التي استولت على نصيب الأسد من استثمارات المصارف، وهذا أمر يقلل من دور المصارف في التنمية الاقتصادية، وكان أولى بها السير نحوها.

• المخاطر خاصة بعدم الالتزام بشروط عقد المضاربة:

عدم وجود ضمانات في المضاربة إلا على حسن الإدارة وعدم التعدي على مال البنك، في الوقت الذي ليس للبنك حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة المضاربة، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا أخذ في عين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك، إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف حال وقوع أضرار من العميل، مما يرفع من درجة مخاطر هذا العقد.

¹ عادل عبد الفضيل عيد (2011)، المرجع السابق، ص190.

- أن الخسارة حال وقوعها يتحملها المصرف وحده دون المضارب، وهذا يمكن أن يدفع المضارب إلى التهاؤن وعدم بذل قصارى جهوده للتقليل من الخسائر المتوقعة، إذا علم أنه لن يضمن شيئاً من رأس المال مهما بلغت الخسائر، ولن تترتب عليه أية التزامات مالية من جراء ذلك.

I. 2.1.3.2. المشاركة:

أ. مفهوم المشاركة:

الشركة في اللغة: اسم مصدر شرك، كعلم: يقال شرك الرجل في البيع والميراث يشركه شركاً وشركة: خلط نصبيه بنصبيه، أو اخْتَلَطَ نصبياهما، فالشركة إذن خلط النصبيين واحتلاطهما، ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال والربح¹.

أما اصطلاحاً: و تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في المصارف الإسلامية وهي تلاءم طبيعة المصارف الإسلامية فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، لذا تعد المشاركة صيغة من صيغ التمويل الإسلامية ، ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل للزبون لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض ، إنما يشارك المصرف الناتج المتوقع للمشروع ربحاً كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة ، وذلك في ضوء قواعد وأسس الاتفاق عليها مسبقاً بين المصرف والزبون وفق الضوابط الشرعية².

ب. مشروعية المشاركة:

• القرآن الكريم:

قال تعالى: "فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ..."(سورة النساء: الآية 12)، و قوله تعالى: "وَإِنْ كَثُرَا مِنَ الْخَلَاطِ لِيُبَيِّغُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّاَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ" (سورة ص: الآية 24).

• السنة المطهرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قال الله تعالى: أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما ودخل الشيطان"، وروى أحمد في مسنده عن السائب بن أبي السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاء فقال النبي ص : مرحباً بأخي وشريكه، كان لا يواري ولا يماري".

¹ السيد ساقيق، المرجع السابق، ص210.

² نيسان أديب نيسان، "آلية استقطاب وتخفيض الأموال في المصارف الإسلامية"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، <http://www.kantakji.org/index.htm>

• الإجماع:

جاء في المغني: "أجمع المسلمين على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء".¹

ت. الحكمة من الشركة:

الحكمة من مشروعية الشركة هي التعاون من خلال جمع الأموال الكثيرة من الأشخاص، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والقيام بمشروعات ضخمة لخدمة المجتمع الإسلامي تجاريًا وصناعيًا وزراعيًا¹، فالبركة دائمًا مع الجماعة، والخير كله مع التعاون ولذلك أمر الله تعالى بالتعاون فقال:(

وتعاونوا على البر والتقوى) (سورة المائدة: 2)

ث. ضوابط التمويل عن طريق المشاركة²:

1. أن يكون رأس المال من النقود والأثمان، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).
2. أن يكون رأس المال معلوماً وموجداً يمكن التصرف به.
3. لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
4. يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم على رأس مال المشاركة.
5. يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.
6. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشارك في الربح بنسبة متساوية ،كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم بالمال.
7. في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال نظراً لأن الربح في شركات العنان وهو عائد رأس المال والعمل مما لا يجوز التفاوت فيه ،فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره .

ج. أنواع المشاركة:

تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوب فيه ويوجد للمشاركة عدة أشكال قد طورها البنك الإسلامي، منها:

• المشاركة الثابتة (طويل الأجل):

وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يتربّ عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتجه عنه من ربح أو

¹ خالدي خديجة، المرجع السابق، ص290.

² أحمد شعبان محمد على(2010)، "البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص134 - 136.

خسارة بالنسبة التي يتم الإنفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة ،وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف لا من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلًا قانونيًّا كشركة تضامن أو شركة توصية¹.

• المشاركة المتناقضة:

مفهوم المشاركة المتناقضة لا يختلف عن المفهوم المألوف للشركة إلا في اتفاق الأطراف على خروج المصرف من الشركة في الفترة التي يتوقع الطرف الآخر استغناءه عن التمويل الذي يقدمه له المصرف وقدرته على الوفاء بحقوقه².

ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك وشريك ممول بجزء من المال وتقديم الشريك الآخر جزءاً من المال بالإضافة إلى تقديمجهد العملاللازم لإدارة النشاط الاقتصادي، وبموجب هذا العقد يتناقص حق البنك في الشركة بشكل تدريجي يتاسب تناسباً طردياً مع ما يقوم العميل بسداده إلى البنك من قيمة التمويل المقدم، مثله في ذلك مثل شراء أي فرد لأسهم شركة من الشركات³. وأيضاً تسمى المشاركة المتناقضة بالمشاركة المنتهية بالتملك⁴:

- **الصورة الأولى** : أن يتافق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعد مساقط يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

- **الصورة الثانية** : أن يتافق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الجزئي أو الكلي لمشروع بدخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه للاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد أو أي قدر منه يتافق لا عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

- **الصورة الثالثة** : يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها أجمالي قيمة المشروع أو العملية للشريك إذا شاء أن يقتضي من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً.

¹ د. محمود حسن صوان، المرجع السابق، ص145.

² د. محمد أحمد سراج(1989) ، "النظام المصرفي الإسلامي" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص180.

³ د. محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 67،

⁴ د. محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص147، 146.

ح. مخاطر المشاركة:

ويمكن أن تنسن أخطار صيغة المشاركة إلى مجموعة من المصادر مثل الأموال المستثمرة، حيث يجب أن تكون هذه الأموال أموال طويلة الأجل، ل يستطيع المصرف توجيه استثماراته دون تصفية مشاركته سريعاً، كما أن عدم جودة الكوادر البشرية العاملة في المصرف وملاءمتها، والتي ليس لها القدرة على التخطيط الاستراتيجي لاستخدامات الأموال، أو اختيار المشروعات والفرص يمكن أن يكون مصدراً للخطر، ويمثل الشكل القانوني للشركة أحد مصادر الخطر أيضاً، فعندما تكون المشاركة قائمة على حصة قابلة للتداول والبيع، فإن ذلك يقلل المخاطر، أما عندما لا يسمح بتداولها فإن المخاطر تزيد، بالإضافة إلى أن هناك مخاطر تنشأ عن الفشل في التقييم الدقيق لعمليات المشاركة، ومخاطر تنشأ عن إدارة المصرف كعدم الأهلية والكفاءة القادرة على النهوض والقيام بمتطلبات المشاركة الإدارية¹. بالإضافة إلى أن في هذه الصيغة لها مخاطر تخص سوق السلعة، أو طبيعة الصناعة واتجاهاتها، فالصناعات التكنولوجية هي أقل خطراً لاستقرار الأرباح المتتحقق فيها، والصناعات الغذائية أكثر خطراً لاختلاف الأرباح فتكون أكثر خطراً، كما أن هذا السوق يتاثر بالقرارات، والأوضاع الاقتصادية، والسياسية، وقرارات الحكومة، والدولة التابع لها.

وتعتبر طبيعة السلعة إحدى مصادر الخطر، فالسلع الشعبية أقل خطورة من السلع الكمالية، والسلع المهنية خطورتها أكبر من الأخيرة ، وخاصة في أوقات الكساد أو التنبؤ به، ومن الجدير بالذكر أن الموقف التمويلي للشركة قبل المشاركة يمثل أحد الجوانب الهامة لتحقيق الأمان لها، فإذا كانت الشركة مثقلة في الديون قبل المشاركة، فإنها ستكون معرضة لمخاطر كبيرة جداً، قد تؤدي بها إلى الإفلاس والتعثر، ويضاف إلى ذلك - أيضاً - حجم حصة الشرك فكلما قلت الحصة قل الخطر، وطول مدة الشركة بحيث تكون مدة الشركة مقبولة لظهور الأرباح مراعاة لظروف الشرك².

كما تتعرض المشاركة إلى المخاطر الأخلاقية، فلكي تقوم المشاركة على أساس سليم، يتبع على الشرك إمساك الحسابات بطريقة سلية وموثقة، بحيث تكشف النتائج الحقيقة لعمل المشاريع المشتركة.

¹ ناصر الغريب (2002)، "مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي"، بيروت لبنان، اتحاد المصارف العربية، ص 273.

² الهاوري سيد (1982)، "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار)" ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج 6، جدة – السعودية، ص 221-239.

I. 3.1.3.2. المزارعة:**أ. مفهوم المزارعة:**

وهي تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالملك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما.¹

ب. حكمة ومشروعية المزارعة:

اختلف الفقهاء في المزارعة فمنهم من أجازها كالأمام مالك وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة واستدلوا على رأيهم هذا بأن رسول صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمن أو زرع لذا سميت بالمخابرة، كما أن الناس بحاجة إليها.²

ومن الفقهاء من قال بعدم جواز المزارعة ومنهم الشافعي وأبو حنيفة واستدلوا على قولهم بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "نهانا رسول الله ؟ عن المخابرة (المزارعة). قال قلت وما المخابرة صلى الله عليه وسلم قال أن تأخذ أرضاً بثلث أو نصف أو ربع. وغيره من النصوص التي تعطى نفس المعنى.

ت. شروط صحة المزارعة كأحد أساليب استثمار الأموال بالمشاركة³:

- 1- أهلية المتعاقدين للتعاقد، أي البلوغ والعقل.
- 2- أن تكون حصة المتعاقدين من الناتج جزءاً شائعاً و معيناً، ولا يجوز اشتراط أحدهما زيادة محددة، كما لا يجوز تحديد غلة جزء معين من الأرض لأحدهما.
- 3- تحديد مدة المزارعة بحيث تكون كافية لإتمام الزرع فيها، وإلا تكون ممتدة إلى زمن بعيد.
- 4- تحديد النوع المراد زراعته.

5- صلاحية الأرض للزراعة، وتحديد مساحتها، على أن تكون غير مزروعة أصلاً.

6- تقديم مالك الأرض للبذور إلى جانب تقديمها للأرض.

7- إتفاق مالك الأرض على تسميدها عند الحاجة.

ث. تطبيق المزارعة في المصارف الإسلامية:

إن المزارعة هي نوع من المشاركة بين طرفين⁴:

الطرف الأول : ويمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني : ويمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص203.

² محمود حسين الوادي، نفس المرجع والصفحة.

³ محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص325.

⁴ حسام توفيق راغب طباخ(2009)، "استخدام الصيغ المالية المتعددة في عمل المصارف الإسلامية والآثار الناجمة عنه"، مشروع بحث مقدم إلى قسم المصارف الإسلامية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

والزارعة ليست إجارة أو مزاجرة، كما قد يظن البعض، بل هي "مشاركة حقيقة فعلية" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي في حالة عدم إعطاء الأرض أية غلة أو محصول لسبب ما، أن يتحمل الطرفان الخسارة، وحينئذ يخسر المصرف أمواله، كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه أو خسارة العامل (الزارع) عائد عمله.

ج. أنواع المخاطر في المزارعة :

يعتبر عقد المزارعة من العقود الشرعية التي لم تحظ بتطبيق واسع في المصارف الإسلامية، لما يتسم به هذا العقد من ارتفاع درجة المخاطر فيه، نجد من بين المخاطر:

- صعوبة التنبؤ بالكميات المتوقعة الحصول عليها وراء العملية الزراعية.
- أن تمويل معظم المشاريع الزراعية يحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة تمكن من توفير الآلات والمعدات اللازمة للزراعة ومدخلات الإنتاج.
- في حالة تمويل صغار المزارعين وفقاً لعقد المزارعة قد يضع على المصرف أعباء متابعة المزارعين ميدانياً، وهذه التكاليف أحياناً تفوق حجم العوائد التي سيتقاضاها المصرف وراءها.
- هناك مخاطر تقع خارج سيطرة كل من المصرف والمزارع، وهي أحداث غير عادية وغير متكررة كالفيضانات والرياح والأوبئة المختلفة، وهذا النوع من المخاطر يصعب التنبؤ به ولكن على إدارة المشروع أن تتخذ من الاحتياطات ما يخفف من آثارها حال وقوعها¹.
- المخاطر التي ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع، ومدى وفائه بتعهداته نحو المصرف ويمكن التخفيض من حدة هذا الخطر وهذا بالاستعلام الدقيق عن العميل.

¹ محمد نور علي عبد الله(423هـ)، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة العشرون، العدد (195)، ص87،88.

I. 2.3.2. مخاطر صيغ التمويل التي تعتمد على العائد الثابت

لقد قدم الفكر الإسلامي عدداً متنوعاً من الصيغ التي تصلح لتشغيل الموارد في مجالات الاقتصاد المختلفة فبالإضافة إلى صيغة المشاركات (المضاربة والمشاركة) هناك صيغ أخرى من البيوع وعقود الضمان مثل المراقبة والسلم والاستصناع والإجارة وغيرها، بعض هذه الصيغ صالح للتطبيق المباشر وبعضها قد يتطلب نوعاً من التطوير المنضبط فقهياً والذي يتماشى مع طبيعة العمل البنكي. وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى هذه الصيغة والتطبيق البنكي لها.

I. 1.2.3.2. مخاطر المراقبة (Murabaha sale):

أ. مفهوم المراقبة:

المراقبة لغةً : مشتقة من ربح أي النماء¹، وهي نوع من أنواع بيع الأمانة في الإسلام²، وهو من البيوع التي تعامل بها الناس منذ القدم، ولها صورتان، المراقبة البسيطة ، بالمرابحة المركبة، أو ما يسمى ببيع المراقبة للأمر بالشراء³.

أما اصطلاحاً: فلمراقبة تعريفات متعددة عند فقهاء المذاهب منها على سبيل المثال⁴: عرفت المراقبة من طرف الحنفية: على أنه "بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به"⁵، أما المالكية فعرفها على أنها "بيع ما اشتري بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه"⁶، وعرفها الشافعية بأنها "بيع ما اشتراه بما اشتراه به وزيادة"⁷، وأخيراً الحنابلة عرفها بأنها بيع برأس المال وربح معلوم"⁸.

هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم واتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على أمرین بالنسبة للمراقبة⁹.

الأول: بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق فيه.

الثاني: زيادة ربح معلوم على الثمن.

¹ صادق راشد الشمري (2008)، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ص 61.

² خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، مرجع سابق ذكره، ص 119.

³ أحمد سالم ملحم (2005)، "بيع المراقبة وتطبيقاته في المصادر الإسلامية"، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ص 25، 69.

⁴ أحمد سالم ملحم(2005)، مرجع سابق ذكره، ص 26، 27.

⁵ شمس الدين السرخسي، "الميسوط" ، مرجع سابق، ص 83.

⁶ أبو بكر بن حسن الكشناوي(1994)، "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك" ، المكتبة العصرية، ص 282.

⁷ أبو زكريا حببي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، "المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطبيعي" ، دار الفكر، الجزء 13، ص 4.

⁸ ابن قدامة أبو عبد الله بن أحمد(1999)، "المغني" ، دار عالم الكتب، ج 3، لبنان، ص 199.

⁹ سيف هشام صباح، "الصيغة الإسلامية مفهومها وعملياتها دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي بالاعتماد على عدد من المؤشرات المؤشرات المالية" ، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، (<http://www.kantakji.org/index.htm>).

في التجارة يقال: بعث السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم دراهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح¹.

ب. مشروعية المربحة:

المربحة صورة من صور البيع والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

• القرآن الكريم:

قال تعالى: " وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا" ².

وقوله تعالى: " إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " ³، " وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" ⁴.

والمربحة هي بيع بالتراضي بين العاقدين، فكان دليلاً شرعية البيع مطلقاً بشروطه المعلومة هو دليل جواز المربحة.

• السنة النبوية الشريفة:

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:

" إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " ⁵ وما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواءً بسواءً يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيـف شـتم إذا كان يـدا بـيد " ⁶.

• الإجماع:

قال الإمام الكاساني: " إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات -المربحة وغيرها- فيسائر العصور من غير نكير وذلك إجماع على جوازها ".

وقال صاحب الهدایة:

" الْحَاجَةُ مَأْسَةٌ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْبَيْعِ " .

ت. شروط المربحة :

المربحة عبارة عن عقد بيع، وبالتالي يجب أن تتحقق أركان العقد وهي⁷:

- الإيجاب والقبول.

- أطراف العقد.

- المتعاقد عليه.

¹أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص87.

²سورة البقرة: الآية 275

³سورة النساء: الآية 29

⁴سورة المزمل: الآية 20

⁵أخرجه مسلم في صحيحه.

⁶عبد الحميد محمود البعلبي، أدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية، الديوان الأميركي - الكويت، ص69.

⁷محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص89.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون العقد صحيحاً كشرط توافر الأهلية في أطراف العقد... إلخ، وكشرط خلو المتعاقدين عليه من الجهالة، مدى شرعية الانتفاع به... إلخ.

هناك عدة شروط يجب توافرها في بيع المرابحة:

1. أن لا يكون العقد في الثمن الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا ربا لا ربحاً¹.

2. أن يكون الربح معلوماً مقداراً أو نسبة من الثمن الأول².

3. أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام عقد البيع أي أن يكون حائزًا للبضاعة ومالكاً لها وقدراً على تسليمها إلى المشتري لأن عقد بيع المرابحة يقوم على البيع الخاص³.

4. إن يكون الثمن معلوماً للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد⁴.

5. أن يكون العقد الأول صحيحاً لأن بيع المرابحة مرتب بالعقد الأول فإذا كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة⁵.

6. أن يكون رأس المال من المثلثيات ، بمعنى أن يكون له مثيل كالكميات والموزونات والعدديات وإذا كان مما لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مرابحة⁶.

7. أن يتفق الطرفان على باقي شروط المعايدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

8. أن يبين البنك العيب الحادث بعد الشراء وكل ما هو في معنى العيب.

ث. أنواع المرابحة :

تعتبر المرابحة أحد عقود البيوع الهامة في الفقه الإسلامي وتنقسم بيوع المرابحة إلى نوعين:

• بيع المرابحة :

وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة لها أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عمالئه، وتمثل شروط هذا النوع من المرابحة في الآتي⁷:

1- علم المشتري بالثمن الأول.

2- علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح.

¹ عبد الرحمن الجزيري (2003)، "الفقه على المذاهب الأربع"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى الجزء 2، سوريا، ص281.

² علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (1986)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، الجزء 5، بيروت لبنان، ص221.

³ Mane karich, "le système financier islamique", larcier Bruxelles, 2002, page55.

⁴ عبد الحميد محمود الباعي، مرجع سابق، ص72.

⁵ الكاساني، مرجع سابق ذكره، ص222.

⁶ الكاساني، مرجع سابق ذكره، ص221.

⁷ مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص203.

3- أن يكون رأس المال من المثلثيات كالكميلات والوزونات والعدديات، ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجار بأنها تدخل في رأس المال.

4- ألا تكون المراححة في بيع الأموال الربوية بجنسها فإذا اشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلًا بمثل فلا يجوز له أن يبيعه مراححة لأن المراححة بيع بالثمن الأول مع زيادة والزيادة في بيع الأموال الربوية، بجنسها يكون ربا إذا اختلف الجنس فلا مانع من المراححة يدا بيد.

• بيع المراححة للأمر بالشراء:

ويعد بيع المراححة للأمر بالشراء مصطلح حديثاً باعتباره صيغة من صيغ التعامل المصرفي في مجال الاستثمار الالاربوي بالإضافة إلى الصيغ الأخرى، والتي تمثل في مجموعها البديل الإسلامي للأسلوب الربوي في الاستثمار الذي تمارسه البنوك التجارية الربوية¹، وهي قيام العميل أو ما يسمى بالأمر بالشراء بالطلب من المصرف الإسلامي (المأمور بالشراء) بأن يشتري سلعة معينة ويدهدء بأن يشتريها منه بربع معين، والأمر بالشراء قد يدفع الثمن حالاً أو مؤجلاً أي على اقساط وهي الحالة المعمول بها في الغالب².

وينتفي الربا تماماً في هذه العملية حيث إن البنك قام باستبدال النقود بالسلعة وباع السلعة مقابل النقود والفرق بين النقود التي دفعها البنك والنقود التي سيحصل عليها يتمثل ربح البنك من عملية الشراء الذي أعقبه البيع.

قيام البنك بتنفيذ طلب التعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتوقع عليه عند الابتداء، وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه "الأمر بالشراء"، ووعد من المصرف بالبيع بطريقة المراححة أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول.

ج. تكييف العلماء للمراححة المركبة:

للعلماء في تكييف المراححة المركبة الآراء التالية³: يرى بعض العلماء جواز بيع المراححة المركبة عندما تتكون من وعد بالشراء وبيع بالمراححة، وهذا اختيار المرحوم فرج السنورى، الذى نقله وقرره الدكتور سامي حمود، وهو أيضاً رأى الدكتور محمد سليمان الأشقر،... الخ⁴، شريطة أن يكون البيع بعد شراء السلعة من قبل البنك وحيازتها، وهناك مجموعة أخرى من العلماء الذين قالوا بأنها تتكون من وعد من كلا الطرفين، وعد من الأمر بالشراء، ووعد آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً

¹ حسن عبد الله الأمين، "الاستثمار الالاربوي في نطاق عقد المراححة"، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة عبد العزيز جدة، ص72.

² محمود حسين الوادي، "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق ذكره، ص130.

³ أحمد سالم ملحم، "بيع المراححة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، مرجع سابق ذكره، ص77، 78، 79، 80.

⁴ بيع المراححة كما تجريه البنوك الإسلامية.

للشروط المتفق عليها، وهذا ما انتهى إليه مؤتمر المصر الإسلامي الأول عام 1979 واختاره الدكتور حسن عبدالله الأمين، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور على أحمد السالوس.

وهناك من يقول أنها تتكون من ثلاثة أطراف، بائع، ومشتر وصرف وسيط. وهو رأي الدكتور جمال الدين عطيه، والدكتور رفيق المصري وعبد الرحمن عبد الخالق.

أما بالنسبة للدكتور عبد الحميد البعلبي فيرى أنها علاقة عقدية أي أنها تتكون بمرحلتين:
الأولى: مرحلة المواجهة أيطلب الأمر بالشراء وقبول المصرف له بعد دراسته.

الثانية : تحقق التعاقد على البيع على أساس المرابحة.

وهذا يشبه رأي الدكتور سامي حمود.

أما بالنسبة لما توصل له الدكتور أحمد سالم ملحم في كتابه بيع المرابحة: ان المرابحة علاقة ثلاثة تتكون من ثلاثة أطراف وعلاقة عقدية لأنها تقوم على العقد بموضعين (عقد البيع بين البائع والبنك، وعقد المرابحة)، كما ان المرابحة تبني على مواجهة بالبيع مرابحة وإلى أجل.

ح. مشروعية المرابحة للأمر بالشراء:

وفيما يلي قرار المجمع الفقيهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي¹ : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 15-10 ديسمبر 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء ، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر ما يلي :

أولاً : أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعه الرد بالعيوب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً : الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً : المواجهة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواudين ، كلهم أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواجهة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه ، حيث يتشرط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهاي النبي عن بيع الإنسان ما ليس به .

¹ مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة ، الكويت ، من 1-6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 15-10 ديسمبر 1988م

خ. أشكال المرباحية في البنوك الإسلامية:

• **الصورة الأولى:** أن يتقدم الأمر إلى بنك إسلامي أو غيره، فيطلب منه شراء سلعة معينة أو سلعة موصوفة صفة تتفى الجهة، ليشتريها البنك لنفسه ثم بيعها عليه بزيادة عنه ثمنها الذي اشتراها به¹، فيذهب موظف البنك المسؤول إلى مالك السلعة، فيشتريها منه لصالح البنك، وينقلها إلى مخازن البنك ثم يعرضها على طلبها، فإذا رغب في شرائها وقع معه عقد البيع، حكم هذه الصورة لا شك من صحتها، ولا شبهة في عقدها.

• **الصورة الثانية:** أن يذهب الموظف إلى مالك السلعة ويشتريها منه لصالح البنك، ولكنه لا ينقلها، وإنما البائع يخلو بينه وبينها، وتكون هذه التخلية هي القبض²، فيطلب موظف البنك من البائع أن يبيعها عنده كوديعة، ثم بيعها على الأمر بالشراء بما ينفق عليه من الثمن. فالسلعة بعد شراء البنك لصالحه، أصبحت ملك البنك، وأصبحت في ضمانه، حكم هذه الصورة جائزة أيضاً.

كل صورة توافرت فيها شروط الصحة فهي جائزة وإلا فلا، ويكون للمصرف وكيل يتولى شراء السلع من مكانتها وتسليمها إلى الأمر بالشراء.

وأما ما يحصل في بعض المعاملات من أن الأمر بالشراء يذهب إلى صاحب السلعة ويتولى هذا لا شك أنه من الحيل المحرمة، إذا لابد من توافر شروط الصحة، وهي أن يقوم البنك بإتمام عقد البيع بينه وبين صاحب السلعة عن طريق الوكيل ومن ثم يقوم ببيعها إلى الأمر بالشراء. بعد تملكها وإلا فلا يصح العقد.

ومن الجدير بالذكر إن المرباحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80% من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية ، وتمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة، كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي مثل شراء سيارة أو الأجهزة والأثاث المنزلي .

د. مخاطر المرباحية للأمر بالشراء:

وتتمثل مخاطر هذه الصيغة بمخاطر عدم القدرة على التسليم، ومخاطر السعر، ومخاطر عدم صلاحية السلعة، أو عدم توافرها، والتوقف عن السداد³، حيث يفوت ذلك على المصرف الإسلامي فرصة إعادة استثمار خلال فترة التأخير، وبالتالي حرمانه من العوائد المتوقعة لهذا الاستثمار، وارتفاع تكلفة منح التمويل، ومتابعته، وتجميد بعضه دون عوائد عند التأخير في السداد، وإغدام جزء آخر منه ودخول هذه المصارف في قضايا ومنازعات مع العملاء، والنتيجة النهائية لذلك انخفاض العائد الإجمالي لهذه المصارف وانعكاس ذلك على عوائد المستثمرين، ويزيد ذلك الأثر

¹ د. بشار حسين العجل(2009)، "المرباحية وتطبيقاتها"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية..<http://www.kantakji.org/index.htm>

² بشار حسين العجل، المرجع السابق .

³ الريحان بكر(2000)، "البيوع البنوك"، مج 19، ع34، عمان -الأردن، ص 20.

سوءاً في ظل التشريعات القانونية، حيث لا تعرف هذه القوانين بالأضرار الناشئة عن المماطلين المسلمين عند إخلالهم بالعقد وتخلفهم عن تسديد الدين دون عسر في موعده حتى وإن اعترفت فإن طول فترة السداد يجعل الأمر يفقد جواهراً¹، وتعتبر صيغة المرابحة أهم الصيغ المستخدمة في المصارف الإسلامية فهي أكثر الصيغ توظيفاً فيها.

وثمة مشكلة أخرى محتملة وقد تحدث في عقد بيع مثل بيع المرابحة الذي اجمع الفقهاء على أن هذا العقد قد تمت إجازته كأحد صور البيع الآجل، وشرط صحة هذا العقد تقوم على حقيقة أنه يتبع على المصرف تملك السلعة ومن ثم تحويل ملكية هذه السلعة للزبون، والامر الذي يصدر عن الزبون هو وعد الشراء، وهذا ما جاء به مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة ومعظم المصارف الإسلامية لكن فقهاء آخرين يعتبرون الوعد غير ملزم للزبون يعني ان الزبون ممكّن ان يتراجع عن اتمام عقد الشراء ، وبهذا فإن أهم المخاطر قد تنشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد.

I. 2.2.3.2. عقد الإجارة

أ. مفهوم الإجارة:

الإجارة في اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير. والإجارة اصطلاحاً: تملك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض². والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع³.

الإجارة هي عبارة عن عقد إيجار بين طرفين⁴:

الطرف الأول: المؤجر (أو المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر.
الطرف الثاني: المستأجر الذي سوف يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له، ولكنه يقتني هذا الأصل خلال فترة محددة مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه دورياً.

ب. مشروعيّة الإجارة:

استدل الجمهور على مشروعيّة الإجارة بالقرآن والسنة والإجماع.

• من القرآن:

قال تعالى "فَإِن أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ"⁵.

¹ الشنتير، صالح، "مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية المحلية والدولية"، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، مرجع سابق، ص 17-18.

² أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 93.

³ السيد سعيد، مرجع سابق، ص 144.

⁴ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 165، 166.

⁵ سورة الطلاق: الآية 6.

• من السنة النبوية:

ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره¹.

ت. شروط الإجارة²:

- أن تكون العين المؤجرة معلومة أي محددة ومعروفة للمستأجر.

- أن تكون المدة معلومة ومتفق عليها بين الطرفين.

- أن تكون العوض - الإيجار - معلوما قبل أو عند التعاقد ويصبح حقا للمؤجر عند تسليم العين وبذلك يعتبر معلومية الإيجار شرطا أساسيا جنسا وقدرا وصفة باعتباره عقد معاوضة إذ يعتبر العلماء ذلك ضرورة على وجه تقطع به المنازعه وإن كان العقد عثا فلا تملك بغير عوض.

ث. أنواع الإجارة:

• التأجير المنتهي بالتمليك :

إن صيغة التأجير المنتهي بالاقتناء (بالتمليك) هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، وهي تتميز بكون البنك الإسلامي (مؤجر) لا يقتني الموجودات والأصول الرأسمالية انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل أنه يشتريها بناء على طلب ورغبة العميل (المستأجر) وحسب تحديده للمواصفات المطلوبة، ومن ثم يحرر عقد إيجار بين الطرفين متضمنا جميع الشروط التي يتم الاتفاق عليها. كما يتضمن التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهاءها بشراء الأصل الرأسمالي وهو المسؤول عن تكاليف التشغيل مثل الصيانة، والتأمين على الأصل.

ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهاءها كما ينبغي أن يكون هناك تقاض ب شأن ثمن الشراء بين الطرفين مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (6) الذي لم يشأ أن يصرح بحكم الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك بدائل أخرى منها:

- البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة في واحد من الأمور التالية: مد مدة الإجارة، أو إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها، أو شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

¹ عبد الحميد محمود البعلبي، مرجع سابق ص234.

² <http://www.cibafi.org>

• التأجير التمويلي :

هو اتفاق قطعي لا رجعة فيه بين البنك والزبون ، يشتري فيه البنك أصلاً رأسانياً عادةً ما يتمثل في آلة يؤجرها للزبون لفترة يتفق عليها ، وتنزل ملكية القانونية من حق البنك ، والملكية الاقتصادية من حق الزبون في مقابل قسط إيجار متفق عليه ، وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الأصل المستأجر إلى البنك. وفي معظم عقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة في عقد الإيجار.

• التمويل التشغيلي :

فهو يختلف عن التأجير التمويلي من حيث إمكانية إلغائه ، وأن فترة التأجير عادةً ما تكون أقصر، يضاف إلى ذلك مسؤولية البنك عن جميع نفقات الملكية بما فيها صيانة الأصل وإصلاحه . ويستهدف البنك تحقيق الأرباح من هذا النوع من العقود عن طريق استرداد الأصل بعد انتهاء فترة الإيجار، وإعادة تأجيره لمستخدم آخر يرغب في تأجيرها.

لكن المصارف الإسلامية لم تجد هذا التطوير ملائماً للأغراض العملية نتيجة تنوع طلبات العملاء، واختلاف الفترات الإيجارية، مما زاد من درجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف¹. لذلك لا بد من تطوير هذا العقد، حتى تتمكن المصارف الإسلامية من تقليل درجة المخاطر، ومواجهة التحديات الحالية.

ج. أنواع المخاطر في الإجارة:

من أهم المخاطر التي يواهها عقد الإجارة هي²:

1- مخاطر عدم سداد أقساط الإجارة كاملة في مواعيدها، أو رد الموجودات المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وذلك في الإجارة التشغيلية.

2- المخاطر السوقية في حالة الإجارة التمويلية بارتفاع قيمة الموجودات المؤجرة في السوق عن القيمة المتعاقدة عليها.

3- المخاطر القانونية بعدم شراء العميل العين المؤجرة في الإجارة التمويلية.

¹ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص95.

² محمد نور علي عبد الله(423هـ)، مرجع سابق، ص9، محمد عبد الحليم عمر (2005)، "ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية"، فدم في دورة تدريبية عن إدارة المخاطر، لبنان، ص33.

I. 3.2.3.2 . بيع السلم :

أ. مفهوم السلم:

السلم لغة معناه الإعطاء والترك والتسليف¹، أما السلم في مصطلح الفقهاء فهو بيع آجل بعاجل²، وهو بيع سلعة (بضاعة) يقبض ثمنه مالاً وتأجيل تسليمه إلى فترة قادمة ويسماى ببيع السلف³، كما أنه مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

صاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه سلعته حتى يصفها. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويحدد القرض لا بالمال النقي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعه وتجارته . وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع الخاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

وهكذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يعني عن القرض بالفائدة. فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدماً على أن تسلم للمصرف مستقبلاً ليتاجر بها كما يمكن للمصرف أن يستخدم بيع السلم في بيع تجارته⁴ .

ب. مشروعية السلم:

ثبتت مشروعية السلم بالقرآن والسنة والإجماع .

• من القرآن الكريم :

قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (سورة البقرة: الآية 282).

• من السنة النبوية الشريفة :

ما روي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسألون في التمر السنتين والثلاث ف قال عليه الصلاة والسلام: "من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم "

• الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

¹ المرجع نفسه ، ص90.

² محمود حسن صوان ، مرجع سابق ، ص171.

³ Mane karich, 2002, "le système financier islamique", larcier Bruxelles, page58.

⁴ محمد صالح الحناوي ، مرجع سابق ، ص411.

وقال ابن نجيم السلم عقد جائز على خلاف القياس إذ هو بيع المعدوم ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة.

ويقول ابن قدامة في المغني ولأن المتن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن الناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكميل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفعوا ويرتفق المسلم (أي رب السلم) بالاسترخاص.

ت. شروط السلم :

شروط وقيود تحفظ للسلم إياه ومتناها:

- شروط المسلم فيه (السلعة):

- أن تكون السلع أو البضائع في هذا النوع من العقود منضبطة الأوصاف لتقاضي المشاكل عند التسلیم في الموعد المحدد.

- أن يكون ديناً يثبت في الذمة.

- أن يكون تسلیمه مؤجل.

- شروط مال السلم:

- أن يكون من النقود ومحلى القدر.

- قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وهذا الشرط هام جداً لأن الحكمة من مشروعية السلم هو توفير التمويل لصاحب السلعة قبل أن توجد لينفق من هذا الإيراد على إنتاجها أو على نفسه.

ث. السلم في المعاملات الحديثة:

يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي وخاصة إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلماً، أو إعادة تسويقها بأسعار مجذبة، ويتعامل المصرف الإسلامي كممول (أو رب السلم) بتغطية نفقات عملية الإنتاج الزراعي أو التجاري أو الصناعي، وتطوير وسائله وتحسين ظروفه، بدلاً من لجوء المزارع أو التاجر أو الحرفي إلى المصارف الربوية التقليدية.

ويمكن للمصارف أن تساهم في التنمية الزراعية، حيث يقوم المصرف بشراء المحصول الزراعي قبل حصاده في تقديم الثمن معجلاً لهم ليستخدموه هذا الثمن في تحسين إنتاجهم وترقيته².

ويمكن كذلك أن يستفيد المصرف من عقد السلم بتمويل الصناع وأصحاب الحرف، لإقامة المعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، ليقوموا بعد ذلك بتسلیم المصرف سلعاً في مدة معينة أو بصفة دورية، مقابل سعر محدد سلفاً عند التعاقد، ثم يقوم المصرف بإعادة تسويق هذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح.

¹ Mane karich (2002), "le système financier islamique", larcier Bruxelles, page60.

² د. أحمد محمد سراج، مرجع سابق، ص303.

ويمكن للمصرف الإسلامي الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية. كما يمكن تطوير هذا العقد لتلبية حاجات العملاء.

ج. مميزات بيع السلم:

- 1- تشغيل أموال المصرف (الممول) بربح جيد.
- 2- توفير التمويل اللازم للمنتجين ورجال الأعمال حسب الأحكام الشرعية.
- 3- ضمان الحصول على السلعة وقت احتياجها بسعر مناسب.
- 4- تطبيقه مع صغار المنتجين والحرفيين عصب التنمية في الدولة النامية.
- 5- التوجّه إلى الاستثمار والتنمية.

ح. أنواع مخاطر السلم:

- التذبذب في الأسعار أو عدم يقينية عائد السلم:

حيث يمكن أن ينحرف سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه عن السعر السائد وقت إبرام العقد، مما يعرض المصرف لمخاطر تحل الخسارة¹.

- تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل:

ممكن بسبب مماطلة العميل وتعتمده في إضاعة حقوق البنك، أو بسبب فشل المحصول لأسباب خارج إرادة وسيطرة العميل، .. الخ، لهذا يجب أن يدرس البنك أولاً الأسباب التي أدت إلى تعذر تسليم السلعة.

- من المخاطر التي تواجه البنك أنه لا يمكن التنبؤ بأسعار السلع:

والتي تتقلب حسب آلية العرض والطلب، بالإضافة إلى التكاليف التي سيتحملها البنك لإعداد المخازن والمستودعات، وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر اسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر الخاص بالمصارف الإسلامية فقط.

I. 4.2.3.2 . الإستصناع :

لقد أظهرت حاجة العصر المتتطور أنواعاً من المعاملات كانت الحاجة إليها ضئيلة فيما مضى من ذلك عقد الإستصناع لشراء مصنوعات لدى بعض المصانع لا تتوافر فيها المصنوعات المطلوبة لكمياتها أو لمواصفاتها الخاصة من الآليات والمعدات والسلع الغذائية المصنعة ونحو ذلك مما لا يحصل حيث يتذرع صناعة سلع قبل وجود مشترٍ معين لها كبناء منزل معين أو جسر بمواصفات معينة أو مصفاة بترول أو طائرة أو غواصة وهكذا ، وهذا التعذر قد يكون فنياً تقنياً وقد يكون لأسباب مالية ومن هنا تظهر الأهمية الاقتصادية لعقد الإستصناع .

¹ محمد نور علي عبد الله(1423هـ)، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص95، محمد عبد الحليم عمر (2005)، "ادارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، قدم في دورة تدريبية عن إدارة المخاطر، لبنان، ص32.

أ. مفهوم الإستصناع:

- **الاستصناع في اللغة:** مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان باباً: إذا سأل رجلاً أن يصنع له باباً، كما يقال: اكتب، أي أمر أن يكتب له¹.
- **في اصطلاح الفقهاء:** عرفه الحنفية بأنه: عقد على المبيع في الذمة شرط فيه العمل، فإذا قال شخص آخر من أهل الصنائع، اصنع لي الشيء الفلاني ب Kavanaugh درهماً، وقبل الصانع ذلك، انعقد استصناعاً عند الحنفية².

ب. مشروعية الإستصناع:

- ثبتت مشروعية الاستصناع بأستصناعه، صلى الله عليه وسلم، خاتماً ومنبراً وأحياناً للأسباب التالية³:
- تعامل الناس به تعاملاً من غير نكير حتى أصبح إجماعاً.
 - الحاجة تدعو إليه، ولو لم يصح الاستصناع لأصاب الناس الحرج.
 - مشروع بالإباحة الأصلية لعدم مخالفته لأي حكم أو قاعدة فقهية.
- ويرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أنّ عقد الإستصناع ليس صيغة أو عقداً قائماً بذاته بل هو نوع من السلم، وبالتالي تطبق عليه جميع أحكام السلم.
- أما الحنفية فالإستصناع عندهم عقد مستقل بذاته وهو جائز استحساناً لشروع التعامل به بين الناس⁴.

ت. شروط الإستصناع:

- أن يكون المستচنع معلوماً ببيان جنسه ونوعه وأوصافه المطلوبة وهذا التحديد الدقيق يجعل الوقع في النزاع والخلافات بين الصانع والمستচنع في أضيق الحدود⁵.
- أن يكون الإستصناع في الأشياء المتعامل فيها مثل الأحذية والملابس والأثاث.
- أن يقدم الصانع مستلزمات الصناعة ويجب تحديد الأجل.
- أن يكون الثمن معلوماً علمًا نافياً للجهالة.
- أن لا يتأثر الثمن بزيادة الأسعار أو أجراً العمل في الأحوال العادلة.

ث. أهداف تمويل الإستصناع:

إن الغاية الأساسية من التمويل بصيغة الإستصناع والذي تعمل به المصادر الإسلامية الكبيرة هو دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها الصناعية.

¹ لسان العرب، ج 8، ص 291.² الميسوط ، ج 15 ، ص 2.³ خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 242.⁴ بدائع الصنائع، ج 5، ص 2، ص 3.⁵ نisan أديب نيسان، مرجع سابق.

ومن خلال صيغة الإستصناع يمكن تمويل المباني السكنية والاستثمارية وتمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والآلات والسفن المختلفة، والمولدات والمحركات الكهربائية...الخ. والمصرف إما أن يكون مستصنعاً أو صانعاً.

- **مستصنعاً:** فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر ، ويضمن تسويق مصنوعاتهم ، ويزيد من دخل الأفراد ، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد .

- **صانعاً:** فإنه يمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بأفاقهما الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق ، وغير ذلك ، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف ؛ لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين¹. وهناك حالة ثالثة ، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت ، وهو ما يسمى "بالاستصناع الموازي" وهذا النوع هو الأكثر ملائمة لعمل المصارف الإسلامية.

ج. أنواع مخاطر الاستصناع:

أهم المخاطر التي يواجهها عقد الاستصناع هي:

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعاً تشبه مخاطر عقد السلع، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها، غير أن السلعة تكون تحت سيطرة الطرف الآخر و أقل تعرضاً للآفات الطبيعية مقارناً بالسلع المباعة سلماً².

- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة.

- التقلبات في أسعار المواد الأولية الازمة للاستصناع.

5.2.3.2.I البيع الآجل

أ. مفهوم البيع الآجل:

البيع الآجل هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع ويؤخر الثمن، وهو البيع بالتقسيط أيضاً، وتذهب معظم أقوال الفقهاء إلى جواز هذا البيع إذا كان الثمن معلوماً لدى الطرفين لا إبهام فيه، وذلك إذا اتفقا على أي نوع من البيعين (الحال أو المؤجل) سيتم البيع بينهما، وكان لكل منهما الخيار في إبرام العقد أو العدول عنه³.

¹ أبو زيد، "عقد الاستصناع"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، <http://www.kantakji.org/index.htm>.

² عادل عبد الفضيل عيد(2011)، مرجع سابق، ص274، محمد نور علي عبد الله(1423هـ)، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص13.

³ دخال أمين عبد الله، د. حسين سعيد، مرجع سابق ذكره، ص259.

ب. مشروعية البيع الأجل:

• القرآن الكريم:

قوله تعالى: " وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ " (سورة البقرة: الآية 275)، فشمل ما بيع بثمن حال وما بيع بثمن مؤجل، قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (سورة البقرة: الآية 282).

• السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد).

• الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز بيع الأجل إذا كان الأجل معلوما.

ت. مميزات البيع لأجل:

نورد فيما يلي أهم مميزات البيع لأجل¹:

- 1- تنتقل ملكية الأصول إلى المشتري (أو المستفيد) بمجرد استلامه لها بحيث يجوز له رهنها للحصول على تمويل لأغراض التشغيل.
- 2- يتم دفع ثمن الشراء على أقساط.
- 3- تعتبر صيغة هذا التمويل من أنواع التمويل متوسط الأجل.

¹ د. محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص162.

خاتمة الفصل:

قامت المصارف الإسلامية على أسس فقهية تمثل الميزان الحاكم لأعمالها، ومن ذلك أنها لا تتعامل بالفوائد الربوية لا أخذًا ولا عطاءً، كما أن ومن أهم ملامح العمل المصرفي الإسلامي المشاركة في المخاطرة بين مقدمي الأموال والمصرف من ناحية، وبين المصرف ومستخدمي الأموال من ناحية أخرى، لهذا خصصنا هذا الفصل للحديث عن المخاطر التي تحيط بالمصارف الإسلامية.

وكما هو ملاحظ فإن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه نوعين من المخاطر :

الأول: مخاطر تشتراك فيه مع البنوك التقليدية باعتبارها - البنوك الإسلامية. وسائط مالية، وهي (مخاطر الائتمان، السوق، السيولة، التشغيل) لكن تختلف طبيعتها نظراً للتقييد بالمبادئ الشرعية.
والنوع الثاني: هي المخاطر التي تتفرق بها البنوك الإسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة في أصولها وخصوم.

وعلى الصعيد العملي فإن المصارف الإسلامية انتهت نهجاً آخر في التعامل مع مخاطرها، إذ ركزت نشاطها على صيغ التمويل ذات المخاطر المحسوبة سيما بيع المرابحات، والتي يمكن الاعتماد فيها على الضمانات التقليدية لمواجهة المخاطر في حال وقوعها، وابتعدت عن الأساليب القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطرة.

الفصل الثاني

٩

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

II.1. الدراسات السابقة

II.2. الوسائل الوقائية والعلاجية للمخاطر في البنوك
الإسلامية

مقدمة الفصل:

نظراً للنمو السريع في حجم ونطاق الخدمات المصرفية الإسلامية في بلدان كثيرة، فقد أصبح موضوع إدارة المخاطر في المؤسسات الإسلامية يحظى أهمية كبيرة ومتزايدة بالنسبة لصانعي السياسات والمهتمين بالاستقرار المالي، بما في ذلك مؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي ومصارف التنمية ولجنة بازل إضافة للسلطات الإشرافية في الدول التي تعمل فيها تلك المصارف، وبالأخص مجلس الخدمات المالية الإسلامية بصفته كيان إسلامي يعني بتنظيم المعاملات المصرفية الإسلامية، وقد أبدت تلك الجهات اهتماماً بالغاً بنمو وتوسيع أعمال التمويل الإسلامي وأثره وأبعاده بالنسبة للأسوق المالية العالمية.

أما من الناحية الشرعية يمكن اعتبار إدارة المخاطر ضرورية ، لأن المحافظة على المال أحد المقاصد الشرعية، ولذلك فإن عدم اتخاذ التدابير الحماية للمال من المخاطر أمراً يخالف الشرع، وأن عدم حماية المال يعد من باب إضاعة المال، وهو أمر يحرمه الشرع¹. لهذا خصصنا فصلاً كاملاً للتطرق أولاً للدراسات السابقة التي عالجت نفس الموضوع، ثم التعرض إلى وسائل ادارة المخاطر من وسائل علاجية وأخرى وقائية.

¹ الشاطبي أبي اسحق ابراهيم ابن موسى (1997)، "المواقفات" ، دار ابن عفان، ط1، مج 2، ص 64.

1.II. الدراسات السابقة:

يكتسي البحث في مثل هذه الدراسات أهمية كبيرة ولهذا فإن العديد من الباحثين حاولوا مناقشة وتحليل مثل هذه القضايا، نذكر على سبيل المثال دراسة Tariqullah khan و habib ahmed (2001)¹ أجريا فيها استطلاعاً ميدانياً للمخاطر التي تفرد بها البنوك الإسلامية و توصلوا إلى أن تحرير الأسواق المالية تصحبه زيادة في المخاطر لكن باستخدامها لعمليات و طرق إدارة المخاطر تستطيع التحكم فيها، كما توصلوا إلى أن العمليات والطرق المتاحة للمصارف الإسلامية لتحديد وإدارة المخاطر تقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الطرق الموحدة التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي مثل رصد المخاطر، والمراجعة الداخلية والخارجية، وتحليل الفجوة، والعائد المعدل على رأس المال، والتحليل الداخلي، الخ.

النوع الثاني : الطرق الجديدة أو التي يتم تحويلها مع الأخذ في الحسبان متطلباتها الخاصة.

أما بالنسبة ل Tag el-din (2005)² قام بدراسة خطر تقاسم الأرباح في البنوك الإسلامية وكيفية إدارتها بطريقة مثلى حيث اقترح الباحث من خلال هذا العمل وسليتين لإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي و الممثلتين في الاستصناع و عقود الخيار.

هناك العديد من الدراسات التي تهدف إلى تقييم درجة استخدام البنوك الإسلامية أو التقليدية لممارسات إدارة المخاطر وأساليب إدارة المخاطر في التعامل مع أنواع مختلفة من المخاطر، نجد منها: دراسة Al-Tamimi (2007)³ كانت على البنوك العاملة في الإمارات العربية المتحدة سواء الوطنية أو الأجنبية وحتى الإسلامية منها، توصل إلى أن إدارة الخاطر هي قاعدة نظام العمليات المصرفية ، وبما ان البنوك الإسلامية تعمل مع العديد من المنتجات التي لم تكن موجودة في البنوك التقليدية فهي تعاني من زيادة المخاطر، وأهم أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الإماراتية هي ثلاثة مخاطر الصرف الأجنبي، تليها مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، وجدت أيضاً أن البنوك الإمارات هي فعالة في إدارة المخاطر، كما تشير النتائج إلى أن هناك فرقاً بين البنوك الوطنية و البنوك الأجنبية في ممارسة تقييم وتحليل المخاطر (RAA).

وفي نفس السياق قام Abul Hassan (2009)⁴ دراسته على البنوك الإسلامية في بروناي دار السلام لهذا قام الباحث باستبياناً في ثلاثة بنوك إسلامية وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية: تواجه البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع من المخاطر، مخاطر سعر الصرف، مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، كما

¹ Khan, T. and Ahmad, H. (2001), "Risk management: an analysis of issues in Islamic financial industry", *IRTI Occasional Paper*, Jeddah.

² Tag El-Din Seif I. (2005), *opcit*.

³ Al-Tamimi, H.A.H. and Al-Mazrooei, F.M. (2007), "Banks' risk management: a comparison study of UAE national and foreign banks", *The Journal of Risk Finance*, Vol. 8 No. 4, pp. 394-409.

⁴ Abul Hassan (2009), *opcit*.

استخلص إلى أن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في بروناي تدار بكفاءة عالية مع مساعدة من ممارسات إدارة المخاطر، والذي يتضمن تحديد المخاطر وتقدير المخاطر والتحليل، أما بالنسبة لـ Naveed Azeem Khattak (2013)¹ دراسته كانت على البنوك الإسلامية الباكستانية وتوصل إلى نفس نتيجة الدراسات السابقة أي أنها تتعرض للمخاطر الثلاث المذكورة سابقاً بالإضافة إلى أنها تهتم بمعايير بازل الثانية.

كما لاحظ Al-Janabi (2006)² أن البنوك الإسلامية تواجه أيضاً مخاطر صرف العملات الأجنبية والأسهم وهي لا تملك أدوات كافية لإدارة هذه المخاطر، أما بالنسبة لـ Irawan Febianto (2007)³ تهدف دراسته إلى تحليل سبب تردد البنوك الإسلامية عن استعمال عقود المضاربة والمشاركة، وهذا من خلال تقديم نموذج نظري من الميزانية العمومية ومقارنتها مع ممارسات البنوك الإسلامية، وقد استخلصت الدراسة إلى وجود انحراف كبير مقارنة بالنموذج النظري وهذا هو السبب الذي أدى إلى ارتفاع المخاطر وتوصل إلى أن مفهوم إدارة المخاطر قد يلعب دوراً كبيراً في حل المشكلة المطروحة. وفي دراسة Khan و Bhatti (2008)⁴ لاحظ أن البنوك الإسلامية تواجه تحديات في تحسين إستراتيجيتها وإدارة المخاطر وحكمة الشركات، بالإضافة إلى تعرضهم بكثرة للمخاطر التالية: مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر السيولة، وعدم التسديد.

وانطلاقاً من هذه الدراسات نلاحظ أن معظم البنوك الإسلامية تتعرض فقط للمخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية بسبب انحرافها عن النموذج النظري وبالتالي تتبع نفس نهج البنوك التقليدية في إدارتها للمخاطر طبقاً باستعمال الأدوات والوسائل التي تتوافق مع المبادئ الإسلامية.

و في ظل التطورات التنافسية المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية في مجال المعاملات المالية، أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر المصرفية ولذلك بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر ، فكان أول خطوة في هذا الاتجاه تشكيل و تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي قدمت توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال في يونيو 1988م والتي عُرفت باتفاقية بازل I، ثم جاءت بازل 2 ومؤخراً بازل 3.

¹ Naveed Azeem Khattak, Khashif-Ur-Rehman, Wasim Ullah and Majeed Ullah (2013), « Risk management practices and attitude of Pakistani Islamic banking system employees », *African Journal of Business Management*, Vol. 7(33), pp. 3202 – 3211.

² Al-Janabi, M.A.M. (2006), “Proactive risk management in emerging and Islamic financial markets”, paper presented at the 2nd Banking and Finance International Conference (BFIC), Islamic Banking and Finance, School of Business, Lebanese American University (LAU), Beirut, February 23-24.

³ Irawan Febianto(2007),« Risk Management in Mudharabah and Musharakah Financing of Islamic Banks », paper presented on 2nd Islamic Economics Conference (iECONS 2007), Kuala Lumpur: Faculty of Economics and Muamalat , Islamic Science University of Malaysia.

⁴ Khan, M.M. and Bhatti, M.I. (2008), “Development in Islamic banking: a financial risk allocation approach”, *Journal of Risk Finance*, Vol. 9 No. 1, pp. 40-51.

وبما أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ عن النظام المصرفي في الكثير من الدول، وبالتالي يكتنف نشاطها مجموعة من المخاطر، أدى بها إلى ضرورة تطبيق المعايير الدولية للمراقبة من أجل اكتساب المصداقية و القدرة على المنافسة، وبالنسبة للدراسات السابقة نجد العديد من الأبحاث التي تبرز أهمية تطبيق معايير الرقابة على أداء المصارف الإسلامية تماما كالمصارف التقليدية، منها مثلا دراسة

Luca Errico و V.Sundararajan¹ 2002 التي تبرز أهمية الدور الرقابي الذي تمارسه المؤسسات الرقابية في الدول التي توسيع فيها هذه المصارف، وأهمية هذه الرقابة في إنشاء وتكوين إطار تكاملی دولي للمصارف الإسلامية، كما ذكرت الدراسة ان ادارة المخاطر في هذه البنك تكون فعالة وذات كفاءة عالية يجب ان تستند على الركائز الثلاث لبازل أي الاطار التنظيمي والافصاح والشفافية، في ما يخص تطبيق معايير بازل II في البنوك الإسلامية بیُنت دراسة (Chapra M, Khan T, 2000²) أن الأعمدة الثلاثة التي جاءت بها اتفاقية بازل II تطبق أيضا في البنك الإسلامية، كما بیُنت هذه الدراسة أن توفر نظام جديد للتقييم الداخلي و المراقبة الجيدة لخطر الأصول من شأنه أن يطور ثقافة إدارة المخاطر في البنك الإسلامية، و استخلصت هذه الدراسة أنه من السهل على هذه البنك تطبيق المعايير الدولية للتنظيم شريطة أن تأخذ هذه الأخيرة الجانب الإسلامي بعين الاعتبار.

أما بالنسبة للدراسات التي بحثت في نسبة كفاية رأس المال وتأثير تطبيقها على المحددات البنكية نجد على سبيل المثال:

Mohammed T. Abusharba (2013)³ قاما بدراسة العوامل المحددة لـ كفاية رأس المال في الصناعة المصرافية الإسلامية الإندونيسية، واستخدمت المتغيرات المستقلة منها: متغيرات الربحية (ROA) ، جودة أصول الدخل (FDR) ، السيولة (DEP)، هيكل الودائع(NPF) ، الكفاءة التشغيلية (OEI)، ومتغير تابع: هو نسبة كفاية رأس المال CAR.

والنتائج المتحصل عليها العائد على الموجودات والسيولة يؤثران إيجابيا و معنويا على نسبة كفاية رأس المال وهذا ما يدل على ان زيادة ربحية البنك الاسلامي والاداء الجيد للسيولة ينعكسان ايجابيا على راس مال البنك الإسلامية.

بالإضافة الى ان جودة أصول الدخل (NPF) لديه تأثير سلبي و معنوي على نسبة كفاية رأس المال وهو ما يعني أن الديون المعدومة عندما تكون مرتفعة سوف تؤدي إلى انخفاض في قيمة رأس المال للبنك وهذا ما يعرضها لمخاطر الائتمان، اما بالنسبة لهيكل الودائع والكفاءة التشغيلية لا يؤثران معنويا على نسبة كفاية رأس المال، علاوة على ذلك، كشفت هذه الدراسة أن جميع البنوك الإسلامية مختارة في

¹ Luca Errico - V.Sundararajan (2002), "Islamic Financial Institutions and products in the Global Financial System : Key Issues in Risk Management and challenges Ahead ", *international monetary fund*, wp/02/192.

² Chapra M, Khan T (2000), "regulation and supervision of islamic banks", *IRTI Occasional Paper*, Jeddah.

³ Mohammed T. Abusharba, Iwan Triyuwono, Munawar Ismail and Aulia F. Rahman (2013), "Determinants of Capital Adequacy Ratio (CAR) in Indonesian Islamic Commercial Banks", *Global Review of Accounting and Finance*, Vol. 4. No.1 . Pp. 159 – 170.

إندونيسيا ملتزمون بنسب كافية رأس المال أكبر من 8 في المئة أي من الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال خلال فترة الأزمة المالية العالمية، أخيراً، وجد أن المصارف الإسلامية الإندونيسية لديها فرط في صندوقها للوفاء بالتزاماتها وحماية أصحاب رؤوس الأموال.

كما نجد دراسة الهدف منها¹ (Safoura Omotola; Amel Roya ; Norouzi Awojobi 2011) تحليل إدارة المخاطر في البنوك النيجيرية مع التركيز على العوامل التي تؤثر على كفاءة إدارة المخاطر في المصارف، وبما ان ادارة المخاطر ترتكز على المعايير الدولية لبازل فهل يمكن اعتبارها كاطار كاف لإدارة المخاطر، لهذا استخدم متغيرات خاصة بالبنك منها ، مؤشرات للربحية وآخرى للأداء ومتغيرات الاقتصاد الكلي كالتضخم ومعدل النمو، والنتائج المتحصل عليها تشير الى ان كفاءة ادارة المخاطر في المصارف النيجيرية لا تتأثر فقط بالعوامل الخاصة بالبنك بل تتأثر ايضا بمتغيرات الاقتصاد الكلي، بالإضافة الى انه لا يمكن الاكتفاء من مبادئ بازل لإدارة المخاطر.

¹ Awojobi Omotola; Amel Roya and Norouzi Safoura(2011)," Analysing Risk Management in Banks: Evidence of Bank Efficiency and Macroeconomic Impact", MPRA Paper No. 33590, posted 21.PP1,25.

II.2. الوسائل الوقائية والعلاجية لمخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية:

أولاً يجب تعريف إدارة المخاطر هي "تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديد، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر"¹. ومن هذا التعريف تستنتج خطوات ادارة المخاطر وهي²:

1- تحديد المخاطر: من أجل إدارة المخاطر لا بد ابتداء من تحديدها، حيث كل منتج أو خدمة يقدمها البنك ينطوي عليها عدة مخاطر، لهذا يجب ان تكون هناك استمرارية في تحديد المخاطر.

2- قياس المخاطر: حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة وهي حجمه، مدته، واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر، إن القياس الصحيح والذي يتم في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى إدارة المخاطر.

3- ضبط المخاطر: بعد تحديد و قياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط هذه المخاطر حيث هناك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر المهمة وذلك على الأقل لتجلي نتائجهم العكسية، وهي تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر.

لهذا يجب أن تكون عملية إدارة المخاطر شاملة و متكاملة تغطي كل الإدارات و الأقسام التابعة للبنك حتى يكون هناك إدراك ووعي بهذه الإدارة، كما تعتمد على العناصر الرئيسية التالية: التعريف الدقيق للمخاطر التي تنتهي إليها أنشطة البنك، الحد من المخاطر بشكل فعال بناء على قياس دقيق و صحيح للمخاطر و تقييم للإجراءات والطرق والأدوات و من خلال إطار سليم للمراقبة و المتابعة، بنية تنظيمية و بشرية و فنية مناسبة، و تهدف إدارة المخاطر بشكل رئيسي إلى التأكد من استيفاء كافة المتطلبات القانونية و في كل الأوقات، و حصر إجمالي التعرض للمخاطر، بالإضافة إلى تحديد تركز المخاطر و تقاديمه.³

لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الوسائل الوقائية والعلاجية لمخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية والمقسمة كالتالي:

II.1.2. الاساليب التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الاسلامي

II.2.2. معايير كافية رأس المال لمواجهة المخاطر

II.3.2. الاساليب الابتكارات المالية للتحوط ضد المخاطر في البنوك الإسلامية

¹ موسى عمر مبارك أبو محيميد (2008)، "مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"، مذكرة دكتوراه تخصص المصارف الإسلامية، تحت اشراف: الاستاذ الدكتور أحمد السعد، كلية العلوم المالية المصرفية، الأردن، ص 19.

² ابراهيم الكراسنة، "اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنك وإدارة المخاطر"، صندوق النقد الدولي معهد السياسات الاقتصادية، ص 42-46.

³ سمير الخطيب (2005)، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 19-20.

1.2.II. الاساليب التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي:

هناك مجموعة من الأساليب الممكنة للتعامل مع المخاطر في المصادر الإسلامية وهي:

1.1.2.II. الوعود الملزمة في صيغ التمويل في المصادر الإسلامية:

إن مسألة إلزامية الوعود بدأت أهميتها تظهر مع التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الإسلامي التي تتضمن وعدا من العميل للمصرف بالشراء، ووعدا من المصرف للعميل بالبيع، وما زالت هذه المسألة محل خلاف بين الوجوب وعدمه بين العلماء نظراً لتضمنها الوعود.

1.1.1.2.II. تعريف الوعود الملزمة:

الوعود لغة: من وعد بعد وعدا، ويقال وعدة، وموعداً، ويقال وعده الأمر ووعده بالأمر، والوعود يستعمل في الخير غالباً أما في الشر فيقال، توعده بمعنى تهدده¹.

فالوعود في اللغة لفظ يستعمل في الخير والشر، إلا أنه في الخير أكثر استعمالاً. اصطلاحاً: إن الوعود في تعريف الفقهاء يرد بلفظين هما: العدة والوعود.

العدة: قال ابن عرفة: "العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل"². الوعود قال العيني: "الوعود هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل"³.

2.1.1.2.II. إلزامية الوعود في المرابحة للأمر بالشراء:

تعد صيغة للمرابحة للأمر بالشراء من الصيغ التمويلية المصرفية الحديثة التي كتب لها النجاح والانتشار في التعامل المصرفي في كافة الدول الإسلامية، كونها أداة تمويل قصيرة الأجل، فهي تحتل ما بين 40%-90% من مجمل عمليات البنوك الإسلامية⁴.

انقسمت الآراء الفقهية بالنسبة لمسألة إلزامية الوعود إلى فريقين:
أ. الفريق الأول: يذهب إلى إجازة إلزامية الوعود في المرابحة، وأدلة:

- عموم الأحاديث النبوية الدالة على حل البيع:

ومن هذه الأحاديث النبوية التي استدل بعموم ألفاظها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراضٍ"⁵ وقوله صلى الله عليه وسلم، إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كما شئتم⁶ والرضى هنا متحقق من الطرفين هي الإلزام: وبذلك فإن الحرية في التبادل جائزة فيما يخلو من الربا فلا يحرم من البيوع إلا ما جاء نص قطعي الدلالة في تحريمها.

¹ مجمع اللغة العربية (1986)، "المعجم الوجيز"، دار التحرير، ط2، القاهرة مصر، ص674.

² عايش محمد أحمد، "فتح العلي المالك"، دار الفكر، ج1، بيروت لبنان، ص254.

³ العيني بدر الدين محمود (1979)، "مدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار الفكر، ج1، بيروت لبنان، ص220.

⁴ الشرقاوي عائشة الملاقي، مرجع سابق ذكره، ص452.

⁵ انظر إلى كل من: ابن ماجة محمد بن يزيد (1998)، "سنن ابن ماجة"، بيع الخيار حديث رقم 2185، دار الحديث، ج2، القاهرة - مصر، ص737.

و الهيثي الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (1993)، "موارد الضمان الى زوايد ابن حبان"، ط1، ج1، ص476.

⁶ النووي يحيى شرف الدين (1990)، صحيح مسلم بشرح النووي، "دار مناهل القرآن"، ج11، بيروت - لبنان، ص14.

• وجه الاستدلال:

إن القول بلزم الوعود في بيع المرابحة للأمر بالشراء فيه مصلحة للعباد، وفيها أيضاً استقرار التعامل المالي، وتجنب النزاع، والفوضى في المعاملات المالية، وما ينجم عن ذلك من آثار اقتصادية سلبية على الاقتصاد بشكل عام¹.

• كما أن القول بإلزامية الوعود فيه تيسير على الناس فقد قال تعالى في محكم تنزيله "يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر"، وفي إلزامية الوعود يسر للمصرف والعميل معاً².

والناس اليوم أكثر حاجة إلى التيسير والرفق ورعاية لظروفهم من قبل، وعليه فإذا وجد في المسألة قولان أحدهما بالإباحة والآخر بالحظر وما متكافآن من حيث قوة الدليل فالأخذ ما فيه التيسير أفضل اقتداء بالنبي عليه السلام والوعود في بيع المرابحة للأمر بالشراء يندرج تحت هذه القاعدة.

3.1.1.2.II. القياس على عقد الإستصناع:

يقضي بإلزام الواعد بالشراء بإنفاذ وعده، فالمستصنع يجب عليه شراء ما طلب صنعه إذا كان مطابقاً للمواصفات التي طلبها، وهو رأي أبو يوسف من الحنفية، إذ يتتحقق ذلك مقاصد الشريعة، ويتلاءم مع القوة الملزمة للعقود، وفيه دفع الضرر عن الصانع، واستمرار التعاون بين الناس، ووجه القياس أن عقد المرابحة للأمر بالشراء شبيه بعقد الإستصناع فكليهما يقوم على البيع، والمواعدة، والمبيع موصوف، وليس موجوداً، ويقابل الإستصناع المصرف في عقد المرابحة بحيث يطالب المصرف والصانع بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على المواعدة بينهما، وقد أجيزة عقد الإستصناع استحساناً، ولم يجر الخيار للمشتري، ولا للصانع بل أزما ما تواعدا عليه فيجري ذلك على المرابحة بعامل القياس، ومن باب آخر فإن الضرر الذي سيتكبد المصرف في حالة نكول الواعد عن وعده هو الدافع نفسه الذي دفع أبا يوسف إلى القول بلزم عقد الإستصناع للصانع، والمستصنع معاً، لأن الصانع بذلك جهداً معنوياً، ومادياً، وآخر نفقاته فلا يجوز للمستصنع أن يمتنع عن اخذ متعاه³.

بـ. أدلة الفريق الثاني:

قوله صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"⁴. وجاه الاستدلال أنه إذا ثبت الخيار للبيعان أفلأ يثبت للمتواudين من باب أولى.

¹ حطاب كمال (2000)، "القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للأمر للشراء في الفقه الإسلامي"، مؤسسة للبحوث والدراسات، مج 15، عدد 1، الأردن، ص 24.

² حطاب كمال، مرجع نفسه.

³ ملحم احمد سالم (1989)، "بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، مؤسسة الرسالة الحديثة، ط 1، الأردن، ص 125.

⁴ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرق، ج 2، ص 743.

هو من قبيل بيع الدين أي الكالئ بالكالئ، وهو بيع نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه من بيع الغرر فثمن السلعة مجهول، والمصاريف مجهولة، وهذا لا يجوز، والإلزام بهذه الحالة يجعل البيع حراماً، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام¹.

• مناقشة الأدلة

الوعد ملزم قضاء عند المالكية لا يستند إلى دليل، ويخالف إطلاق المالكية لـالإلزامية الوعد في حالة أن يكون الوعد مقيداً، أو مطلقاً، أو أن دخل الموعد بسبب العدة في شيء والإلزام بالتبرعات يعني من باب أولى الإلزام بالمعاوضات.

وبيع الكالئ حديث ضعيف فالبيع يحصل بعد ملك المصرف للسلعة، وليس مؤجل البدلين، والوعد ليس ببيعاً². وخيار المجلس غير متفق على ثبوته لتلغيه عملية المواجهة، وال الخيار مسألة يحددها العرف، أو البيئة³.

أما الغرر من حيث أن الثمن، والمصاريف مجهولة فإن الثمن معروف، ومتفق عليه، والمصاريف أصبحت معروفة محلياً، وعالمياً، والمصرف لا يبيع سلعة لا يملكها، وهذه السلعة لها سوق، وهذا السوق يبين صفتها، وثمنها، والربح المتحصل منها فلا غرر⁴.

الراجح: جواز الإلزامية الوعد، لأنه فيه مصلحة، وأن ذلك يعفي أطراف العملية التمويلية من الخسارة وإلحاق الضرر، ويزيد الثقة في المعاملات.

ويجوز لدائرة إدارة المخاطر أن تطبق مسألة الإلزامية الوعد في العقود المختلفة مثل الإستصناع، والمرابحة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، وفي صيغة الإجارة مع الوعد بالبيع، حيث يدخل المصرف في عقد يترتب له فيه إيرادات ايجارية خلال مدة عقد الإجارة، ثم يجري بيعه بثمن متافق عليه، وهذا يجعل المخاطر في عقد الإجارة عند مستوى معين يحدده المصرف⁵.

2.1.2.II التصكيك وصناديق الاستثمار:

لتكون لأصول عينية وليس للديون وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع، والتي يزيد حجم التعامل بها رغم حداثتها عن

¹ انظر كل من: محمد عبد الله الحكم، "المستدرك على الصحيحين"، دار المعرفة، ج 2، لبنان، ص 57. و محمد ناصر الدين الألباني (1985)، "أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، المكتب الإسلامي، ج 5، لبنان، ص 222.

² انظر كل من: الأشقر محمد سليمان (1983)، "بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية"، الكويت، مكتبة الفلاح، ص 47. سالم أحمد، "بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 145.

³ ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد (1980)، "القوانين الفقهية"، دار القلم، لبنان، ص 235.

⁴ انظر كل من: القرضاوي يوسف (1987)، "بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية" ، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 205، وحطاب كمال (2000)، "القضاء والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي" ، مرجع سابق ذكره، ص 244-243.

⁵ الفري، محمد علي، "الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها"، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، مرجع سابق، ص 12.

180 مليار دولار. استطاع الفقهاء الماليون بالمؤسسات الإسلامية تطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية دون أن تتضمن علاقة الدائنية والمديونية. ومن أبرز ما تحقق من خلال الهندسة المالية الإسلامية نجد فكرة الصكوك كبدائل عملية بديلة للسندات القائمة على الفائدة. ولكن ما المقصود أصلاً بالصكوك الإسلامية؟

1.2.1.2.II. تعريف الصكوك:

لغة: في معجم الرائد: صك: "جمعه صكوك وأصك و سكاك" ... وهو وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه "... وهو وثيقة تثبت حقاً في ملك أو نحوه"¹

وأصطلاحاً : وثائق تمثل حصصاً شائعة متساوية القيمة في ملكية موجودات مشروع استثماري قد تكون أعياناً أو منافع أو خدمات، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ووقف باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله في إطار القواعد المالية الإسلامية.

تعتبر الصكوك الإسلامية هي البديل الإسلامي للسندات في النظام المالي التقليدي، وتعرف بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ووقف باب الاكتتاب، واستخدامها فيما أصدرت من أجلها".². ومن هذا التعريف يتضح الآتي:

- الصك أداة ملكية محددة لجمع الأموال من المستثمرين، ويمثل ملكية صاحبه الموثقة والشائعة في موجودات المشروع.

- تأسيساً على أن الصك أداة ملكية لذلك فإن لأصحابه الحق في الأرباح (إن وجدت) التي يتحققها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المنشئة له. قابلية الصك للتداول في البورصة، وهذه تمثل ميزة مفيدة جداً للمؤسسات المالية.

كما تعرف بأنها "ملكية مشتركة في أصل ما، ولها الحق في الدخل الناتج عن هذا الأصل إما عن طريق تدفق الدخل فيما ترسّيخه وترجمته عبر أدوات قابلة للتداول يمكن إصدارها في السوق المالية، لذلك فإن الصكوك تمكن المستثمر من حصر أو حجز العوائد متوسطة وطويلة الأجل".

¹ حسام توفيق راغب طباخ، مرجع سابق ذكره.

² صفية أحمد أبو بكر(2009)، "الصكوك الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصادر الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ص.7.

وهناك خصائص عامة تميز السكوك الاستثمارية الإسلامية أهمها:

1- السكوك تشكل ملكية حصص شائعة في جزء معين الموجودات.

2- السكوك تصدر بفئات متساوية.

3- استحقاق الربح وتحمل الخسارة وفق مبدأ " الغنم بالغرم " و " الخراج بالضمان".

4- قابلية السكوك الاستثمارية للتداول.

5- ضبط الإصدار والتداول بضوابط شرعية.

6- صدور السكوك الاستثمارية على أساس صيغ التمويل الإسلامية.

2.2.1.2.II. تطبيق التصكيك في المصارف الإسلامية:

أ. سكوك المضاربة (المقارضة):

وتعرف بأنها: "الوثائق المحددة (الموحدة) القيمة والتي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا تنتج هذه السندات (السكوك) أي فوائد. (وتعتمد هذه السندات أو السكوك في أساسها الفقهي على المضاربة، لأنها تمثل حصصاً شائعة في رأس المال المضاربة متساوية القيمة، وتتوافر فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب والقبول، ومعلومة رأس المال ونسبة الربح). خصائص سكوك المضاربة¹:

1- تعتبر أداة مناسبة لاستدرا ر المال قائمة على تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معرف بوضوح في نشرة الإصدار.

2- تمثل سكوك المضاربة حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة تتيح لحامليها فرصة الحصول على أرباح المشروع (إن وجدت) وبصورة غير محددة ابتداءً، وبحسب مساهمات حملة السكوك المختلفة.

3- قابلة للتداول طالما هي تمثل محلًا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع، وتطبق عند التداول الأحكام التالية:

أ- إذا كان مال المضاربة المجتمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودًا فإن تداول سكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال المضاربة ديونًا تطبق على تداول السكوك أحكام التعامل بالديون.

¹ <http://www.iseqs.com/forum/archive/index.php/t-3411.html>

جـــ إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقاً للسعر المترافق عليه.

بـــ صكوك المشاركة:

وهي عبارة عن صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس المال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يُرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية¹ ، ومن تطبيقات صكوك المشاركة، أن تشتراك فيها الدولة أو شركة مساهمة من طرف ومالكي الصكوك من طرف آخر لتمويل شراء عقارات مثلاً تديرها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكون كل منهم.

تـــ صكوك السلم و صكوك الاستصناع:

صكوك الســـلم هي "صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معـــجل، والسلعة المعجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة. لا يزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحافظ عليها حتى تاريخ الاستحقاق". أما صكوك الاستصناع فهي في حقيقتها كصكوك الســـلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معـــجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري.².

ثـــ صكوك الإجارة:

صكوك الإجارة تتعلق بالأعيان والأصول المؤجرة، وتحمل فيما متساوية، ويصدرها مالك العين المؤجرة أو وكيله، ومقصود المعاملة هو بيع العين المؤجرة عن طريق الصكوك ليصبح حاملوها هم مالك الأصل وكذلك المستفيدون من ريع تأجيره، بقدر أنصبة الصكوك التي يحملها كل واحد في الأصل المؤجر، وعلى سبيل المثال يمكن أن تكون هنالك بناءً مؤجرة، ويكون دخلها الشهري أو السنوي هو عائد حملة الصكوك الذين يعتبرون شركاء في ملكية البناء، وبالإضافة إلى عائد الإيجار فإن حامل الصك يمكنه بيع الصك³، وهي أشهر أنواع الصكوك على الإطلاق.

¹ فندوز عبد الكرييم، مدانى أحمد، "الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية"، الملتقى الدولى الثاني حول الأزمة المالية والبدائل المالية و المصرفية "، النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخمسين مليون، الجزائر، ص 7.

² فندوز عبد الكرييم، نفس المرجع والمصفحة.

³ عبد الفتاح محمد فرج، "الصكوك وتمويل التنمية"، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية،

• خصائص صكوك الإجارة:

- العائد على صكوك الإجارة قد يكون ثابتاً أو متغيراً حسب تغير مؤشر ليبور.
- مالك العقار قد يكون المتمول نفسه أو جهة مرتبطة به.
- صكوك الإجارة قابلة للتداول لأنها تمثل ملكية في أصل حقيقي (العقار).
- صكوك الإجارة ذات مخاطر منخفضة نسبياً، لأن عائدها (الإيجار) معروف مقدماً.

ج. صكوك المرابحة:

وتعرف على أنها: "صكوك متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحامل الصكوك"¹.

ح. صكوك المزارعة:

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول.

خ. صكوك المسافة:

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة، ورعايتها على أساس عقد المسافة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة.

د. صكوك المغارة:

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في غرس أشجار على أساس عقد المغارة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

3.2.1.2.II . مقارنة الصكوك الإسلامية بأدوات الاستثمار التقليدية:

جدول 2.2: مقارنة الصكوك الإسلامية بأدوات الاستثمار التقليدية


تمويل مباشر		تمويل مهيكل		عناصر المقارنة
الأسهم	السندات	الصكوك التقليدية	الصكوك الإسلامية	
1600	1600	1970	1990	تاريخ التطبيق
ملكية حصة شائعة من أصول	مديونية (قرض)	مديونية مضمونة بأصول	ملكية حصة شائعة من أصول	العلاقة بين المصدر والمستثمر
العائد من استثمار الأصول	سعر الفائدة	سعر الفائدة	العائد من استثمار الأصول	مصدر العائد
قابلة للتداول	قابلة للتداول	قابلة للتداول	يعتمد على طبيعة الأصول	القابلية للتداول
تظهر في الميزانية	تظهر في الميزانية	خارج الميزانية	خارج الميزانية	المعاملة المحاسبية
منخفضة	مرتفعة	منخفضة	يعتمد على طبيعة الأصول	درجة المخاطرة
غير مؤقتة	مؤقتة	مؤقتة	مؤقتة	المدة

المصدر: صفية أحمد أبو بكر (2009)، "الصكوك الإسلامية" ذكره، مرجع سابق، ص.7.

4.2.1.2.II صناعة الصكوك من 2001 - 2007


شهد سوق الصكوك نموا مطردا خلال السنوات الماضية عدا الفترة الزمنية التي صاحبت الأزمة المالية العالمية، حيث تجاوزت قيمة الصكوك في 2007 60 بليون دولار بينما لم تتجاوز النصف بليون دولار في 2001 وقد توقعت مؤسسات مالية عالمية مثل S&P أن يبلغ حجم إصدار الصكوك 100 بليون دولار في عام 2011 في منطقة الخليج العربي وآسيا تحديداً ماليزيا. وقد تأثر سوق الصكوك أو السندات الإسلامية في بداية 2008 انكماشاً حاد في حجم اصداراتها بنحو 50 % ، وفي النصف الثاني من 2008 وحتى الرابع الأول من 2009 لم يشهد أي تغيير إيجابي لسوق الصكوك من حيث الإصدار، التداول، أو التمويل، بالمقابل نجد سعي حكومات ومؤسسات الدول الأوروبية والأمريكية (على الرغم من تداعيات الأزمة العالمية) في الاستثمار وبشكل ملحوظ في صناعة السندات، وفي الرابع الأول وبداية الثاني بدأ سوق الصكوك بتحريك مياه الإصدارات، حيث بدأت وتيرة الإصدارات تتتصاعد خاصة في دول الخليج العربي ما بين إصدار جديد أو إعادة طرح.

الشكل 2.7: حجم الإصدارات في سوق الصكوك ما بين 2001 - 2007



Source : standard&poor's, zawya 2008


الشكل 2.8: الدول المشاركة في صناعة الصكوك



Source : standard&poor's, zawya 2008

وعلى الرغم من تنوع المنتجات الإسلامية وقابلية معظمها بتوريقها قابلة للتداول إلا إن عملية الإصدار ظلت وما زالت رهينة المنتجين الإيجارة والمشاركة لأسباب متعددة أبرزها انخفاض التكلفة المالية والإدارية ومستوى المخاطرة ضمن الحدود المقبولة.

الشكل رقم 2.9: العلاقة ما بين المنتجات الإسلامية وحجم الإصدار



Source : standard&poor's, zawya 2008

3.1.2.II. التأمين التعاوني

عرف عقد التأمين في القانون المدني الجزائري بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أي دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن ".¹

1.3.1.2.II. تعريف التأمين التعاوني:

نظراً لحداثة التأمين التعاوني فقد وردت مفاهيم متعددة له نختار منها:

- وقيل في معناه إنه: "اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين".¹
- ونجد تعريفاً آخر للتأمين التعاوني يقول: "بأنه عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث

¹ مولوي فيصل(1988) ، " نظام التأمين في الفقه الإسلامي" ، ط1 ، بيروت، ص136.

يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معهون عند كل منهم في هذا التجمع¹.

- وهو اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر، وهو قائم على التبرع، لكنه تبرع منظم (مخصص)، فكل مكتتب يتبرع بما يدفعه من أقساط لصندوق المشتركين، وما يقدم منه من تعويضات هو تبرع للمتضرر (المستفيد)².

يعرف كذلك التأمين الإسلامي كما ورد في المعيار الشرعي رقم (26): هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتزرع، ويكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (الصندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، وتديره شركة مساهمة بأجر معلوم تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات صندوق التأمين التعاوني.

ومن خلال التعريف نجد أن صفة المستأمين و المؤمن تجتمعان في كل مشترك في التأمين التعاوني فهم المستأمينون عندما يقومون بدفع الاشتراكات وهم المؤمنون عندما يقومون بدفع التعويض للمتضررين منهم عند تحقق الخطر المؤمن ضده لأي مشترك منهم وذلك من مجموع الاشتراكات التي قدموها لصندوق التأمين التعاوني الخاص بهم، كما أن دور شركات التأمين الإسلامية التي تطبق التأمين التعاوني هو إدارة العمليات التأمينية اكتتاباً وتنفيذًا فتقوم الشركة بصفتها مديرًا بالوكالة بالتعاقد مع المستأمينين حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية وتلتزم في عقودها بتعويض الأضرار والمخاطر التي تصيبهم فهي تباشر ذلك باسم المستأمينين أنفسهم و لحسابهم.

أما بخصوص أقساط التأمين التي تستوفي من المستأمينين فإنها تكون من حيث المقدار بما يكفي عادة لتغطية التكاليف التشغيلية ، ودفع التعويضات ورصد ما يلزم من الاحتياطيات بأنواعها المختلفة.

ولا ضرر من اشتمال التأمين التعاوني على غرر، لأن الغرر مفترض في التبرعات، والتبرعات مبنية على اليسر والتوسعة، ولكن يجب الالتزام باستثمار الأقساط بطرق مشروعه، وتوزيع الفائض على المشتركين وتحميلهم العجز. كما ان التأمين التعاوني لا يعطي المصائب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعرض خسارته، ويفرج ضائقته، وفي حالة عدم كفاية الأقساط المستوفاة من المستأمينين فيتم تغطية العجز

¹ محمد بلناجي(1982) ، "عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي" ، دار العروبة ، الكويت ، ص202.

² عادل عبد الفضيل عيد(2011) ، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية" ، مرجع سابق ذكره ، ص644.

من أموال المساهمين على أساس القرض الحسن، من الرصيد الاحتياطي من أرباح فائض أقساط التأمين إذا كان لدى الشركة هذا الرصيد حيث يُستوفى النقص منه.

2.3.1.2. II مشروعية التأمين التعاوني:

يُستدل على مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي بالأدلة الشرعية التالية:

- من القرآن:

قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ"¹.
وقوله سبحانه وتعالى: "وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".

- من السنة النبوية:

قوله عليه الصلاة والسلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَئُلُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَئُلُّ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى".

ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ".

- كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/4/4هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرّم للأدلة الآتية²:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلالة التعاون على تقدير الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الحوادث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يستهدفون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

¹ سورة المائدۃ: الآیة 2

² مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، ع 20، 1986م، ص 648.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم بالنفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

وانطلاقاً مما سبق فإنه يجوز للمصارف الإسلامية أن تجري تأميناً تعاونياً، لأن ذلك سيحقق لها فوائد جمة، حيث تكون تكلفة الخطر معلومة، وذلك يجعل المصارف الإسلامية غير مضطرة إلى تجنيد احتياطيات لمقابلة الأخطار، وبالتالي توفير السيولة النقدية بالإضافة إلى أنها ستتشجع على الاستثمار والتمويل، وتوسيع فيما يسبب السيطرة على الخطر من خلال التأمين التعاوني.¹

3.3.1.2.II واقع التأمين التعاوني لتقليل المخاطر في المصارف الإسلامية:

وجدت البنوك الإسلامية في شركات التأمين الإسلامية ما يتواافق مع تطلعاتها وتطلعات عملائها حيث أن شركات التأمين الإسلامية جاءت مكملة لدور الاقتصاد الإسلامي التي ابتدأتها البنوك الإسلامية، كما أنها جاءت لتشترك معها في حماية مدخراتها، لأن البنك الإسلامي من خلال تعامله مع مختلف فئات المجتمع يتربّ عليه بعض المخاطر التي تكون نتيجةً لعرض المقترض لحدثٍ أصابه بعجز دائم أو تعرُضه لمصيبة الموت حيث تصبح مقرّته على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك الإسلامي الذي قام بتمويله معدومةً تماماً ويعتبر التأمين التعاوني أحد أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

أما عن كيفية الاستفادة من التأمين التعاوني في إدارة المخاطر فإنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تشترك في إنشاء أو تأسيس صندوق تأمين تعاوني، ويشترط أن تستفيد هذه البنوك المساهمة في الاستفادة من هذا الصندوق، أو تشترك هذه البنوك بإنشاء شركة تأمين إسلامية محلية أو عالمية، وتقوم هذه الشركات بضمان رأس المال في الاستثمار المؤمن دون الأرباح حتى تخفف من احتمال إساءة استعمالها، وحتى لا تصبح أداة لمكافأة قلة الكفاءة، وقلة الحبيطة في اتخاذ القرار الاستثماري، وأيضاً يمكن أن لا يشتمل تعويض هذه الشركة على كل مبلغ الخسارة بل جزءاً كبيراً منها، ويمكن أن تشارك الدولة بالتبوع بأقساط التأمين، ويساعد هذا التأمين على التخفيف من فائض السيولة المستعمل في استثمارات قصيرة الأجل، ويشجع الحافز الفردي على الربح عند رجال الأعمال، ويساعد على التنمية الاقتصادية، ويزيل مخاوف المصرفين المسلمين من الاستثمارات القائمة على مبدأ المشاركة².

¹ إبراهيم، عبد الهادي (2004)، "تقييم تجربة شركات التأمين والتكافل الإسلامية في تقليل المخاطرة"، مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وأخرون، عمان –الأردن، ص18.

² قحف منذر (1989)، "سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة - السعودية، ع1، ص63-69.

4.3.1.2.II. أساليب التأمين التعاوني لتقليل المخاطر في المصارف الإسلامية:

هناك عدة أساليب للتأمين التعاوني لتقليل المخاطر في المصارف الإسلامية، ومنها:

أ. التأمين التعاوني على البضائع:

تتعرض البضائع لجملة من المخاطر التي قد تؤدي إلى هلاكها، أو فسادها، أو تضررها كلياً أو جزئياً، لذلك فإن المصارف الإسلامية تقوم بالتأمين على تلك البضائع لدى شركات التأمين الإسلامي ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي، وهي بذلك تجنب نفسها أعباء مخاطر الهلاك لتلك البضائع من خلال التأمين، فبدلاً من أن تتحمل وحدها التبعات المالية لتلك المخاطر حال تحققتها، فإنها تتحمل بالتأمين عليها جزءاً يسيراً من تلك المخاطر، يتمثل في قسط التأمين الذي تتلزم بدفعه لشركة التأمين في كل وثيقة، وتتحمل شركة التأمين الإسلامي بقية التعويضات المستحقة.

ب. التأمين التعاوني على السيارات المملوكة من المصارف الإسلامية:

تشترط المصارف الإسلامية على عملائها الذين يتم تمويل شراء سيارات لهم بتأمين تلك السيارات لدى شركات التأمين الإسلامي لضمان حقوقها المالية حال هلاك تلك السيارات بحوادث السيارات المتعددة، لأن أكبر وسيلة توثيق للدين في تمويل شراء السيارات من المصارف الإسلامية هي رهن تلك السيارات بالدين الذي للمصارف الإسلامية على مشتريها.

فالتأمين يحفظ للمصرف دينه، حتى ولو هلكت السيارة، من خلال تعويض المصرف، باعتباره الطرف المستفيد في عقد التأمين التعاوني، وبالتالي لا يضيع على المصرف حقه.

ت. التأمين التعاوني على ديون المصارف الإسلامية:

إن التأمين على الديون بالأسلوب التقليدي لا يعدو أن يكون كفالة بمقابل، والكفالة استعداد للمدانية، وأخذ العوض عنها ممنوع شرعاً، لأنه إذا كان أخذه على المدانية الفعلية محظوظاً (وهو الربا) فهنا أخذه محظوظاً.

أما التأمين التعاوني على الديون صورة من صور التكافل والتضامن المطلوب بين المسلمين، وهو خالي من المقابل، لإقامةه على التكافل، وتبرع المستأمين بعضهم لبعض، ولاتحاد صفة المؤمن والمستأمن، ولانتفاء صفة المعاوضة وإبدائها بصفة التبرع، والتبرعات يغتفر فيها الغرر، بخلاف المعاوضات ، وبالتالي فحكم التأمين التعاوني على الديون هو الجواز، لأن الأساس الذي يقوم عليه مشروع، والعلاقة التعاقدية صحيحة.

ومن هنا فإن التأمين التعاوني على الديون يعتبر أحد الحلول الناجعة لمشكلة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحيث يصبح حقها المالي مضموناً، وذلك بإضافة نسبة مؤدية ضئيلة على نسبة الربح التي تشترطها في عمليات التمويل والاستثمار، وتدفع تلك النسبة الضئيلة لشركات التأمين

التعاوني في صورة أقساط تأمين، وعند عجز العميل أو موته لا يطالب الورثة بدفع بقية الدين للمصرف، وتقوم شركة التأمين بمقتضى عقد التأمين بدفع المتبقى من دين المدين للمصرف الإسلامي الدائن.

الجدول 2. 3: إيرادات شركة التأمين الإسلامي¹ للأعوام 1993-89

(مليون جنيه)

المجموع	زراعي	متوع	هندسي	سيارات	بحري	حريق وسرقة	نوع التأمين
50	-	1	1	25	14	9	1989
65	-	1	12	33	21	9	1990
137	5	2	3	66	49	13	1991
277	17	5	1	145	75	33	1992
495	12	14	2	288	109	70	1993

المصدر: أحمد عثمان باكير، قطاع التأمين في السودان تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي- البنك الإسلامي للتنمية-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 50

5.3.1.2.II. أساليب إحصاءات وبيانات حول صناعة التأمين التكافلي الإسلامي²:

- لقد انطلقت صناعة التأمين الإسلامي منذ عام 1979م حيث أنشئت شركة التأمين الإسلامية بالسودان، كرديف استراتيجي لمسيرة بنك فيصل الإسلامي السوداني، والذي سبقها في التأسيس عام 1977م.
- حجم السوق المالي الإسلامي في عام 2008 يشكل 260 مليار دولار وتعادل 20% من القطاع المالي العالمي.
- حجم أقساط التأمين التكافلي عام 2006 حوالي 5.2 مليار ومتوقع أن يصل 7 مليار عام 2010 .
- توزع الحصص كما يلي :
 - أ- الدول العربية %63
 - ب- ماليزيا %27
 - ت- دول آسيا %9
 - ث- أوروبا والولايات المتحدة %1
- عدد الشركات في العالم :
 - أ- شركات التكافل المباشر حوالي 133 شركة.

¹ تعتبر شركة التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني أول شركة تبدأ العمل بنظام التأمين الإسلامي وذلك عام 1978 وقد أسسها البنك وفقا لنظام التأمين التعاوني الإسلامي للتأمين على ممتلكاته وفق أنس إسلامية.

² موسى الفضة (2009)، "التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود"، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين في الرياض) ص 5 .

- بـ- عدد النوافذ حوالي 80 نافذة.
- تـ- شركات إعادة التكافل حوالي 30 شركة.
- ثـ- تم مؤخرًا إطلاق شركات إعادة تأمين تكافلي ضخمة مثل شركة الفجر برأس مال 500 مليون دولار. وشركة (أي سي أر) برأسمال 300 مليون دولار.
- معدل النمو السنوي حوالي 20%.
- معدل الإنفاق على التأمين في الدول الإسلامية حوالي (1.7%) من الناتج المحلي، مقارنة بـ (7.5-8%) في دول الغرب.

4.1.2.II . الضمانات الشخصية والعينية:

تنقسم الضمانات الشخصية والعينية إلى:

1.4.1.2.II . الحالة:

أ. تعريف الحالة:

لغة من حول، ومعناها صك يحول به المال من جهة إلى أخرى¹، هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، ويمكن عدها صورة لمعالجة الدين، إذ تجوز الحالة في الدين إذا كانت هذه الديون لازمة، فإذا لم يكن هناك دين كالأعيان القائمة فعلاً فلا تصح الحالة، ولا تصح أيضًا في ثمن سلعة مباعة بال الخيار قبل لزومه، لأن ذلك يعد دنياً غير لازم².

والفرق بينها، وبين الكفالة: أن «الكفالة» ضم ذمة إلى ذمة أخرى لا تبرأ بها الأولى، وهذا يقتضي بقاء الدين في الذمة الأولى، وبذلك يتحقق معنى الضم، فـ«الحالة» مبرئة، وـ«الكفالة» غير مبرئة³.

بـ. دليل مشروعية الحالة

دلـ على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

• الكتاب:

فقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى"⁴ ، وـ«الحالة» من قبيل البر، وقوله تعالى: "وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"⁵ ، وهي أيضًا من قبيل الخير، ونحو ذلك من النصوص الدالة على المعروف.

¹ مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، المكتبة الإسلامية، ط2، اسطنبول تركيا، ص 793.

² الزحيلي وهبة(2002)، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر المعاصر، ط1، ص 219-220.

³ فتحي عثمان الفقي، مدى مشروعية حالة الدين (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت):

www.kantakji.org

⁴ المائدة: الآية 2.

⁵ الحج: الآية 77.

• السنة النبوية:

فما الصحاح¹ من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مطل القبي ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع»، وفي لفظ أحمد: «من أحيل بحقه على مليء، فليحتمل» الحديث².

• الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها في الجملة.

2.4.1.2.II الكفالة:

أ. تعريف الكفالة:

لغةً من كفل و معناها الضمانة³. والكافل في اللغة هو العائل. أما في اصطلاح الفقهاء فإن الكفالة تعني "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل مطالبة، دون الدين، فيكون الدين باقياً في ذمة الأصليل كما كان"⁴. والكفالة، والضمان، والحملة، والزعامنة، والقبالة، والغرامة، والصبارنة من الألفاظ المترادفة، كلها بمعنى واحد، ولا فرق بينها⁵.

ب. دليل مشروعية الكفالة:

• من الكتاب:

من قوله تعالى: "قل لِنَّ رَسُولَهُ مَعْكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لِتَأْتِيَ بِهِ"، وفي نفس السورة جاء قوله تعالى: "وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ"⁶. قال ابن عباس رضي الله عنهما: الزعيم الكفيل⁷.

• السنة النبوية

في السنة النبوية الشريفة ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والعارية موداه والزعيم غارم"⁸.

¹ الحج : الآية 77.

² صحيح البخاري بحاشية السندي 37. كتاب الحوالة باب و هل يرجع في الحوالة صحيح مسلم بشرح النووي 192/10 كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء الموطأ للإمام مالك 674/2. كتاب البيوع، باب جامع الدين، سنن أبي داود بشرحه عن المعبود 9/139 كتاب البيوع باب في المطل سنن الترمذى بعارضه الأحوذى 35/6 كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغنى مسند الإمام أحمد 12/290 رقم 7336 والممسن للحميدى 2/447 رقم 1032.

³ المعجم الوسيط ، مرجع سابق، ص 1055.

⁴ كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندرى السيواسى المعروف بابن الهمام، "فتح القدير" ، دار الفكر ، ج 6، ص 283.

⁵ شمس الأئمة محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسى(1993)، "المبسوت" ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان ، ج 19 ، ص 168.

⁶ سورة يوسف ، جزء من الآية 66 ، 72.

⁷ تفسير الفرطبي ، ج 18 ، ص 247.

⁸ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(1999)، "السنن /أبي داود" ، دار الأرقم بن الأرقم ، ج 3 ، بيروت ، ص 296.

• الاجماع

فقد اجمع أهل العلم على جوازها، ولا تزال الأمة يكفل بعضها بعضاً منذ عصر النبوة دون أن ينكر ذلك أحد من أهل العلم.

ت. الحكمة من مشروعية الكفالة¹:

- حفظ المال بالتوثق، والرفق والتوصعة على الغريم، وفي هذا تقرير كرب الطالب الخائف على ماله.
- رفع ذل المطالبة عن المدين، وتقرير كربه من الخوف على نفسه من القصور في دفع الحق.
- وجوب التحاب والتآلف بين الناس، وقد سمي الله تعالى نبياً بـ(ذى الكفل)، لأنه كفل جماعة من الأنبياء لملك أراد قتلهم.

والكفالة من صور الاحتياط الشرعية ضد المخاطر، وذلك بأن يطلب المصرف من العميل كفيلاً ليضم ذمته لذمة العميل ضماناً للوفاء بالدين.

ث. التوثيق بالكفالة في الصيغ التمويلية:

• في ما يخص الكفالة في المشاركات والمضاربات:

لا يجوز للمصارف الإسلامية عند دخولها في المشاركات التجارية، والمضاربات، أن تطلب كفيلاً من الشريك والمضارب لضمان رد المال، أو ضمان ربحه، لأن يد الشريك والمضارب على المال يد أمانة لا يد ضمان، أما طلب كفيلي أو ضامن على حق لم يحدث، أو حق محتمل، وهو التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك، فيرى الحنفية والمالكية جواز ضمان المجهول أو ما لم يجب بعد، وهذا هو الراجح، لأن الضمان بالجهول لا يضر بصحة الكفالة، فالاعتبار بما ينتهي إليه الحال وهو العلم بالمضمون جملة أو تفصيلاً.

وعند الحنابلة يصح الضمان إذا آلت المجهول إلى العلم، ويرى الشافعية، وابن حزم، عدم جواز ضمان المجهول أو ما لم يجب بعد، لأن الضمان وثيقة بحق، فلا يسبق الحق.

قال ابن قدامة: "فأما الأمانات، كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين التي يدفعها إلى القصار والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها، لم يصح ضمانها، لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه. وإن ضمنها إن تعد فيها، فظاهر كلام أحمد رحمه الله، يدل على صحة لضمان،... وهذا في الحقيقة ضمان ما لم يجب، وقد بينا جوازه.

وبناء على ذلك فإنه يجوز للمصارف الإسلامية في حالة المشاركات والمضاربات الاحتياط ضد المخاطر المتمثلة في حدوث خسارة بتعذر من الشريك أو تقصيره، أن يطلب من الشريك كفيلاً مليئاً ذاتقة، يتبعه بضمان المال وربحه في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.

¹ كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندراني السيواسي المعروف بابن الهمام، "فتح القدير"، دار الفكر، ج 7، ص 162.

٠ في ما يخص الكفالة في البيوع الآجلة والقروض الحسنة

يجوز للمصارف الإسلامية طلب كفيل بالثمن الآجل، والقروض الحسنة لأن الثمن الآجل في ذمة المشتري يعتبر دينا صرحا، والكفالة من صور الضمانات صراحة بالنسبة للديون، سواء كانت ديون قروض أو ديون تجارة.

3.4.1.2.II الوكالة

أ. تعريف الوكالة:

الوكالة في اللغة تعني القيام بأمر مفيد، أو التفويض لقوله تعالى "وَعَلَى اللَّهِ فُلْيَتُوكُلُ الْمُتَوَكِّلُونَ"^١، وأما في الاصطلاح فالوكالة تعني "تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل، ولهذا قيل أن من قال آخر وكلنا في كذا أنه يكون وكيلًا في الحفظ، لأنه أدى ما يحتمله اللفظ فيحمل عليه.

ب. مشروعية الوكالة:

وهي جائزة بالكتاب لقوله تعالى: "وَابْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بُورْقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ"^٢. وفي السنة العملية أن النبي عليه الصلاة والسلام وكل أبا رافع ورجالاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنهم كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام التوكيل في قضاء الدين^٣، وقد أجمعوا الأمة أيضاً على جواز الوكالة بالجملة^٤.

أما عن كيفية استفادة دائرة إدارة المخاطر في المصرف من الكفالة والوكالة فإنه في حالة عدم التزام العميل بالسداد للالتزام المترتب عليه فإنه يجوز لهذه الدائرة أن تعود بذلك الالتزام على كفيل، أو وكيل ذلك العميل وفق إجراءات متفق عليها عند بدء العقد.

4.4.1.2.II الرهن:

أ. تعريف الرهن:

لغة: يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام، كما يطلق على الحبس. فمن الأول قولهم: نعمة راهنة، أي ثابتة ودائمة. ومن الثاني قوله تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ"^٥. أي محبوسة بكسبها وعملها، وأما معناه في الشرع فقد عرفه العلماء بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين^٦، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، وأخذ بعضه من تلك العين، فإذا استدان شخص دينا من شخص آخر وجعل له نظير ذلك

^١ سورة إبراهيم، آية رقم 12.

² الكهف، آية رقم 19.

³ الصناعي أبو ابراهيم محمد بن اسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام مع جمع أدلة الأحكام"، دار صادر، لبنان، ص 296، ص 296.

⁴ ابن قدامة أبو عبد الله بن أحمد (1999)، "المغني"، دار عالم الكتب، ط 1، ج 5، بيروت - لبنان، ص 87.

⁵ سورة المدثر، الآية: 38.

⁶ شيئاً مستوفقاً به وذلك لأن الدين أصبح بحسب هذه العين محكماً لا بد من سداده، أو تنصيب على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين.

الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعاً. ويقال لمالك العين المدين "راهن". ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه "مرتهن". كما يقال للعين المرهونة نفسها "رهن"¹.

ب. دليل مشروعية الرهن:

• الكتاب:

قوله: "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة"².

• السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرهن يركب بنفقةه، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقةه، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"³.

كذلك رهن النبي صلى الله عليه وسلم ذرعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بماله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كذب إني لأمين في الأرض، أمين في السماء، ولو ائمنتني لأديت، اذهبوا إليه بدرعي". وروى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً ورهنه درعه".

وقد أجمع العلماء على ذلك ولم يختلف في جوازه ولا مشروعية أحد، لأن الحاجة تدعو إلىأخذ الوثيقة به⁴.

والرهن من صور احتياط الشرعية ضد المخاطر، بأن يجعل المدين عين مال وثيقة بدينه يستوفي منه الدائن دينه عند تعذر الوفاء به. والرهن توثيق لجهة الاستيفاء، وذلك أن الدين له طرفان: طرف الوجوب، وطرف الاستيفاء، فإن الدين يجب أولاً في الذمة، ثم يستوفي بعد ذلك، وقد جعل الشرع الضمان وثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة، وجعل الرهن وثيقة لطرف الاستيفاء الذي يختص بالمال⁵.

ويشترط في الشيء المرهون عدة شروط خاصة به، من أهمها: أن يكون مالاً متقدماً منتفعاً به، وأن يكون قابلاً للبيع عند حلول الأجل، وتعذر الوفاء من المدين، وأن يكون عيناً، وذلك على خلاف بين الفقهاء في رهن الدين والمنفعة، فالحنفية والشافعية لا يجيزون رهن الدين، بدليل قوله تعالى: "فرهان مقبوضة"، ولأن قبض الدين لا يصح ما دام ديناً سواء كان عليه أو على غيره، لأن الدين حق لا يصح فيه قبض، وإنما يتأنى القبض في الأعيان، ولأنه غير مقدر على تسليمه⁶. ويرى المالكية جواز رهن الدين والمنفعة، لأن الدين عندهم يصلح لأن يكون محل للرهن، باعتباره وثيقة لصالح الدائن.

¹ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق ذكره، ص136.

² البقرة، آية رقم 283.

³ صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحظوظ، رقم 2512.

⁴ ابن قدامة أبو عبد الله بن أحمد(1999)، "المغني"، دار عالم الكتب، ط1 ، ج6، بيروت – لبنان، ص444.

⁵ عادل عبد الغضيل عيد، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مرجع سابق ذكره، ص433.

⁶ أبو بكر أحمد بن علي الرازبي الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، ج1، ص715.

وبناء على ذلك فإن إقراض المصرف بضمان رهن الأوراق التجارية، كالكمبيالات والشيكات والسندات، لا يجوز عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويجوز عند المالكية¹.

ويشترط أيضاً أن يكون المرهون محوزاً، أي يمكن حيازته والحيازة في المنقول بنقله، وفي العقار بالتخلية.

ويجب أن تتوفر في الرهن مجموعة من الشروط كقابلية للبيع، وأن تكون قيمته تغطي رأس المال، ويفضل الاعتماد على الرهن الرسمي العقاري، وليس الحياز²، لأنه أكثر ملاءمة لظروف عمل المصارف الإسلامية، ولظروف العميل المستثمر، حيث يوفر للمصرف الحق العيني على المال المرهون دون نقل حيازته له، إذ يتطلب ذلك إجراءات متعبة، ومكلفة للمصرف مثل النقل، والحفظ، وبالإضافة إلى أن بقاءه في يد العميل يتيح له استغلاله، والاستفادة منه طوال فترة الرهن بعكس الرهن الحيزي.

إن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية يجب أن تعتبر هذه الضمانات ضمانات ثانوية تستخدم لغرض معين، ولحالات محددة بحيث يظل الضمان الأساسي من وجهة نظرها العملية توفير العميل المستثمر الكفء إدارياً وأخلاقياً، وأن هذه الضمانات لا تستخدم إلا في حالات التعدي، والتقصير، والإهمال³، لكي يضمن المصرف حقوقه عند إثبات هذه الحالة يجب عليه أن يقوم بداية بصياغة العقود المبرمة بينه وبين عمالئه بطريقة ملائمة، إما من خلال صياغة شروط بشرط أن لا تحد مثل هذه الشروط من العميل، أو على قدرته على تحقيق الربح، وقبل ذلك عليه أن يقوم بالاستعلام عن العميل بشكل جيد بالإضافة إلى القيام بدراسة الجدوى لكل عملية ينوي القيام بها.

ت. التوثيق بالرهن في الصيغ التمويلية:

• في ما يخص الرهن في المشاركات والمضاربات:

لا يجوز للمصارف الإسلامية عند دخولها في المشاركات التجارية، والمضاربات، أن تطلب رهنا من الشريك والمضارب لضمان رد المال، أو ضمان ربحه، لأن يد الشريك والمضارب على المال يد أمانة لا يد ضمان، أما طلب رهن على حق لم يحدث، أو حق محتمل، وهو التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، وتطلب الضمانات ضد سوء الإداره، والإهمال، أو التقصير، أو مخافة شروط المشاركة، مثل الرهن العقاري أو التجاري، أو تجميد بعض حسابات الاستثمار، أو إيداع أوراق مالية، أو التوقيع على إيسالات أمانة، أو التأمين على الأصول والبضاعة، وكل هذا يتصور حدوثه بالنسبة لشركات الأشخاص، أما بالنسبة للاستثمار في الشركات المساهمة، فإن ذلك غير ممكن قانوناً، فضلاً عن عدم لزومه اكتفاء

¹ الإمام مالك بن أنس، "المدونة"، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 176.

² الفرق بينهما أن الرهن الحيزي يكون المرهون فيه بيد المرتهن إلى أن يستوفي حقه أما الرهن العقاري فإن المرهون يبقى في يد الراهن يتصرف به، ولكنه يجعل للمرتهن الحق في أن يتقدم على الدائنين في استيفاء حقه ثمناً للعقار المرهون، ولو انتقل إلى شخص آخر، والفرض من الرهن ب نوعيه واحد وهو توثيق الحق، والاطمئنان إلى استيفاؤه.

³ أبو زيد محمد(1981)، " نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية" ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ص 235-236.

بالضمادات الأخرى، كما أن الفقهاء اختلفوا في جواز الرهن على حق محتمل الحدوث أو لم يقع بعد، كالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، لأنه ليس هناك نص قطعي يدل على الجواز من عدمه. ونظراً للاعتبارات المعاصرة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية من كونها تعمل في أموال المودعين، يرى بعض الباحثين أن الأمر يقتضي الأخذ بجواز الرهن على الحق الذي لم يقع، أو يحتمل وقوعه، ولهذا يمكن للمصرف الإسلامي طلب رهن لضمان أي خسارة تحدث بسبب تعدي الشريك أو المضارب وتقصيره ومخالفته لشروط العقد، على أنه يجب توضيح حدود مسؤوليات والتزامات الشريك والمضارب بدقة في عقد المشاركة، والتي يعتبر خروجه عليها تعدياً منه أو تقصيرًا، حتى لا تحدث منازعات في ذلك.

٠ في ما يخص الرهن في البيوع الآجلة والقروض الحسنة:

يجوز للمصارف الإسلامية طلب رهن بالثمن الآجل، والقروض الحسنة لأن الثمن الآجل في ذمة المشتري يعتبر ديناً صريحاً، والرهن من صور الضمانات صراحة بالنسبة للديون، سواء كانت ديون قروض أو ديون تجارة، وكما يجوز رهن الأعيان المملوكة للمدين، يجوز رهن مستندات ملكيته لتلك الأعيان.

الجدير بالذكر أن الرهن بالثمن اختلف فيه الفقهاء، لكن الراجح هو جوازه على أن يكون رهناً رسمياً لا حيازياً، لإمكان حصول انتفاع المشتري بالمبيع، وأن يكون ذلك في حالة مبيعات الأصول الثابتة لا السلع المستهلكة^١.

ث. إجراءات الرهن وكفاءاته في المصارف الإسلامية:

يعتبر الرهن من الضمانات الرئيسية التي تحرص عليها المصارف الإسلامية لسداد الدين، وغالباً ما تكون البضاعة المباعة هي المرهونة حسب طبيعة المعاملة، وقد يقدم المتعامل مع المصرف رهناً غير ما قام بشرائه.

وفي حالة رهن المصرف للبضاعة المباعة لا يمنع المالك من التصرف فيها بجميع أنواع الانتفاع، فيما عدا البيع حتى وفاة الثمن، ولا يأخذ المصرف المرهون حيازة (بالقبض)، ولكن يقوم المصرف بإدارة المبني خاصة في العقارات، وتحصيل الديون أولاً بأول، وذلك باتفاق مع العميل، ولا ينتفع المصرف من الرهن انتفاعاً مادياً خروجاً من الخلاف الفقهي في مسألة الانتفاع بالمرهون.

والرهن وإن كان ذو فعالية في بعض الصيغ الاستثمارية إلا أن أكبر عقبة تقف أمام الرهن كضمان في المجال الاستثماري هي ضعف فعاليته في العمليات الاستثمارية الكبيرة، لهذا حاولت المصارف الإسلامية استيعاب بعضاً من هذا الضعف في الكفاءة عن طريق احتساب هامش معين من العملية

^١ محمد عبد الحليم عمر(1985) ، "الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية" ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، ص100

الاستثمارية، واعتباره هامش مخاطرة يقدم فيه الرهن ضماناً للتعدي، أو التقصير، أو مخالفة العقد، ونظراً لعدم وجود معايير واضحة وثابتة لاحتساب هذا الهامش فهذا الحل يعتبر قاصراً.

5.1.2.II الشرط الجزائي:

وهو اتفاق بين المتعاقدين سلفاً على التزام معين يستحقه الدائن على المدين إذا لم يقم بواجباته، أو أخل بهما، أو تأخر في تنفيذها، وهو عقوبة مالية، وللشرط الجزائي نوعين، وهما :

- الشرطالجزائي في الأعمال مثل التعهادات، والمقاولات كعقد المقاولة، وعقد العمل، وإجارة الأرض، والإستصناع، وفيه قوله تعالى: **الجواز و عدمه**، والراجح الجواز، لأنه يدخل تحت حرية المتعاقدين، الأصل في الشروط، العقود الإباحة، ولعدم معارضته دليلاً شرعاً، لأن فيه تحقيقاً لمصلحة عامة، ويدفع المضار، وهو مقبول عرفاً، وتم إقراره، وتنظيمه في مختلف المجالات.

- الشرطالجزائي في الديون وفيه حالتان لا تجوزان، وحالتان تجوزان أما الحالات غير الجائزة فهي:

- ✓ إن كان على مبلغ محدد، لأنه يدخل تحت الربا صراحة بنوعيه (النساء، والفضل).
- ✓ أنه بدون تقدير مسبق، وإنما يترك تقديره لوقت تتحققه، وهو حرام، لأن الشرط فيه يشبه الزيادة الربوية في مقابلة الإنظار، أو التأخير، وهو لا يفرق بين مديناً موسرأً، أو معسرأً، وهذا يخالف قوله عز وجل "وأن كان ذو عسرة فنطرة إلى ميسرة"⁽¹⁾، ويدخل تحت قاعدة (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).

أما حالات الجواز فهي:

✓ إن كان يتضمن الشرطالجزائي حلول الأقساط؛ حيث أنه إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها فهذا شرط صحيح؛ وأنه لا يوجد نص شرعي يمنعه؛ وأن فيه مصلحة لكلا الطرفين، والثمن محدد أصلاً، في العقد، وقد استقر في الذمة فلا زيادة عليه، والأجل أيضاً من حق المدين فله أن يتنازل عنه ضمناً، أو صراحة.

✓ أن يضمن المصرف أن ما استفاده من مال من هذا الشرط يتبرع به للفقراء بدفعه صدقة لهم، أو دفعه لجهات البر، لأن ذلك يبعده عن الربا، وفيه تأديب للمدين المماطل الموسر مما يحمله على أداء التزامه في وقته، ولأن الأصل في الشروط الجواز، واللزوم إلا ما خالف التشريع.

وأخيراً فإن الباعث على الشرطالجزائي هو توثيق الدين، والحرص على تنفيذ العقود، والالتزامات، وتجنب الواقع في الحرج، والمشاكل، والضيق، وبهدف إلى ضمان تنفيذ العقد، وإغفاء الأطراف من الجوء إلى القضاء، وتقدير التعويض، أو الجزاء مسبقاً، وإغفاء المدين من عباء إثبات الضرر، وتجنب

¹ سورة البقرة، آية رقم 282.

الإشكاليات التي تضعها القوانين، وهو يشترط وجود خطأ من المدين، ووقوع ضرر فعلي، وتتوفر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وبذلك فهو جائز شرعاً، ولكن شريطة أن يقوم المصرف بدفعه للقراء، ولجهات البر ولا يستفيد منه بأي صورة، أو أي شكل من الأشكال¹.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد من الصيغة المقترحة، التي قدمها الزرقا والقري في بحثهم الموسوم بالتعويض عن ضرر المماطلة بالدين وهي: "أن يلزم المدين المماطل قضائياً بأداء الدين إبراءاً لذمته، كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلاً لمدة زمنية يساوي مدة المماطلة، ويستطيع الدائن (المصرف) الذي يتلقى هذا القرض بحكم القضاء أن يستخدمه فيما يريد بوجوه الإنقاص المشروعة ثم يرده إلى صاحبه (المدين المماطل)، وبهذا فإن الدائن الأصلي يعوض عن حرمانه السابق من الإنقاص بماله، وقد سمح له بأن ينتفع بمال مماثل على حساب المدين المماطل"².

وهناك مجموعة من الاقتراحات في حالة تعذر العميل في سداد التزاماته للمصرف الإسلامي إذ يمكن لإدارة المخاطر في المصرف الإسلامي أن تقوم بالاتفاق مع العميل على إجراء ترتيبات تسوية خاصة، وتتضمن عملية التسوية هذه:

- 1- تأجيل سداد العميل للالتزامات نحو المصرف.
- 2- إعطاء تسهيلات ائتمانية إضافية لهذا العميل إذا كان جدياً، وحريصاً على أداء التزاماته للمصرف، وفي هذه الحالة يمكن أن يساهم المصرف مباشرة في إدارة المشروع المعثر حتى يخرجه من هذه العثرة.

ويستند هذا الاقتراح إلى قول بعض الفقهاء "ولو أفلس غريمه فأقرضه ألفاً ليوفيه كل شهرأ شيئاً معلوماً جاز، لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له"³.

6.1.2.II . مخصصات واحتياطيات لمعالجة المخاطر في البنوك الإسلامية:

تعتبر المخصصات من السمات البارزة في العمل المصرفي. وتسير المصارف التقليدية على هذا الأسلوب في إدارة مخاطر الائتمان واحتمالات الخسارة الناتجة عنها وتقويم الموجودات المولدة للدخل بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها. وتواجه المصارف الإسلامية- مثل المصارف التقليدية- مخاطر عديدة ينبغي عليها إدارتها بتكوين المخصصات الالزمة لمقابلة الخسائر المتوقعة عن هذه المخاطر. ونظراً لفارق الشاسع بين أسلوبي التمويل والاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي

¹ الزحيلي، الشرط الجزائري، مرجع سابق، ص 119-136.

² الزرقا والقري(1985)، محمد انس ومحمد علي، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة - السعودية، مجلد 2، عدد 2 ، ص 44.

³ ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 213.

فإن طرائق إثبات المخصصات وقياسها وعرضها لا تتفق دائمًا، مما يبرر الحاجة إلى معيار خاص بالمخصصات في المصارف الإسلامية، كما أن الاختلاف في التطبيقات المحاسبية للمخصصات بين المصارف الإسلامية نفسها يجعل من الصعب مقارنة أرباح هذه المصارف بعضها ببعض أو مقارنة عوائد حسابات الاستثمار بينها، مما يفقد المعلومات المحاسبية التي تصدرها تلك المصارف فائدتها بالنسبة للمستخدمين وال محللين . وتؤثر هذه الاختلافات في عدالة توزيع الأرباح بين المصرف المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار مما ينافي مقاصد الشريعة.

1.6.1.2.II التعريف المخصصات والاحتياطيات:

فالمخصص هو عبارة عن مبلغ مالي يتم احتجازه من الإيراد لمواجهة انخفاض متوقع في قيمة أحد الموجودات، وذلك بمعاملته محاسبيا كمعاملة المصرف في حساب نشاط الاستثمار العام تمهدًا لتحديد صافي الربح القابل للتوزيع بين المستثمرين والمساهمين، أما الاحتياطي فهو مبلغ يحتجز من صافي الربح بغرض تدعيم المركز المالي للمؤسسة، كما يقصد بها: المبالغ التي تخصم من الأرباح الصافية التي يحققها المشروع لمقابلة أغراض أو تحقيق أهداف معينة، بخلاف الأغراض التي من أجلها تم تكوين المخصص، كما أن الزيادة في المخصصات عما يلزم تعتبر احتياطيات.

2.6.1.2.II أساس احتساب المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية:

كما ذكرت سابقاً أن المخصص مصدره الإيرادات، والاحتياطي مصدره الأرباح وأساس ذلك أنه لا يمكن التعرف على الربح إلا في نهاية العمل وتصفيته العملية تماماً، ونظراً لأن الأمر يقتضي حساب الربح دورياً كل فترة مالية أثناء حياة المشروع وأنه توجد احتمالات أن تنخفض القيمة المتوقعة تحقيقها لبعض بنود الحسابات أو تحدث خسائر في فترات تالية، الأمر الذي يتطلب الاحتياط لذلك واحتجاز مبلغ من الإيرادات في صورة مخصص أو من صافي الربح في صورة أحاطي، وهذا التصور المحاسبي لأساس احتساب المخصصات والاحتياطيات يجد سنته فقهها في عدة مسائل منها ما يلى:

- أن الربح بإجماع الفقهاء هو الفاضل عن رأس المال وبالتالي فلا يمكن التعرف على حقيقة الربح إلا بعد تحصيل رأس المال¹ وأنهاء النشاط.
- أنه مع إجازة الفقه لقسمة ما يظهر من ربح دورى في المضاربة وهي مستمرة دون تصفيتها إلا أن جمهور الفقهاء يقولون بعدم استقرار ملكية هذا الربح الموزع فلو حدثت خسارة بعد ذلك تجبر من الربح اللاحق².

¹ المبسط للسرخسي، مرجع سابق ذكره، الجزء 22، ص20.

² المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جزء 5، ص57.

- لأنه قد يتعدى استرداد ما سبق توزيعه من الربح لجبر ما يحدث من خسارة في المستقبل لذلك جاز فقها أن يوزع جزء من الربح ويحتجز جزء آخر لمواجهة هذه الخسائر وهذا الجزء المحتجز هو المخصص أو الاحتياطي والذي أجازته الفتاوى المعاصرة¹.

هذا هو الأساس الفقهى لتكوين المخصصات أو الاحتياطيات وهو ما عليه التطبيق فى المصادر الإسلامية وما أقرته الهيئة فى المعيار رقم (11) بخصوص المخصصات والاحتياطيات، غير أنه يوجد خلاف بين المصادر فى عدد المخصصات ومصدر تكوينها وكيفية التصرف فيها ومعالجتها محاسبياً، ففى دراسة² شملت خمسة عشر مصرف وبنكين مركزيين تبين أنه يتم الخلط بين المخصصات والاحتياطيات وأنه تقطع من دخل أموال المضاربة فى مصارف وفى أخرى من نصيب المضارب وثالثه من حصة أصحاب حسابات الاستثمار، وتقوم بعض المصارف بتكوين مخصص واحد وبعضها يكون أكثر من مخصص واحتياطي فعلى سبيل المثال بالنسبة للمرابحات يتم خصم مخصص ديون مشكوك فيها كما يتم تأجيل الاعتراف بالأرباح عن الأقساط التى لم تستحق أو لم تحصل، وإلى جانب ذلك يتم تكوين احتياطي لمخاطر الاستثمار يشمل الأرباح من المرابحة ثم تكوين احتياطي آخر لموازنة نسبة العائد على حسابات الاستثمار إلى غير ذلك من الاختلافات التى وردت تفصيلاً في الدراسة المشار إليها.

ونخلص من ذلك إلى ما يلى:

- 1- أن تكوين المخصصات والاحتياطيات له سند شرعى.
- 2- يكتفى في المرابحات بتأجيل الربح عن الأقساط غير المحصلة ولا يوجد داع لتكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.
- 3- بالنسبة لذمم السلم والاستصناع يكون لها مخصص ديون مشكوك فيها.
- 4- بالنسبة للمضاربات والمشاركات يكون لها احتياطي مخاطر استثمار.
- 5- بالنسبة لأنواع الاستثمارات الأخرى مثل البضاعة المخزنة أو الأوراق المالية يكون مخصص هبوط أسعارها.
- 6- تخصم هذه المخصصات والاحتياطيات من الإيرادات حسب ملكية الأموال المستمرة في العمليات، فإن كانت عمليات تخص الاستثمارات المشتركة تخصم من إيراداتها، وإن كانت عمليات تخص الاستثمارات الذاتية تخصم من إيراداتها.
- 7- يتم رد الزيادة في هذه المخصصات عن الحاجة إليها إلى المال الذي كونت منه بصفة إيرادات.

¹ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة - الدورة الرابعة فبراير 1988 فرار رقم 30 (4/5).

² مجلد معايير المحاسبة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2001 ص 415.

3.6.1.2.II السياسات تحميل الاحتياطيات والمخصصات:

من المعلوم أن الأسلوب الذي يتم به تحويل المخصصات والاحتياطيات له تأثير مباشر على عملية توزيع الربح بين المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية. فالمخصص هو عبارة عن مبلغ مالي يتم احتجازه من الإيراد لمواجهة انخفاض متوقع في قيمة أحد الموجودات. أما الاحتياطي فهو مبلغ يحتجز من صافي الربح بغرض تدعيم المركز المالي للمؤسسة. وتنظيم التشريعات المصرفية نسب وحدود المخصصات وكيفية استقطاعها وكيفية التصرف فيها وعلى هذا الأساس فينبغي أن يراعى عند التوزيع، أن الاحتياطي هو حق للمساهمين ويجب أن يقطع من حقوق المساهمين وليس من صافي الربح. وأساس ذلك أنه لا يمكن التعرف على الربح إلا في نهاية العمل وتصفية العملية تماماً.

ومن حيث المبدأ لا مانع من أتباع كل ما من شأنه وقاية أموال المستثمرين والحفاظ عليها، كما أشار إلى ذلك صراحة قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة الذي نص على ما يلي:

أولاً: أن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهها الوقائي والعلجي أمر مطلوب ومشروع في حفظ المال.

ثانياً : يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي لحماية الحسابات الاستثمارية وتقليل المخاطر. وحيث إن هناك عدداً من المخصصات والاحتياطيات التي تقطعها المصارف أثناء ممارستها لنشاطها فإن الفقه المعاصر استقر على أن لا يتحمل المودعون إلا مخصصات مخاطر الاستثمار والديون الناتجة من العمليات الاستثمارية.

وعلى هذا الأساس فإن الاحتياطي يعد جزءاً من النفقات فيجب أن يقطع من حصة أرباب المال في الربح دون تحمل المضارب أي شيء من ذلك ، لأن تحمل المضارب في هذه الحالة يؤدي إلى ضمانه لجزء من خسارة رأس المال وهو غير جائز.

وهذا ما جاء في قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدمبي إذ جاء في فتواه الثالثة " يرى المؤتمر ضرورة النص على بيان نصيب كلٍ من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب وأن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة في الحالة الأولى ، وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطي المجنوب يتبع أن يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصته أصحاب الودائع الاستثمارية".

وهناك أنواع من الاحتياطيات تفرضها السلطات المصرفية في البلاد مثل الاحتياطي القانوني الذي يشترط المصرف المركزي على كل بنك الاحتفاظ به في شكل سيولة نقدية لدى المصرف المركزي ، وهو يعتبر أحد أدوات السياسة النقدية التي يديرها من خلال المصرف المركزي الشؤون النقدية في البلاد.

وتتراوح نسبة هذا الاحتياطي في المصارف المركزية في البلدان المختلفة تبعاً لما تجاهله من تضخم اقتصادي أو انكماش وبصفة عامة تتراوح نسبة هذا الاحتياطي بين 5% - 25%. وفي العادة يتم اقتطاع هذا الاحتياطي بنسبة أكبر من الحسابات الجارية وبنسبة أقل من الحسابات الاستثمارية.

وعلى ذلك ففي حال اقتطاع نسبة الاحتياطي القانوني من الحسابات الاستثمارية، فإن النسبة المقطعة يكون لها تأثير فعلي في نسبة التشغيل. فإذا اشترط المصرف المركزي نسبة احتياطي قانوني مقدارها 10% من الحسابات الاستثمارية، فهذا يعني أن المتاح للتشغيل من الحسابات الاستثمارية هو فقط 90%. على أنه ينبغي مراعاة ما إذا كان هذا المخصص يستحق عائداً من البنك المركزي كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة أم لا.

وحيث إن طاعةولي الأمر ممثلاً في أجهزته النقدية يعد أمراً لازماً ويجب الأخذ به ، ففي مثل هذه الأحوال ينبغي مراعاة نسب الاحتياطي القانوني عند إجراء عمليات توزيع الأرباح.

أما المخصصات فهي تختلف عن الاحتياطيات من حيث أنها تكون لمجابهة خسائر واقعية أو متوقعة لبعض أصول المضاربة أو قد تكون بهدف تحقيق توازن في مستوى الأرباح الموزعة على المودعين. وهذا الهدف أيضاً يbedo مشروعاً ولا مانع من الأخذ به طالما جرى الاتفاق عليه بين المودعين والمضارب يؤيد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخامس في دوره مؤتمره الرابعة الذي ينص "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنقيض دوري ، وإما من حصتهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي " مخصص " خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال" كما نصت الحلقة العلمية الثانية للبركة على ما يلي:

1- إذا كان المخصص المقطوع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.

2- أما إذا كان المخصص لواقية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم ولا يشارك فيه المضارب. لأن اقتطاعه من الربح يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال وهي ممنوعة شرعاً.

II.2. معايير كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية:

تعتبر كفاية رأس المال للمؤسسات المصرفية من أهم ركائز السلامة المصرفية، لأن كفاية رأس المال هي صمام الأمان لحماية المودعين من المخاطر الناتجة عن العمل المصرفي، وهي وبالتالي أساس ثقة المتعاملين مع المصارف، فرأس المال القوي يعتبر مؤشراً للسلامة المالية، ومصدراً للثقة وضماناً للاستقرارية المصرفية في أداء الدور الاستثماري والتنموي والاجتماعي، كما يساعد البنوك استيعاب الخسائر، وبالتالي تجنب الفشل على المدى البعيد¹ ، كما أنه يعتبر عاملاً مشجعاً لطرق أنشطة اقتصادية واجتماعية، ومن هنا نشأ مبدأ الإشراف على كفاية رأس المال باعتباره المؤشر لقوة المصرف وسلامته المالية².

وتقوم سياسة إدارة كفاية رأس المال على ثلاثة عناصر هي:

- توفير الأمان أو الحماية لحقوق المودعين والمساهمين.
- المقدرة على تحقيق أرباح مناسبة للمساهمين.
- تنفيذ التعليمات المتعلقة بحجم رأس المال من قبل السلطات النقدية، لتأمين خدمة عملاء البنك، وتوفير حدود الأمان من التعرض للإفلاس.

وعلى الرغم من أن موضوع السلامة المصرفية وكفاية رأس المال ظل أمراً يشغل بال المصرفيين والمراقبين منذ أن عرف النظام المصرفي، إلا أن الامر لم يتمحور في إطار مؤسسي إلا عندما تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974، من أجل تحقيق بنية مالية قوية وضمان الأمان والاستقرار للنظام المالي العالمي، وهي مكونة من 10 دول (ألمانيا، بلجيكا، كندا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، اللوكسمبورغ، هولندا، بريطانيا، السويد، سويسرا). يتمثل الهدف الأساسي من هذه اللجنة هو خلق بيئة مناسبة ومحافظة على إدارة جيدة للائتمان وضمان تفعيل الرقابة على المخاطر البنكية.

وقد أصدرت لجنة بازل إصدارات عديدة في مختلف مجالات الرقابة المصرفية، وفي هذا المبحث سوف يتناول مقررات بازل الأولى والثانية والثالثة، بالإضافة إلى المجهودات المبذولة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية لاستيعاب خصوصية المصارف الإسلامية في مقررات بازل بهدف مواجهة المخاطر .

¹ Rima Turk Ariss and Yolla Sarieddine, “Challenges in implementing capital adequacy guidelines to Islamic banks”, *Journal of Banking Regulation* Vol. 9, 1 46–59.

² عادل عبد الفضيل عيد، “الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية”， مرجع سابق ذكره، ص367

1.2.2.1. إدارة المخاطر البنكية: ما هو دور اتفاقيات بازل I و II وما الجديد الذي جاءت به بازل III؟

1.1.2.2.1. مفهوم كفاية رأس المال:

العديد من الاقتصاديين عرّفوا كفاية رأس المال هو أحد المتغيرات الهامة في مجال الأعمال التجارية، يجب أن تكون كافية لاستيعاب وامتصاص كل الخسائر المحتملة وتغطية الأصول الثابتة للبنك أو توفير الأموال اللازمة لتلبية الاحتياجات الداخلية وللتتوسيع، فضلاً عن ضمان الأمان للمودعين.

يمكن تعريف درجة الملاءة لدى البنك بأنها "احتمالية إعسار البنك (The likelihood of insolvency)، فكلما ارتفعت احتمالية الإعسار كلما انخفضت درجة ملاءة البنك وهذا". فيما يتعلق بقياس الملاءة، فقد اعتمدت السلطات الرقابية ولسنوات عديدة نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio).

مقياساً للملاءة إلى أن جاءت مقررات لجنة بازل (Basel I) عام 1988، والتي رأت في تلك النسبة حدًا أدنى لرأس المال ولكنها لا تمثل مقياساً للملاءة (احتمالية الإعسار) كونها لا تميز بين موجودات البنك تبعاً لدرجة المخاطرة.

2.1.2.2.2. معايير لجنة بازل:

أ. اتفاقية بازل I:

أقرت هذه اللجنة سنة 1988، التي تشمل مجموعة من المعايير التي تهدف إلى حماية البنوك من المخاطر المحتمل وقوعها، خاصة منها خطر القرض، جاءت هذه الاتفاقية لوضع حد أدنى لـ كفاية رأس المال في البنوك حدد ب 8 % وهي تمثل نسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان أخطارها.¹ في ما يخص البنوك الإسلامية، اقترح بعض الباحثين L.errico -M.farahbaksh (1998) من صندوق النقد الدولي بأن تكون النسبة أكبر من 8 % لعدة أسباب منها:²

- عقود المضاربة تعرض أموال المودعين للخطر، ولكنها تسمح بتحقيق نسبة ربح صاف لأصحاب المصارف، وهذا يخلق حافزاً قوياً للإقدام على المخاطرة، وتشغيل مؤسسات مالية بدون توافر رأس مال مناسب؛ ولذلك سيرى أصحاب المصارف أن من المهم تعريض مبالغ كبيرة من رؤوس أموالهم للمخاطرة بغية تخفيف الضرر الأدبي الذي يمكن أن يقع عليهم.
- نسبة الأصول المقترنة بالمخاطر إلى إجمالي الأصول عادة ما تكون أكثر ارتفاعاً في المصارف الإسلامية عن نظيرتها في التقليدية.

¹ Alan Greenspan (1998), « The Role of Capital in Optimal Banking Supervision and Regulations », *FRBNY Economic Review*.

² De Servtgn A. (2001), "Le risque de crédit : nouveaux enjeux bancaires", Ed. DUNOD, Paris, p 176.

³ اريكو لوفا وفارابياخش، ميترا (2001)، "النظام المصرفي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن الاحتراز والمراقبة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 13، ع 21، جدة السعودية، ص 47-49.

- غياب الضمانات الاحتياطية، والضمانات الأخرى في عمليات المشاركة مما يؤدي إلى زيادة واضحة في عناصر المخاطرة في عمليات المصارف الإسلامية، بسبب عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية لطبيعة عقد المضاربة التي تقضي بأن لا يحد من قدرة العامل على العمل بفرض شروط تعمل على ذلك، الضمان الأساسي هو العميل الكفؤ أخلاقياً وإدارياً.
- تساهم البيئة في معظم بلدان الأسواق الناشئة، والنامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، والمصارف التقليدية في ارتفاع معدل المخاطرة، ويعود ذلك إلى الضعف النسبي للبيئة الأساسية القانونية الداعمة لعمليات الاقتراض المصرفية، وتختلف الأسواق المالية، وتقلب البيئة الاقتصادية مما يسهم في خلق أوضاع مالية غير مستقرة في قطاع المؤسسات.
- بالنسبة لحجم البنك، وأثاره لكافية رأس المال، إذ تعتبر جميع المصارف الإسلامية صغيرة الحجم نسبياً، وهي بذلك لا تستطيع تنوع أصولها، ولذلك فهي بحاجة لرأس مال أكبر، لإشاعة الثقة فيها، ولنستطع ممارسة نشاطها بأمان وفاعلية¹.

بـ. لجنة بازل II:

سنة 1999، وضعت لجنة بازل اتفاقياتها الثانية سميت بـ "بازل II" هذا من أجل تغطية بعض النقصانات الموجودة في الاتفاقية الأولى التي كانت تأخذ بعين الاعتبار خطر القرض فقط. تغطي اتفاقية بازل II ثلاثة مخاطر بنكية: خطر القرض (بنسبة 75%)، خطر السوق (بنسبة 5%)، و الخطر التشغيلي(نسبة 20%). لقد سمحت هذه الاتفاقية، إذن، بتغطية كبيرة للمخاطر البنكية. و لقد شملت ثلاثة أعمدة إضافية²: العمود الأول: طريقة مستحدثة لحساب كافية رأس المال (نسبة الكفاية Mc Donough). و تتحول على ضرورة أن يكون حجم رأس المال المطلوب يتاسب تناصياً طردياً مع درجة المخاطر للنشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك، بمعنى تقل متطلبات رأس المال في حال وجود ضبط للمخاطر، و تزيد في حال عدم وجود نظام قوي لإدارة المخاطر، العمود الثاني: ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة و المراقبة. أما العمود الثالث: فهو يتعلق بالشفافية المالية للبنوك و نظام السوق، في ما يخص تطبيق معايير بازل II في البنوك الإسلامية بينت دراسة (Chapra M, Khan T, 2002) أن الأعمدة الثلاثة التي جاءت بها اتفاقية بازل II تطبق أيضاً في البنوك الإسلامية، كما بينت هذه الدراسة أن توفر نظام جديد للتقييم الداخلي و المراقبة الجيدة لخطر الأصول من شأنه أن يطور ثقافة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. استخلصت هذه الدراسة أنه من السهل على هذه البنوك تطبيق المعايير الدولية للتنظيم شريطة أن تأخذ هذه الأخيرة الجانب الإسلامي بعين الاعتبار.

¹ شابرا، محمد عمر وآخرون(2000) ، "الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتربية، ط 1، جدة السعودية، ص 67-68.

² Pierre-Yves Thoraval (2002), "le dispositif de bâle II : rôle et mise en œuvre du pilier 2", *Revue de la Stabilité Financière*, N° 9, Décembre, p126.

لقد أدت النقائص المسجلة في الاتفاقيات الأولى للجنة بازل^{*} إلى التفكير، من طرف البنوك المركزية، في المراجعة السريعة للمبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقية بازل II. على هذا الأساس تم وضع معايير جديدة أكثر فعالية سميت "بيازل III" وإنشاء نظام معياري على المستوى الدولي من أجل ضمان خضوع البنوك الإسلامية لقواعد الشريعة وتوافقها مع المعايير الدولية.

ج. اتفاقية بازل III:

توصلت لجنة بازل في بداية جويلية 2010 إلى عقد اتفاقية جديدة سميت بـ "بازل 3"، حيث أعادت صياغة كل من مفهوم رأس المال والسيولة. إن المعايير الجديدة التي وضعتها اللجنة تضمنت الزيادة في الحد الأدنى لرأس المال المطبق على البنوك و هذا من أجل تعزيز صلاحة الجهاز المصرفي ضد الأزمات، كما أن الاتفاقية الجديدة تعتبر عنصر هام من برنامج خاص وضعه مجلس الاستقرار المالي (CSF) بهدف تأسيس نظام مالي قوي و منن أمام فترات الضغط، و جاءت كنتيجة لما خلفته الأزمة المالية العالمية حيث كشفت عن وجود عدة نقائص على مستوى البنوك في إدارة المخاطر، و في الإجراءات المتتبعة من أجل المراقبة والمراجعة... الخ، كما أكدت الأزمة على ضرورة تواجد نظام رقابي فعال و قادر على ضمان التنفيذ الكامل لقوانين الحيطة و الحذر لتجنب مشكلة المخاطر المعنوية التي تتواجد في البنوك الكبرى و تشجيع التطبيق الصارم لإدارة المخاطر والحصول على المعلومات الجيدة و الصحيحة الخاصة بالعملاء، فالنسبة لوجهة نظر Caruana Jaime 2010 في ما يخص كفاية رأس المال الجديدة، يرى أنها تملك تأثير إيجابي على الأعمال المصرفية لأنها¹:

* تحسن من نوعية، بنية و شفافية قاعدة رأس مال المصرف: إن تحسين نوعية رأس المال يؤدي إلى تحسين القدرة على استيعاب الخسائر وبالتالي متانة وصلاحة البنوك في وجه الأزمات.

* ترفع نسبة كفاية رأس مال البنوك: يعتبر من أهم المعايير المعتمدة لقياس متانة المؤسسات المصرفية من الناحية المالية، حيث يتوجب من جهة الرفع في الحد الأدنى لرأس المال من 2% إلى 4.5%. أما بالنسبة لرأس المال الأساسي (أي الشريحة 1) سيتوجب رفعها من 4% إلى 6%， و من جهة أخرى يجب على البنوك أن تمتلك صندوقاً لاحتياطي رأس المال الإضافي الذي يقدر بـ 2.5% من أسهمها المشتركة، لأنه في حالة عدم توفر هذا الاحتياطي سيكون هناك تأثيرات مباشرة: فكلما كانت رؤوس الأموال تقترب من متطلبات الحد الأدنى كلما كانت البنوك أكثر محدودية في توزيع الأرباح (أرباح الأسهم،..)، وهذا الاحتياطي سيسمح للبنك بدعم عملياته في فترات الضغط، وبالتالي إن الزيادة في الحد الأدنى لرأس المال في البنوك و على المستوى العالمي كان من أجل استيعاب الخسائر (امتصاص الخسائر) في فترة الأزمات

* تكمن النقائص المسجلة في أن عدد كبير من المخاطر لم تأخذ بعين الاعتبار في اتفاقية بازل II، نذكر على سبيل المثال: خطير تفسير القواعد الإسلامية، خطير الائتمان الخاص بالبنوك الإسلامية والأخطار الخاصة بالصيغة الإسلامية.

¹ Caruana Jaime (2010), "Bâle III : vers un système financier plus sûr", Article présenté à l'occasion de la 3^e Conférence bancaire internationale, Santander, Madrid, le 15 septembre 2010, p 2, 3 et 4.

دون النزول تحت الحد الأدنى، حيث تم الرفع من معدل الملائة لرأس المال من 8% إلى 10.5%， وهذا يعني أنه يجب على البنوك الالتزام بهذا الالتزام وتوفير رؤوس أموال إضافية.

* **تخفض من المخاطر النظامية:** التعديل الذي شمل رأس المال يهدف من جانب آخر إلى مواجهة الخطر الذي يمس النظام ككل أي الخطر الذي يسبب اضطرابات في النظام المالي و بالتالي زعزعة الاستقرار للاقتصاد الكلي، و بالتالي فإن تعزيز متطلبات الحفظة في القطاع المالي على النحو المقترن من طرف لجنة بازل سيكون له تأثير كبير على تمويل الاقتصاد وخاصة المؤسسات. تطرقت الاتفاقية الجديدة لعنصر آخر مهم و يتمثل في متطلبات الحد الأدنى للسيولة، و من الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة.

وتقترن اعتماد نسبتين:

***معيار السيولة على المدى القصير:** يعرّف بنسبة تغطية السيولة (LCR)، وسيتم تنفيذه ابتداءً من 1 جانفي 2015 وهو يهدف إلى جعل المصرف يلبّي ذاتياً احتياجات السيولة في حال طرأ تأثير أزمة.

$$LCR = \frac{\text{High quality liquid assets}}{\text{Total net liquidity outflows over 30 - day time period}} \geq 100\%$$

* **معيار السيولة على المدى الطويل (NSFR):** و يهدف إلى أن يتوفّر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته.

$$NSFR = \frac{\text{Available stable funding}}{\text{Required stable funding}} \geq 100\%$$

* وقد أضاف بازل III معيار جديد وهو الرافعة المالية **Leverage Ratio** ، و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{Tier 1 capital}}{\text{Total exposure}} \geq 3\%$$

الجدول 4.2: الانتقال من إتفاقية بازل 2 إلى بازل 3

الأصول المدرجة بأوزان مخاطرها / بالنسبة المنوية	احتياجات رأس المال						
	الأسهم العادية			رأس المال الأساسي (الشريحة 1)			
المعدل الأدنى	الصندوق الاحتياطي	النسبة المطلوبة	المعدل الأدنى	المعدل المطلوب	المعدل الأدنى	المعدل المطلوب	
بازل II	2		4		8		
بازل III	4.5	2.5	7.0	6	8.5	8	10.5

Source : Caruana Jaime (2010), op cit, p 8

3.1.2.2.II: مراحل التحول إلى النظام الجديد (مراحل تنفيذ مقررات بازل 3):


لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية «بازل» الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجياً مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، وهو ما يعرف باسم «core tier - one»، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم «capital ratio»، كما أن بعض الدول مارست ضغوطاً من أجل إقرار نسبة حماية إضافية «counter - cyclical»، بمعدل 2.5 في المائة، ليصل الإجمالي إلى 9.5 في المائة، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة «بازل» أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية، والجدول رقم (04)، والشكل (8) يوضحان بالتفصيل مراحل تنفيذ مقررات بازل 3.

جدول 2.5: مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	As of 1 January 2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين			3.5%	4.0%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط						0.625%	1.25%	1.875%	2.50%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط			3.5%	4.0%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7.0%
الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1				4.5%	5.5%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال				8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس مال التحوط			8.0%	8.0%	8.0%	8.625%	9.25%	9.875%	10.5%

Source: Rustom Barua, Fabio Battaglia, Ravindran Jagannathan, Jivantha Mendis and Mario Onorato(2010), "basel3 what's new ?business and technological Challenges", Algorithmics, an IBM Company, p32.

الشكل 10.2: مراحل تنفيذ مقررات بازل 3



Source: Accenture (2011),Basel III Handbook,p15.

4.1.2.2.II ايجابيات وسلبيات بازل 3 بالنسبة للبنوك التقليدية¹

أ. ايجابيات:

- ستعمل النظام برمتها أكثر أمناً لأنه ستتوافر حماية أكبر ضد الإفلاس.
- يذكر أن القواعد الجديدة تتضمن كذلك بنوداً ترمي لإقرار شفافية أكبر في العالم المالي،
- زيادة كبيرة في احتياطيات رأس المال.

¹ سليمان عبد الناصر، "اتفاقية بازل 3"، منتدى الجلفة، الموقع الالكتروني:
<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?p=527884>

ب. سلبيات:

- ذكر البعض أنه ستتقلص المصارف من الأرباح وتفرض ضغوطاً على المؤسسات الأضعف وتزيد تكلفة الاقتراض.
- ستجعل المصارف أقل إدراة للربح،
- وأوضح سكوت إي. تالبوت، من هيئة قطاع المصارف الأمريكية (فайнنشيال سرفيسز راونديبل) التي تمثل أكبر المصارف الأمريكية، أن هذا المستوى المرتفع من رأس المال سيقلص قدرة المصارف على الإقراض.

5.1.2.2.II ايجابيات وسلبيات بازل 3 بالنسبة للبنوك الإسلامية¹

أ. الايجابيات:

- تعزيز قوتها المالية، وفي إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي مثل إدارة السيولة والحكومة الرشيدة.

ب. السلبيات:

- عدم تلاءم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع معايير التي توصي بها لجنة بازل 3، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، كما أنها لا تعرف لطبيعة الأصول المختلفة أي الصكوك والأدوات المالية الإسلامية.

غير أن تطبيق اتفاقية بازل لا يشكل أي عائق نظري أو عملي أمام المصارف الإسلامية أو أمام صيغ التمويل الإسلامي أما أسباب قول ذلك فهي:

- أن نصيب حاملي الأسهم في البنوك الإسلامية من الودائع، ورأس المال الأدنى المخصص لمواجهة الأخطار التشغيلية أقل من نظيرتها في البنوك العادية، والسبب يعود لعقد المضاربة الذي لا يحمل المضارب، أو يفرض عليه ثمناً للخسائر التي لا تترجم عن الإهمال، أو الاحتيال، أو إنهاء العقد بما فيه الممارسات القياسية المهنية العادية، والمألوفة، ومعنى ذلك أن المقاييس الإحصائية لوزن الخطر الإجرائي، وحساب الرصيد الأدنى في البنوك الإسلامية ممكن أن تكون نفسها كما في البنوك العادية وأن حمل رأس المال على حاملي الأسهم ينبغي أن يكون أقل من ذلك في البنوك التقليدية².

- أخطار الإزاحة التجارية الخطر التجاري، وهو الخطر الناجم عن استثمار الموجودات التجارية في استثمارات مداره بشكل فعلي للأدوات والسلع المالية سواء كان ذلك بنية التجارة أو الإحاطة بعناصر الكتاب التجاري. نادرة الوجود في البنوك الإسلامية، ولكن شبهة أخطار الإزاحة التجارية أعلى كثيراً

¹ سليمان عبد الناصر، "اتفاقية بازل 3"، مرجع سابق.

² Kahaf, monzer, "The Effect of the Applications of Basell II Recommendations on the Islamic Banking Fiancaing Modes and operations", The7th Annual Islamic Forum, p. 24

فيها من البنوك التقليدية، لذلك يجب أن يكون عبء رأس المال واقعاً على عاتق حاملي الأسهم، ومالكى الودائع غير المقيدة¹.

أما عن آلية تطبيق هذه المقترنات فإنه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة النشاط في المصارف الإسلامية تستوجب إجراء تعديلات وتفاصيل في هذه المقترنات لتناسب المصارف الإسلامية²، لهذا قامت بعض الهيئات الدولية المشرفة والمراقبة والمنسقة بين أعمال البنوك الإسلامية بمحاولات لوضع صيغ لتطبيق اتفاقيات بازل خاصة الثانية منها، في الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية بما يتلاءم مع طبيعة عملها.

II.2.2.2.II.اقتراحات البديلة عن لجنة بازل الدولية:

II.2.2.2.II.اقتراح الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية مستقلة تأسست عام 1991 م تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط ومعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، فقد تم اعتماد 68 معيارا حتى نهاية 2006، موزعة على النحو التالي:

- 25 معيارا محاسبيا

- 5 معايير للمراجعة

- 6 معايير للضبط

- معيارين للأخلاقيات

- 30 معيارا شرعيا (خلاف 24 معيار تحت الدراسة).

وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حاليا في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويترشد بها في دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.

وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السابق في إصدار هذه المعايير وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحت إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات.

ونرى أن التزام المؤسسات – المالية وغير المالية - بهذه المعاني والتوجيهات الربانية والمحمدية ما يحقق أكثر مما تطمح إليه متطلبات الحوكمة.

¹Kahaf, monzer,*opcit*, P. 27-29.

²عاشور يوسف حسين (2002)، " إدارة المصارف الإسلامية"، فلسطين، ص 370-371

أما بالنسبة للمخاطر التي تنشأ عن عمليات البنك الإسلامية تختلف عن المخاطر التي تواجهها البنوك التقليدية ولا تمثل في بازل II في عام 1999، أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة بيان بشأن غرض وكيفية حساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية.

وكان هذا أول مبادرة نحو وضع إطار ملموس يعالج بشكل صحيح المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، يأخذ بعين الاعتبار اختلاف طبيعة الموارد لهذه البنوك والمؤسسات، وأيضاً الطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية التي لا تعتبر التزاماً مالياً على البنك الإسلامي كما في البنك التقليدي، وأنها غير مضمونة من البنك في حالات الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، ويمكن استعراض الجوانب التي تناولتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال المعادلة التالية:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية} = \text{رأس المال المدفوع واحتياطاته} + \text{احتياطيات إعادة التقويم} + \text{احتياطي مخاطر الاستثمار} / \text{الأصول الخطرة المرجحة المملوكة لرأس المال} + \text{المطلوبات. حسابات الاستثمار المشتركة} + 50\% \text{ من إجمالي الأصول الموزونة حسب درجة مخاطرها التي تم تمويلها من حسابات الاستثمار.}$$

إلا أن ما يؤخذ على هذا المعيار هو ما يلي:

- تطابق هذا المعيار مع اتفاقية بازل I أكثر من بازل II لإعداده في التاريخ المذكور سابقاً، مما يجعل منه معياراً تقليدياً في الوقت الحالي بالنظر إلى التطورات التي شهدتها معايير بازل بعد ذلك التاريخ.
- تختص هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إصدار المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة أكثر من غيرها جعل من المعيار الذي وضعته لكافية رأس المال لا يلقى القبول الكبير، وبالتالي التطبيق الذي تلقاه معاييره المحاسبية، وهو القبول الذي ذهب أكثر إلى معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB.

II.2.2.2.2. اقتراح مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB:

يعتبر خطوة هامة نحو تطوير صناعة التمويل الإسلامي و الذي تأسس رسمياً في 3 نوفمبر 2002م و مقرها في كوالالمبور.

لقد اتخذ قرار إنشاء مثل هذه الهيئة من قبل مجموعة من المحافظين وكبار المسؤولين من البنوك المركزية والسلطات النقدية من العديد من الدول الإسلامية، بدعم من البنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة الدولية وصندوق النقد الدولي. الهدف العام للمجلس الخدمات المالية الإسلامية هو تعزيز ونشر أفضل الممارسات وتنسيق في التنظيم والإشراف على قطاع الخدمات المالية الإسلامية.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية بمثابة إذن هيئة دولية، تضع المعايير الدولية للوكلالات التنظيمية والإشرافية التي لها مصلحة في ضمان موثوقية واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية. وتنماشى تحديداً مع توحيد الأحكام الهيئة الشرعية على الممارسات المصرفية الإسلامية. مجلس الخدمات المالية الإسلامية تهدف أيضاً إلى توحيد النهج في تحديد المخاطر في المنتجات المتواقة مع الشريعة الإسلامية والخدمات وتعيين الأوزان في خطر التي تلبي المعايير المقبولة دولياً التحوطية.

أ. في ديسمبر 2005، أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط. يأخذ بعين الاعتبار خصوصية أصحاب حسابات الاستثمار الذين يشتكون جزء من المخاطر مع المساهمين على النحو التالي¹:

نسبة اجمالي رأس المال مشتملاً على (حقوق المساهمون +احتياطي معدل الأرباح+احتياطي مخاطر الاستثمار) إلى اجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل)- الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك (مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق).

بـ- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقصر على تقديم خدمات مالية إسلامية : أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2005، تبين المبادئ الإرشادية الخطوط العريضة لمجموعة من المبادئ التي يمكن تطبيقها على فئات المخاطر الست التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، وتنماشى هذه المخاطر في : مخاطر الائتمان، مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد، مخاطر التشغيل.

ت - تبني مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبني عليها مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح، وأصدر معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت ما يسمى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية)، وفيها يتناول الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع التركيز على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وكذا شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحساباتهم.

ثـ- معيار الأفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل : أصدر المجلس هذا المعيار في ديسمبر 2007، وهو يتعرض للمبادئ العامة

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية(2005)، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، مسودة مشروع رقم 1.

لإفصاح، وكذا هيكل رأس المال بما في ذلك حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار، كما يتناول هذا المعيار مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإدارتها والتخفيف منها، وهي نفس المخاطر الواردة في "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات" الصادرة في ديسمبر 2005، إلا أن المعيار لم يتعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بينما أضاف نوعين من المخاطر وهي :

- المخاطر التجارية المنقولة

- المخاطر الخاصة بالعقود

ج - الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية : أصدر المجلس هذه الإرشادات في ديسمبر 2007، وهو يتعرض لمتطلبات رأس المال النظامي والتعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار، وكذا إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات، ثم التعرض للشفافية وانضباط السوق، وكذلك التعاون في الإشراف بين السلطة الإشرافية للدولة الأصلية والمضيفة، وأيضاً متطلبات رأس المال والمراقبة الداخلية على النواخذة الإسلامية، ثم أخيراً الاستثمارات العقارية.

ح- مسودة مشروع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي: أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر 2007، وهي لا تزال قيد المناقشة.

خ- مسودة مشروع متطلبات كافية رأس المال لتصكيب الصكوك والاستثمارات العقارية : أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر 2007، وهي لا تزال قيد المناقشة.

د - الإرشادات المتعلقة بمعايير كفاية رأس المال، الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف التمواني خارجية : أصدر المجلس هذه الإرشادات في مارس 2008، وفيها يبين معايير الاعتراف بوكالات التصنيف لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا إجراءات التصنيف والرقابة الداخلية والشفافية.

ولكن هناك ثلاثة خيارات أمام المصارف الإسلامية كبدائل لكافية رأس المال، وهي:

1. وضع الودائع تحت الطلب في دفتر الأعمال المصرفي، وودائع الاستثمار، وفي دفتر المتاجرة على أن تكون كافية رأس المال للدفترين منفصلة.

2. تفعيل دور الرقابة وتبني مناهج التصنيف وهي:

أ- **المنهج الموحد** الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان، وهذا منهج إجباري من قبل البنك المركزي على كافة المصارف سواء الإسلامية أم التقليدية.

ب- **منهج التصنيف الداخلي**: بحيث يسمح للبنك إذا كان مؤهلاً لإدارة مخاطره من تقييم متطلباته من رأس المال مع خضوع هذه العملية لمراجعة وتدقيق من الجهات الرقابية، وينصح بهذا المنهج، لأنه

يساعد البنك الإسلامي على تطوير نظامه، وثقافة إدارة المخاطر فيه، ويلزم المصارف الإسلامية بتخصيص موارد لإدارة المخاطر فيه، والاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية يجعل مخاطر الأصول مع المصارف الإسلامية مختلفة عنها في الربوية، ويشكل ذلك صعوبة في تقييم نوعية الأصول حيث يتم تقدير المخاطر بالنسبة للأصول في بازل لا يتم بصورة فردية، بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة، وبنطبيق منهج التقييم الداخلي يزول التعقيد؛ لأنّه يحدد احتمال التراجع النوعي لكل اصل على حدة لذلك تعتبر نوعية الأصول الناتجة عن المرابحة، والسلم، والإستصناع، والإجارة، بحيث تسجل كل واحدة على حدة، وعند تسجيلها بهذه الطريقة فإنه من الممكن وضع مؤشر المخاطر للأصول، لاستخدامه في تحديد متطلبات رأس المال الإجمالي لكل الأصول.

ج- منهج النماذج: يجب على المصارف الإسلامية أن تطور أساليبها، وتطبق نماذج تقييم خاصة بها، وأن تكون هذه النماذج مصممة بأحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة¹.

د- التكتل، والاندماج، لأن صغر حجم الكثير من المصارف الإسلامية يمكن أن تشكل قيداً كبيراً على تطورها مستقبلاً سواء من حيث تنوع أنشطتها، أو كفاءتها التشغيلية، أو مدة كفاية رأس مالها مما يتطلب من المصارف أن ترفع رؤوس أموالها، أو تبحث إمكانية التكتل، والاندماج.

هـ- أن تتبني إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية المعايير التي تعتمدّها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية². وأن تتعاون فيما بينها من أجل تحقق كل ما هو أفضل.

3- وضع ودائع الاستثمار في شركة أوراق مالية تابعة للبنك على أن يكون لها متطلبات منفصلة بالنسبة لكافية رأس المال.

3.2.II. الابتكارات المالية للتحوط ضد المخاطر في البنوك الإسلامية:

المشتقات المالية قضية أثارت ولا تزال تثير الكثير من الجدل حول مشروعاتها، وأثارها الاقتصادية وبدائلها الشرعية، وتشير الدراسات إلى أن هذه القضية تمثل عقبة أمام القانونيين والاقتصاديين، بسبب صعوبة الفصل بين المخاطر الملزمة للنشاط الاقتصادي، وبين المجازفة التي لا تختلف عن الرهان والقامرة، وبالرغم من انتشار المشتقات الواسع إلا أن النقد الموجه لها لا يزال قائماً على المستوى العلمي، وعلى المستوى التنفيذي³، وهذا المطلب سيعرض لتعريف المشتقات وبيان أنواعها والفرق بينها، وذلك بالتفصيل الآتي:

¹ Luca Errico V.Sundararajan(2002), Islamic Financial Institutions and products in the Global Financial System Key Issues in Risk Management and challenges Ahead , international monetary fund, wp/02/192.

² الصياد أحمد(2004)، " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الواقع والمخاطرة" ، مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الإسلامي السنوي السابع ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وأخرون، عمان –الأردن، ص 151-111.

³ سامي إبراهيم السويلم (2007)، "التحوط في التمويل الإسلامي" ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، رقم 10، جدة،

1.3.2.II مفهوم المشتقات المالية ومشروعاتها:

1.1.3.2.II تعريف المشتقات:

عرفت المشتقات المالية بعدة تعاريفات منها:

- هي عبارة عن عقود مالية تتصل بفترات خارج الميزانية، وتتحدد قيمتها بقيم واحد أو أكثر من الموجودات، أو الأدوات، أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها، لأنها وإن كانت تتشاءم التزاماً تبادلياً مشروطاً إلا أنها لا تتسبب في أي تدفق نقدi مبدئي (استثمار مبدئي) أو أنها وهو الأغلب تتسبب في تدفق نقدi ضئيل نسبياً وذلك على خلاف الأدوات المالية الأولية أو الأصلية (يقابلها المشتقة) تشمل تلك الأدوات التي تظهر أو تدرج في صلب الميزانية والتي يترتب على اقتناصها حدوث تدفق نقدi يتخذ صورة مدفوعات نقدية يسددها من يرغب في تملكها أو حيازتها مقابلها مقبولات نقدية يحصل عليها من بيعها أو يصدرها كما يتم إطفاؤها عادة إما عند بيعها أو لدى انتهاء أجلها ومن أمثلتها الأسهم والسنداط وغيرها من أدوات الدين أو أدوات الملكية¹.

- هي عبارة عن عقود فرعية تبني أو تشقق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية ، سلع .. الخ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة وذلك في نطاق ما اصطلاح عليه بالهندسة المالية² . FIANCIAL ENJINEERING

أما التعريف الذي وقع عليه اختيار صندوق النقد الدولي (IMF) فهو تعريف بنك التسويات الدولية (BIS) وهو أحد المؤسسات التابعة لصندوق النقد الدولي:

"المشتقات المالية هي عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً لأصل المال في هذه الأصول، وکعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتغيرات النقدية يصبح أمراً غير ضروري"³.


ص17.

¹ عبد الحميد محمود الباعلي(1999)، "المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية"، الكويت، ص.6.

² عبد الحميد محمود الباعلي، مرجع سابق ذكره، ص.6.

³ BIS(1995), Issues of measurement related to market size and macro prudential risks in derivatives markets – Basle Feb.

الشكل 11.2: القيمة الاسمية للمشتقات في الأسواق المفتوحة (□) والمنظمة (■)



المصدر: د سامي إبراهيم السويلم، "التحوط في التمويل الإسلامي"، مرجع سابق ذكره، ص 31

يتم تبادل المشتقات عموماً في نوعين من الأسواق المالية: الأسواق المنظمة (organized exchanges) والأسواق المفتوحة (over-the-counter exchanges). و الشكل السادس يبين القيمة الإجمالية للأصول التي تتعلق بها المشتقات وكما نلاحظ هناك تضاعف سريع لحجم أسواق المشتقات، حيث ارتفعت من أقل من 100 ترiliون دولار في 1998 إلى أكثر من 330 ترiliون، أي أنها تضاعفت ثلاثة مرات في أقل من 7 سنوات.

2. أنواع المشتقات ودورها :

تتعدد المشتقات المالية وتشتمل على عقود الخيارات OPTIONS والعقود المستقبلية FUTURE وعقود الأجلة FORWARD CONTRACTS وعقود المبادلة SWAPS أو مزيج من إثنين من هذه العقود وهو ما يسمى بمشتقات المشتقات DERIVATIVES ON SWAPPTIONS . وقد يكون موضوع هذه العقود منتجات وسلع حقيقة أو مؤشرات معينة مثل سعر الصرف أو سعر الفائدة أو أوراق مالية من أسهم وسندات أو عملات أجنبية أو حتى تدفق نقدi ما.

وإذا كانت المخاطرة عاملًا يلزム الاستثمار عموماً إلا أنها أعلى ما تكون في الاستثمار في المشتقات المالية وينشأ ارتفاع مخاطر الاستثمار في المشتقات المالية من حالة عدم التأكيد المحيطة بأسعارها كونها تعتمد أساساً على التوقعات المستقبلية ومدى تحقق فرص حصولها.

ولكن المشتقات على الرغم من ذلك تستخدم من قبل المضاربين على التعامل بها ومن قبل المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى وكوسيلة لجني الإيرادات من جراء الاتجار والتداول بالعقود المالية بفعل التقلبات السعرية للأدوات المالية الأصلية المشمولة بعقودها ، كما أنها وسيلة لإدارة المخاطر من ناحية كونها تتيح للمستثمر فيها فرص تحديد مخاطر السوق ذات الصلة بالعقود المالية وإدارة كل مخاطرة على حدة، ومن ثم إتاحة الفرصة لتخفيف درجة المخاطر عموماً وذلك من خلال التحوط أو التغطية HEDGING للحماية من آثار التقلبات السعرية والتي تنشأ عادة إما عن تقلب أسعار الصرف أو تقلب أسعار الفائدة أو تقلب أسعار أصول المحافظ الاستثمارية سواء كانت هذه الأصول سلعاً أم أوراقاً مالية .

أ. المبادرات، أو المقاييس:

تدعى عقود المبادلة أيضاً بالمقاييس وهي: التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو موجود معين مقابل تدفق نقدي أو موجود آخر، بموجب شروط تنفيذ معينة يتفق عليها عند التعاقد¹. وتستخدم هذه العقود للتحوط ضد المخاطر السعرية، كذلك يتم استخدامها في الوصول إلى أسواق رأس المال الدولية للاقتراب من هنا بتكلفة مناسبة، دون التعرض لمخاطر الصرف الأجنبي الناتج عن الأعمال الدولية، وترتبط التدفقات في هذه العقود بأداة دين، أو بقيمة عملات أجنبية وهي بذلك نوعان هما:

• مبادرات و مقاييس أسعار الفائدة :

تتم هذه المبادلة بين طرفين كل منهما يرغب في مبادلة نمط مختلف من التدفقات النقدية. ومثال ذلك قيام عقد مبادلة فائدة بين بنك تجاري وشركة تأمين يتفق فيه الطرفان على أن يدفع البنك التجاري لشركة التأمين فوائد بسعر فائدة ثابت على أن تقوم هذه الشركة بدفع فوائد بسعر فائدة متغير، وذلك على أساس مبلغ مقرض يتفق عليه الطرفان².

تعتبر هذه المبادرات محظمة شرعاً لأنها تعتمد سعر الفائدة، والفائدة محظمة شرعاً لا يجوز التعامل بها بأي شكل من الأشكال.

¹ هامش فوزي دباس العبدلي(2008)، "الهندسة المالية وأدواتها"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص86.

² الهندي منير(2003)، "الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات"، منشأة المعرفة، مصر، ص9.

• مبادلة العملة:

في مبادلة العملة يقوم أحد الطرفين بالموافقة على دفع فائدة على مبلغ أصل الدين بعملة ما، وفي المقابل تحصل كل فائدة على مبلغ أصل الدين بعملة أخرى، ويتم في هذه العملية تبادل مبلغ أصل الدين في بداية ونهاية عمر المبادلة، ويمكن استخدام المبادلة بتبادل القروض بعملات مختلفة عن طريق المقاصلة. وكمثال على هذا العقد الذي يقوم بين شركة أردنية مثلًا بحاجة إلى فرنكاد فرنسية، وشركة فرنسية بحاجة إلى دنانير أردنية لتعطية تكاليف عملية تقوم بها في سوق أردني مثلًا، وتقوم الشركة الأردنية باقتراض ما تحتاجه الشركة الفرنسية من دنانير من أحد البنوك الأردنية، وتقوم الشركة الفرنسية باقتراض ما تحتاج الأردنية من فرنكاد الفرنسية. ولما كان لكل شركة منها ميزة نسبية أي أن باستطاعة كل منها الحصول على قرض من بلدتها بسعر فائدة أفضل من الشركات الأخرى الأجنبية لذلك فإن عقود المبادلة تقلل من تكلفة الاقتراض للطرفين.

نظر مجمع الفقه الإسلامي في موضوع بيع العملات بعضها ببعض وتوصيل إلى أنه بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً، فإذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية فالعقد جائز شرعاً، أما إذا تم هذا العقد مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل فالعقد غير جائز؛ لأن التقادم شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل¹. وتعتبر المواعدة على الصرف جائزة شرعاً على أن يكون سعر الصرف المتبادل به ثابتاً، وأن تكون هذه المواعدة غير ملزمة².

ب. المستقبليات:

يعرف العقد المستقبلي بأنه التزام متبادل بين طرفين يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر أو يستلم منه وبواسطة طرف ثالث (الوسيط) كمية محددة من أصل أو سعة معينة في مكان وزمان محددين وبسعر محدد³.

ويعرف البعض العقد الآجل بأنه عقد بين طرفين يلتزمان بموجبة باستلام أو تسليم كمية من أصل معين بسعر معين في زمان محدد ومكان محدد⁴.

يجب أن يتضمن العقد على البائع والمشتري، تاريخ و محل التعاقد (نوع الأصل محل العقد)، تاريخ و مكان وطريقة التسليم، إلى جانب الكمية و سعر التنفيذ أو سعر التسوية .

ويتم التعامل بهذه العقود في سلع حقيقة مثل : البن والسكر والقطن والنفط والمعادن الثمينة من الذهب والفضة أو مالية كالسندات والأسهم والودائع والعملات الأجنبية كما يمكن أن تشتمل أيضاً على مؤشرات السوق المالي.

¹ رابطة العالم الإسلامي(1992)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، مكة المكرمة – السعودية، ص283.

² حمود سامي حسن أحمد(1982)، "تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، ط2، ص311-324.

³ محمد مطر، "ادارة الاستثمار"، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ص 272.

⁴ رياض أسعد(1996)، "الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرية العربية"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرافية، عمان، ص241.

إذا كانت العقود المستقبلة عقوداً نمطية تنفذ في تاريخ لاحق بسعر يحدد عند التعاقد فإن التعامل بها في الذهب أو السبائك الذهبية يضفي على محل هذا التعامل وضعية خاصة ، إذ يجعل التعامل بأداة العقود المستقبلية في الذهب من الذهب سلعة كبقية السلع التي يتعامل فيها بالعقود المستقبلة مع ورود حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يبدأ بيدي فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيدي " .

فيشترط في بيع الذهب بالذهب، أو بيع الذهب بالنقد، المماثلة والحلول، أي التقبض، وهذا لا يتحقق في التعامل في العقود المستقبلية في الذهب، وأنه لا يجوز بيع الذهب بالأجل، ولا بالتقسيط¹.

ت. الخيارات:

• تعريف عقد الاختيار:

اتفاق بين طرفين، أحدهما مشتري حق الخيار، والآخر بائع، ويسمى محرر الخيار، وبموجب هذا الاتفاق يكون للمشتري الحق في أن يشتري (إذا ما رغب دون التزام عليه) من الطرف الآخر (المحرر)، أو أن يبيع (إذا ما رغب دون التزام عليه) للطرف الآخر (المحرر)، أصلاً معيناً أو أداء مالية معينة، بسعر معين ومحدد، في تاريخ معين، أو خلال فترة زمنية معينة حسب الاتفاق وذلك مقابل أن يقوم

مشتري حق الخيار بدفع علاوة ، للطرف الآخر البائع (المحرر)، لقاء التزامه بالتنفيذ، في حالة ما إذا رأى المشتري ممارسة لحق الاختيار.

ومن الممكن أن تكون الأداة المالية سهم أو سند، أو سعر فائدة، أو سعر عمله، أو عقد مستقبلياً، أو أي أدلة مالية متداولة في الأسواق العالمية.

• اختيار الشراء:

مشتري حق الشراء يتوقع ارتفاع الأسعار في الأسواق المالية؛ ولكي يستفيد من هذا التوقع يقوم بشراء حق الخيار الطرف الآخر – البائع- أصلاً معيناً بسعر محدد متفق عليه مسبقاً، أي في تاريخ التعاقد خلال مدة العقد، أو في تاريخ محدد، فمثلاً عندما يتوقع المستثمر ارتفاع القيمة السوقية لورقة مالية يرغب في شرائها مستقبلاً يعمد إلى امتلاك خيار يعطيه الحق في شراء تلك الورقة في التاريخ الذي يرغب فيه، وبسعر متفق عليه مقدماً في مقابل مكافأة، أو علاوة يدفعها مشتري الخيار لمحرر الخيار- يتم الاتفاق عليها، ويقوم المستثمر بهذه العملية تجنبًاً لمخاطر ارتفاع القيمة السوقية في تاريخ الشراء².

¹شمس الدين السرخسي، مرجع سابق ذكره، ص110،111.

²الزريري ، عبد النافع وفرح، غازي، الأسواق المالية، عمان –الأردن، دار وائل للنشر، ص 50.

• اختيار البيع:

عندما يتوقع المستثمر انخفاض سعر السهم، أو أصل معين سيحاول الحصول على حق، أو خيار يمكنه من بيع هذا السهم، أو الأصل بسعر يتم تحديده عند التعاقد وذلك خلال فترة معينة.

وببناء على ذلك يكون العقد خيار بيع إذا ما أعطى المشتري الحق في أن يبيع إذا ما رغب الطرف الآخر أي محرر الخيار أصلاً معيناً بكمية معينة وسعر معين، وفي تاريخ معين، أو خلال فترة زمنية حسب الاتفاق، وذلك مقابل حصول المحرر على علاوة معينة تحددها شروط العقد¹، ومن الطبيعي أن المحرر يعتقد على عكس المشتري أن السعر لن ينخفض عن سعر التنفيذ ، وينعقد العقد بمجرد أن يدفع المشتري للمحرر العلاوة المتفق عليها، وبموجبه يكون المشتري الخيار أو الحق في أن يضع السهم للطرف الآخر بيعه له في أي وقت يراه مناسباً خلال الفترة المحددة²، فإذا صدقت التوقعات للطرف الأول – المشتري-، وانخفض السعر فسيجد أن مصلحته تتفيد العقد، ووضع السهم بتصرف الطرف الآخر الملزم بالشراء منه بالسعر المحدد سلفاً في العقد، بل سيكون مضطراً للشراء من الطرف الأول.

أما إذا فشلت توقعات المشتري لحق البيع، ولم تنخفض الأسعار فإنه لن ينفذ العقد، ويخلص عن حق الخيار ويخسر العلاوة التي دفعها للمحرر فقط، وأما المحرر الذي صحت توقعاته بعدم انخفاض الأسعار إلى حد سعر التنفيذ، أو دونه فإنه يكون قد نجا من الخطر، واحتفظ بقيمة العلاوة التي قبضها سلفاً.

وعلى ذلك فإن الخطر الذي يتعرض له مشتري الحق، أو خيار البيع لا يتجاوز قيمة العلاوة التي يدفعها لقاء، أو كثمن لهذا الحق، بينما يمكن أن تزداد أرباحه كلما أصابت توقعاته بانخفاض السعر، أما الخطر الذي يتعرض له الطرف الثاني الذي باع الحق، أو الخيار فإنه يمكن أن يصبح خسارة كبيرة إذا تحرك السعر ضد توقعاته³.

• آراء العلماء في الخيارات:

انقسمت إلى قسمين: قسم يحرم عقود الخيارات والقسم الآخر يجيزها:

- التحريم:

المتتبع لأراء فقهاء المسلمين حيال عقود الخيارات يلاحظ تباين في الآراء بين محرر و مجيز لها، أهم ما تستند عليه الآراء المحرمة هو أن عقود الخيارات المتداولة في الأسواق المالية لا تمثل تبادل فعلي للأصول حقيقة كالأسهم أو الأعيان.

ولذلك يركز الكثير من الذين يحرمون التعامل في عقود الخيارات على انطواء الخيارات على بيع الإنسان ما ليس عنده، إذ يرون أن الذي يشتري حق خيار شراء لا يكون في حاجة إلى امتلاك الأسهم أو الأصل الذي يستند عليه عقد الخيار، فكل الذي ينتظره هو الاستفادة من فارق السعرين-السعر السوقى

¹ د محمد مطر، إدارة الاستثمار، مرجع سابق ذكره، ص 266.

² عادل عبد الغضيل عيد(2011)، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصادر الإسلامية"، مرجع سابق ذكره، ص 724-725.

³ المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، مرجع سابق ذكره، ص 21-22.

وسرع التنفيذ المحدد في عقد الخيار، إذ لا يترتب عليها تملكه ولا تملكه. فلا المشتري ولا البائع يمتلكان الأصل. ولما كانت عقود البيع وضعت شرعا لفائدة التملك بينما عقود الخيار غير مؤدية لهذا الغرض كانت غير محققة لهذا الهدف، وهذا موقف مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة¹، إضافة إلى ذلك يأتي:

- تعارض عقود الخيار الشرطية مع قصد الشارع لتحقيق العدل، فالخيار لم يشرع لكي يراقب المستفيد من الأسعار، فإن كانت لصالحة أتم الصفقة، وإن لم تكن كذلك فسخ العقد، بالإضافة إلى عدم العدل فيها، والذي يتمثل في إعطاء أحد العاقدين فرصة واسعة لأن يحقق أرباحا على حساب الآخر².
- اعتبار الشروط المرافقة لعقود الخيارات من الشروط الفاسدة، والشروط الفاسدة هي كل شرط لا يقتضيه العقد، أو يكون فيه منفعة لأحد العاقدين دون الآخر لا يوجبه العقد، وأن تنافي مقتضى العقد، أو تشتمل على غرر يورث التنازع.
- الغرر في عقود الخيارات، إذ تتطوي هذه العقود على غرر كبير يتمثل في الجهلة، والترقب، وانتظار تقلبات السوق، وما ينجم عنها من ارتفاع، أو انخفاض في أسعار السلع والأوراق المالية، وما ينجم عن ذلك من مخاطر للبعض، ومكاسب لآخرين.
- الإجازة:

أجازت الموسوعة العلمية، والعملية للبنوك الإسلامية عقود الخيارات الشرطية، ووصف المال الذي يأخذ البائع من المشتري بأنه حق فلا يرد إلى دافعه، ولأن للطرف الآخر الحق نفسه في الخيار فإنه يجوز أن يبيعه حقه، هذا ويدفعه من يشتري حق الخيار إلى من باع له هذا الحق من مال مقابل تحويله حق فسخ العقد خلال مدة الخيار.

وقد استدلوا بعدد من الحجج والأدلة منها:

- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعُهُودِ"³.
- قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"⁴.
- وأنه يحقق مصلحة أكبر من المفسدة، بالإضافة إلى ضرورة وجود سوق مالية إسلامية.

- الترجيح:

وقد رد أحد الباحثين على هذه الأدلة بأنها أدلة ضعيفة، بالإضافة إلى أنها أدلة عامة لا تفيد وجه الاستدلال المقصود، وهذه العمليات تتطوي على مخالفات شرعية¹.

¹ مجمع الفقه الإسلامي(1992)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة السابعة، قرار رقم 6/65، جدة 7، ص 1273.

² يوسف كمال محمد، (1996)، "المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج"، دار النشر للجامعات المصرية، ص 219-222.

³ سورة المائدة، آية رقم 1.

⁴ أبو داود سليمان ابن الاشعث السجستاني(1999)، "سنن أبي داود"، حدث رقم 830، بيروت-لبنان، دار الأرقام بن الأرقام، رواه أبو داود في باب الأقضية في الصلح وقال فيه أسناده حسن صحيح.

والواقع أن معظم المشتقات المالية إن لم يكن جميعها تم الاتفاق على عدم شرعيتها وعدم جواز قيام المصارف الإسلامية بها، وقد أوجدت المصارف الإسلامية عقود ووسائل شرعية قد تشكل بدائل مقبولة إلى حد ما، من ذلك:

2.3.2.II. بدائل المشتقات المالية:

1. العقود الموازية:

لفترض أن المصرف الإسلامي قام ببيع أصول له بقيمة 100 مليون دولار على أساس المرابحة، ولستة أشهر، ويمكنه القيام عملية تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم بشراءه ما قيمته 100 مليون دولار من الأصول على أساس السلم، فإذا خسر مثلاً 10% من قيمة الأصول السابقة نتيجة التضخم، ستزيد قيمة مستحقات المصرف من السلم بنفس النسبة، هذا فيما يخص المرابحات ومخاطر السعر، أما في تغطية مخاطر السلم فإنه يستطيع أن يدخل في عقد سلم مواز ومكافئ.²

يجوز لل المسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني، كما يجوز لل المسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

والذي لا يجوز هو ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منها مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضارر بالإخلاص) أن يحيى ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.³

وبذلك فإنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يدخل في عقد سلم مواز، ليحمي نفسه من المخاطر المتعلقة بالسلم الأول، وعلى نفس المبدأ فإنه يجوز للمصرف أن يجري عقد استصناع موازٍ بحيث يدخل المصرف مع عملية بعقد استصناع يكون المصرف فيه صانعاً، والعميل مستصنعاً، ويكون الثمن فيه مؤجلاً فتحتفق التمويل للعميل، وفي المقابل يدخل المصرف مع مقاول منفذ في عقد استصناع يكون المصرف مستصنعاً، وذلك المقابول المنفق صانعاً، ويكون العقد الثاني مرآة للأول مع استقلال كل واحد منها عن الآخر، والثمن فيه حال غير مؤجل، وبهذه الطريقة يحمي المصرف نفسه من مخاطر العقد الأول.⁴

¹ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1982)، "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية"، ج 5، جدة - السعودية، ص 214.

² خان واحمد، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 177 ..

³ المعيار الشرعي رقم (10)، "السلم والسلم الموازي"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 174.

⁴ الفري محمد علي(2004)، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي، وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها. مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وأخرون، عمان -الأردن. ، ص 14.

II.2.3.2.2. الحماية من خلال بيع العربون

بيع العربون هو أن يشتري سلعة ويدفع للبائع بعض ثمنها على أنه إن أخذها دفع بقية الثمن وإن لم يأخذها فللباي ما دفع¹، أما حكمه فقد وقع خلاف بين الفقهاء المتقدمين، فالجمهور على المنهج²، عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع العربان"³.

لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل فقد قال تعالى في حكم تزيله: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"، ومن أكل أموال الناس بالباطل بيع العربان .. فهذا لا يصلح، ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار، من الحجازيين، والعرافيين، لأنه من باب بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع.

ويرى الحنابلة صحة بيع العربون، لما روى أن نافع بن عبد الحارث اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان". وهذا القول هو الراجح، لقوة دليله، وأما حديث عمرو بن شعيب فهو ضعيف، وتعليق المانعين بأنه من أكل المال بالباطل غير مسلم، فالعربون لدفع الضرر الواقع على البائع بحبس السلعة عن عرضها للشراء بما قد يكون أكثر غبطة، وقد قرر المجمع الفقهي المنعقد في دورته الثامنة من 1 إلى 7 محرم 1414هـ ما يلي:

1- المراد ببيع العربون بيع السلعة، مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع، على أنه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالملبغ للبائع.

ويجري مجرى البيع والإجارة، لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يتشرط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوبية والصرف)، ولا يجري في المراحلة الأولى بالشراء في مرحلة المواجهة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواجهة.

2- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

أما عن آلية الاستفادة من العربون كأداة تحوطية في المصادر الإسلامية فإنه يمكن في البيوع، بحيث إذا جاء أحد الأفراد طالباً شراء سلعة معينة فإن المصرف يأخذ جزء من ثمنها (العربون)، ويعتبر هذا الجزء من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة، وإذا رجع المشتري عن طلبه اعتبرت تعويضاً عن الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف نتيجة هذا الرجوع وفي الإجرارات كذلك إذا جاء أحدهم ليؤجر عيناً فإنه يدفع قسطاً من الأجرة كعربون لحجز العين، وإذا ما تراجع عن التأجير فإنه يخسر ما دفع في حالة وجود ضرر فعلي وقع على المصرف الذي يمتلك هذه الأعيان، أما العربون في السلم في حالة أنه إذا أراد

¹ يوسف بن عبد الله الشبيلي، "تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية <http://www.kantakji.org/index.htm>

² مرجع نفسه.

³ أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، "السنن"، ج 3، ص 768.

المشتري أن يلغى العقد قبل البائع طلبه سيلغى العقد، ويغير المشتري مبلغًا من المال كعربون، لأنه سبق له أن دفع السعر، وسيصادر كغرامة جزء من النقود في مقابل الحق في إلغاء العقد، أما إذا أراد البائع أن يلغى العقد فإن إمكانية الربا تظهر، لأنه سبق له أن تسلم الثمن فتعتبر الزيادة هي من قبيل الربا فلا يجوز، وفي هذه الحالة فإن العربون في السلم مسموح به (جائز) إذا ما اشترطه المشتري، أما إذا اشترطه البائع فيكون غير مشروع¹.

وقد ظهرت تطبيقات عملية للعربون بقيام بعض الصناديق الإسلامية المشتركة باستخدام العربون (سداد جزء من الثمن حالاً مع خيار فسخ العقد، وترك العربون كجزاء مالي)، لتحسين محافظها الاستثمارية، وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة، حيث تقوم هذه الصناديق باستثمار (97%) من الأصول المستقطبة في عمليات مراقبة قليلة المخاطر قليلة العائد، أما المتبقى وهو 3% تستخدم كعربون دفعة أولى لشراء أسهم بتاريخ أجل، فإن زاد سعر السهم كما توقع مدير الصندوق يلجأ مدير الصندوق إلى استغلال العربون بتصفية عمليات المراقبة، وإلا يسقط الحق في العربون بتصفية عمليات المراقبة، ويحتسب قيمته تكلفة على الأموال المجمعة لدى الصندوق، وهذه التكلفة مغطاة بكل الأحوال بالعائد على عمليات المراقبة، لذلك فإن أصل الأموال المجمعة محمية تماماً، وبذلك يكون العربون أداة من أدوات حماية المستثمرين من مخاطر غير مرغوب فيها ناتجة عن هبوط أسعار الأسهم².

3.2.3.2.II التحوط بخيار الشرط

الخيار الشرط هو حق يثبت بالاشترط لأحد المتعاقدين يخول له فسخ العقد في مدة معلومة، وعرفه (ابن عرفة) من المالكية بقوله: بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع.

وذهب مالك³ إلى أنه تحدد أقصى مدة جائزة لخيار بقدر الحاجة، فلو استخدم الخيار بغرض التحوط، تحدد مدة الخيار بالفترة التي يراد التحوط فيها مثلاً ستة شهور أو سنة، ولا يجوز تأييد الخيار⁴ ولا توقيته بوقت مجهول بل يجب أن تكون المدة معلومة، ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بخيار الشرط واعتباره مشروعاً لا ينافي العقد، قال النووي⁵ (هو جائز بالإجماع)، إذن خيار الشرط هو ما يثبت للمتعاقدين، أو أحدهما، أو الغير من الحق في إمضاء العقد، أو فسخه خلال مدة معينة بناءً على اشتراط سابق⁶.

ففي حالة عدم تطابق السعر المتفق عليه في العقد وسعر السوق للسلع وقت التسلیم، فقد يكون السعر حينئذ أعلى من السعر المتفق عليه، وقد يكون أقل فإذا كان السعر أعلى وقت التسلیم يكون البائع قد حمى

¹ Al-Amin Mohammad Al-Bashir(2003), *Derivatives Instruments In Commodity Markets: An Islamic Analysis*, Fifth conferances Islamic economy. Al-bahrain , P. 1012-1013.

² خان وأحمد، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 178-179.

³ الدردير أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1201هـ.

⁴ الكاساني، (1986)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، ص 190.

⁵ النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب للشیرازی"، مطبعة الإمام، مصر، ط2.

⁶ العافي عبد الله (1988)، "أحكام الخيارات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني"، دراسة مقارنة، دار النهضة، ط1، ص 183-184.

نفسه من الخسارة التي تلحقه في حالة انخفاض السعر لكنه حرر نفسه من الأرباح الإضافية التي قد يجنيها في حالة ارتفاع سعر السوق وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، وكذلك المشتري الذي حمى نفسه في عقد البيوع الآجلة من ارتفاع أسعار السلع المطلوبة يكون قد فوت على نفسه أيضاً منافع انخفاض السعر عن السعر المتفق عليه.¹

ولتقادي ذلك يمكن إجراء عقد لبيع سلعة مثالية محددة المواصفات والكمية، مع إعطاء كل أطراف العقد خيار التروي، والتروي كما يقول الخطاب "لا يختص بالمباع فقد كون أيضاً في الثمن أو في أصل العقد"²، حيث يتيح هذا الخيار لكليهما فرصة تحقيق الرضا، وتحصيل المنفعة³، وكيفية ذلك أنه إذا كان الخيار للبائع فإنه يمكن له في حالة انخفاض السعر السوقي عن السعر المتفق عليه في زمان الخيار أن يتم البائع البيع فيصبح لازماً للمشتري فإذا ارتفع سعر السوق عن سعر الشراء المتفق عليه يمضي المشتري العقد، فيلزم البائع تنفيذه، ولو انخفض السعر عن السعر المتفق عليه فإنه يمكن للمشتري أن يمارس خياره، ويفسح العقد في زمان الخيار، وبذلك يتحقق التحوط⁴، والإفادة من التغير المرغوب في الأسعار وهو الارتفاع في حالة البائع والانخفاض في حالة المشتري⁵.

II.2.3.2.4. عقود الآجال الإسلامية:

تقوم هذه العقود على تعهد بين طرفين يلتزم به البائع ببيع سلع مثالية موصوفة في الذمة بكمية محددة، وبسعر محدد، وفي زمان مستقبل محدد، ويلتزم المشتري بالشراء بالسعر والمواصفات والزمن المتفق عليه، ولا يتم الاستلام والتسليم إلا في اليوم المحدد، ويستطيع المشتري من خلال هذا العقد أن يحمي نفسه من أي ارتفاع في الأسعار، كما يستطيع البائع أو المنتج من حماية نفسه أي انخفاض في الأسعار فيتحقق التحوط لكليهما، وبذلك فإن المصارف الإسلامية ممكناً أن تستفيد من هذه العقود سواء كانت بائعاً أو مشترياً⁶.

لا يمكن اعتبار بعض عقود الآجال الإسلامية عقود تغطية كعقد السلم، لأن بيع السلم يكون فيه الثمن معجلاً، ويتأخر الثمن وهو السلعة، ويشترط في هذا البيع ليكون صحيحاً أن يقبض رأس المال في مجلس العقد فإن تفرق قبل ذلك بطل العقد، واجاز مالك أن يتأخر قبض الثمن، لأن الثمن يكون مؤخراً، ويعجل المثلث، لذلك لا بد أن يكون في العقددين أحد البديلين حاضراً، أما في عقود الآجال التحوطية فإن الثمن

¹ الساعاتي، عبد الرحيم، 1999، "نحو مشتقات مالية إسلامية، لإدارة المخاطر التجارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة - السعودية، م 11، ص 81.

² الخطاب محمد (1398)، "موهاب الجليل والناتج الإكليلي"، دار الفكر، ج 4، لبنان، ص 414

³ الباعي عبد الحميد محمود(2002)، "المشتقات المالية في الممارسة وفي الرؤية الشرعية"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان -الأردن، ص 54.

⁴ Al-Amin, Mohammad Al- Bashir, *opcit* . P. 1012-1013.

⁵ الساعاتي، عبد الرحيم، "نحو مشتقات مالية إسلامية، لإدارة المخاطر التجارية"، مرجع سابق ذكره، 82.

⁶ الساعاتي عبد الرحيم عبد الحميد (2003)، "مستقبلات مقرحة متوافقة مع الشريعة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة - السعودية، م 15، ص 36.

والمثمن يتجلان معاً، ويسلمان في وقت يتم الإتفاق عليه، لأن غاية عقد التحوط هي حماية قيمة الأصول، وليس هي الاستثمار أو التمويل، فليس هناك مبرراً لتعجيل المثمن فيها، ويمكن تبرير التأجيل على النحو الآتي¹:

- 1- في عقد السلم أجاز المالكية تأجيل الثمن ثلاثة أيام، أو أكثر في بعض الحالات.
- 2- في عقد الإجارة يجوز تأجيل دفع الأجرة مع عدم إمكان تسليم المنفعة على الفور في بداية العقد، وبهذا تتأجل المنفعة، والأجرة، ويرى الكاساني أن الأجرة إذا اشترط دفعها في نهاية الإجارة كان الشرط جائز².
- 3- استناداً إلى حرية الشروط التعاقدية، يرى ابن تيمية أن الشروط التي يتفق عليها الطرفان ملزمة لهما، وفي عقد التحوط يمكن للطرفين اشتراط تأجيل البدلين، وهذا الشرط صحيح لأنه مطلب لتحقيق التحوط³.
- 4- يرى بعض الفقهاء جواز اشتراط تأجيل الثمن في عقد السلم إذا عقد على أنه بيع⁴.
- 5- لا فرق في الغرر بين بدل واحد مؤجل وبدلين مؤجلين، وليس كل غرر حراماً.

وردت مجموعة من التعليقات على هذه العقود وهي:

- 1- أنها من صور بيع الكالئ بالكالئ أي دين بدلين، ويرد بأن المشتري فيها مالك للسلعة، والبائع مالك للثمن، ويتأجل البدلان في عقد التحوط، لأنه يهدف إلى حماية أصول الطرفين، وهذا ينسجم مع القواعد الشرعية التي تدعو إلى حفظ المال.
- 2- أنها بيع على المكشوف، إذ يعتبر التحوط عقد مؤجل يتتأجل فيه البدلان لسلعة غير موجودة عند إبرام العقد، وليس في ملك البائع، وهذا غير جائز عند الصناعي، وابن قدامة، وابن الهمام⁵. ويرد أنه عند الحنفية فإن إمساء البيع شرط صحة، وليس ملكية البائع للسلعة التي هي محل البيع، كما أن معظم الفقهاء شرطوا الملكية في بيع الأشياء القيمية لا المثلية، وذهب ابن تيمية إلى أن شرط الملكية الذي يشترط لصحة عقد البيع الغرض منه حرمة بيع أي سلعة غير موجودة، ولا يستطيع البائع تسليمها، وبذلك فإن التحوط يجب في السلع المثلية، والتي يتيقن وجودها في وقت التسليم.

ويمكن اعتبار عقد التوريد من عقود الآجال المقيدة شرعاً وهو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول يسلم سلعاً معلومة مؤجلة بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه،

¹ الساعاتي، عبد الرحيم، عبد الحميد، "مستقبليات مقتربة متوافقة مع الشريعة"، المرجع السابق نفسه، ص 46.

² الكاساني علاء الدين(2000)، "بيان الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط3، ج4، لبنان، ص 14.

³ ابن تيمية أحمد عبد الحليم(1991)، "مجموع الفتاوى"، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ج29، ص 333.

⁴ الشيرازي، أبي اسحق إبراهيم بن علي الفيروز(1999)، "أبادي المهني في فقه الأمان"، الدار الشامية دار القلم، ج3، دمشق - بيروت ، ص 162.

⁵ ابن قدامة محمد عبد الله بن أحمد(1999)، "المغني مع الشرح الكبير"، دار علم الكتب، ط1، مج6، بيروت-لبنان، ص 20-22.

وإذا كان محل هذا العقد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تجاري عليه أحکامه، وإذا كان محله سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في النمة، يلزم تسليمها عند الأجل، وهذا يتم بإحدى طريقتين:

- أن يجعل المستورد الثمن بكماله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً.

- إن لم يجعل المستورد الثمن بكماله عند العقد فإن هذا لا يجوز، لأنه مبني على المواجهة الملزمة بين الطرفين، أما إذا كانت غير ذلك فهي جائزة على أن يتم البيع بعد قيد جديد، أو بالتسليم¹، أما عن آلية استخدام هذا العقد في إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، فإن من المعروف أن أي نوع من عقود المصرفية الإسلامية فيه تحديد السعر. ولكمية وأجل طويل ، وفيه تأجيل الثمن والسلعة وفي هذه العقود يكون الطرفان معرضان لمخاطر السعر، ووجه المخاطرة أنه عندما يتافق الطرفان على العقد الذي تحدد فيه السعر والكمية فقد يكتشفان تغيراً كبيراً في سعر السلعة بالسوق ، وإن تراجع سعر السوق سيخسر المشتري إن بقي على التزامه المثبت في العقد ، وإن زاد السعر ستقع الخسارة على البائع ، ويمكن في هذا الحال استخدام خيار الشرط لفسخ العقد مما يجعل العقد أكثر عدلاً وأقل مخاطرة، حيث يمكن هذا الخيار كلاً الطرفين من وضع سقف أعلى أو أدنى لقلبات الأسعار في السوق².

¹ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2001) ، " دراسات اقتصادية إسلامية" ، مج 8 ، ع 2 ، جدة - السعودية ، ص 87 .

² خان واحمد، "إدارة المخاطر" ، مرجع سابق ، ص 175 .

خاتمة الفصل:

خلاصة لما سبق يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم مجموعة من الأساليب المشروعة مثل عقد التوريد والوعد الملزم و الخيار الشرط والعربون وغيرها في إدارة مخاطرها بالإضافة إلى أنه من الجائز استخدام الأساليب التي تستخدمها المصارف التقليدية في إدارة المخاطر المصرفية ما عدا الأساليب المحرمة شرعاً مثل مبادلتها أسعار الفائدة والمستقبلات والخيارات والتأمين التجاري.

الفصل الثالث

اختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
دراسة تطبيقية من 1997 حتى 2011-

III.1. التعريف بالإطار القياسي المتبع في التحليل

III.2. منهجة ونموذج الدراسة

III.3. متغيرات الدراسة

III.4. الدراسة التطبيقية ونتائجها

مقدمة الفصل:

إن الدراسات النظرية حول موضوع إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية منشورة بعدد كبير عكس الدراسات التطبيقية التي تم العثور عليها: Khan (2001)¹ نجد كذلك Abul Hassan et al (2004)², (2003)³ Hassan (2009)⁴, ... وأخرون. لغرض الوصول لهذا الاطروحة وهو قياس كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية تم استخدام البرنامج الإحصائي Eviews باعتباره أحد البرامج المتقدمة في التحليل القياسي وبناء النماذج الاقتصادية والمصمم للتعامل مع المشاكل الإحصائية الناتجة عن تقدير نماذج الانحدار، مثل الارتباط الذاتي (autocorrelation) والمتعدد (multicollinearity) واختلاف التباين (heteroskedasticity) Panel data، حيث يعمل على تحليل البيانات من خلال نموذج (analysis⁵).

¹ Khan, T. and Ahmad, H. (2001), "Risk management: an analysis of issues in Islamic financial industry", *IRTI Occasional Paper*, Jeddah.

² Hassan, M.K. (2003), "VaR analysis of Islamic banks", paper presented in an International Conference on Islamic Banking: Risk Management, Regulation and Supervision Towards an International Regulatory Convergence, Jakarta, September 30-October 2.

³ Muljawan, D., Dar, H.A. and Hall, M.J.B. (2004), "A capital adequacy framework for Islamic banks: the need to reconcile

depositors' risk aversion with managers' risk taking", *Applied Financial Economics*, Vol. 14 No. 4, pp. 429-41.

⁴ Abul Hassan, 2009, « Risk management practices of Islamic banks of Brunei Darussalam» *The Journal of Risk Finance*, Vol. 10 No. 1, pp. 23-37.

⁵ William H. Greene (2003), "Econometric Analysis", Fifth Edition, New York University, Prentice Hall, PP. 283-305.

III.1. التعريف بالإطار القياسي المتبعة في التحليل:

III.1.1. تعريف و أهمية بيانات بانل:

تعرف قاعدة بيانات بانل لمقطع عرضي وسلسل زمنية بمجموعة البيانات التي تجمع بين خصائص كل من البيانات المقطعة والسلسل الزمنية، فالبيانات المقطعة تصف سلوك عدد من المفردات أو الوحدات المقطعة عند فترة زمنية واحدة، بينما تصف بيانات السلسة الزمنية سلوك مفردة واحدة خلال فترة زمنية معينة، المقصود ببيانات بانل هي المشاهدات المقطعة، مثل الدول أو الأسر أو السلع... الخ، المرصودة عبر فترة زمنية معينة، أي دمج البيانات المقطعة مع الزمنية، وهنا تكمن أهمية استخدام بيانات بانل، كونها تحتوي على معلومات ضرورية تتعامل مع ديناميكية الوقت وعلى مفردات متعددة¹. كما اكتسبت نماذج بانل في الآونة الأخيرة اهتماماً كبيراً خصوصاً في الدراسات الاقتصادية، نظراً لأنها تأخذ في الاعتبار أثر تغير الزمن وأثر تغير الاختلاف بين الوحدات المقطعة، ويلخص كل من

(Hsiao: 2003 and klevmarken: 1989) فوائد تحليل البانل، ومنها:

1- التحكم في التباين الفردي، الذي قد يظهر في حالة البيانات المقطعة أو الزمنية، والذي يفضي إلى نتائج متحيزه.

2- تتضمن بيانات البانل محتوى معلوماتي، أكثر من تلك التي في المقطعة أو الزمنية، وبالتالي إمكانية الحصول على تقديرات ذات ثقة أعلى، كما أن مشكلة الارتباط المشترك بين المتغيرات تكون أقل حدة من بيانات السلسل الزمنية، ومن جانب آخر، تتميز بيانات بانل عن غيرها بعدد أكبر من درجات الحرية وكذلك بكفاءة أفضل.

3- توفر نماذج البانل إمكانية أفضل لدراسة ديناميكية التعديل، التي قد تخفيها البيانات المقطعة، كما أنها أيضاً تعتبر مناسبة لدراسة فترات الحالات الاقتصادية، مثل الفقر والبطالة. ومن جهة أخرى، يمكن من خلال بيانات البانلربط بين سلوكيات مفردات العينة من نقطة زمنية لأخرى³مشكلة .

4- تسهم في الحد من إمكانية ظهور مشكلة المتغيرات المهملة (omitted variables) ، الناتجة عن خصائص المفردات غير المشاهدة والتي تقود عادة إلى تقديرات متحيزه biased estimates ، في انحدارات المفردة⁴.

¹ Terry E. Dielman (1989) , « Pooled Cross-Sectional and Time Series Data Analysis », *Texas Christian University, USA*, p02

² Hsiao c (2003), « Analysis of panel data », cambridge university press, Cambridge, p12 - klevmarken, N, A, 1989 “Panel studies: what can we learn from them? Introduction”, European economic review, 33, pp523-529.

³ Badi H. Baltagi (2005), "Econometric Analysis of Panel Data", 3rd ed. John Wiley & Sons, Ltd, pp 4-9.

⁴ Dimitrios A. and Stephen G. Hall (2007),” Applied Econometrics: A modern approach”, 1st ed. Palgrave Macmillan, p.344.

وأهمية استخدام بيانات بانل تبرز في أنها تأخذ في الاعتبار ما يوصف "بعدم التجانس أو الاختلاف غير الملحوظ" الخاص بمفردات العينة سواء المقطعة أو الزمنية.

III. 2.1. اختبارات التجانس

نعتبر عينة مكونة من T ملاحظات لـ N فردية في المجموعة، ونفرض أن السياق Y_{it} معرف بالعلاقة الخطية التالية:

$$Y_{it} = \alpha_i + \beta_i' X_{it} + \varepsilon_{it}, \dots \dots \dots \quad (1)$$

المتغير المفسر لـ (k) شعاع السياق ($\beta_1, \beta_2, \dots, \beta_k$) ونعتبر k المتغير المفسر لـ ε_{it} الخطأ العشوائي ونفترض أن معاملات النموذج α_i و β_i يمكن اختلافها في السياق الفردي لكنها ثابتة في الزمن، فإن النموذج (1) يأخذ صيغة ممكنة¹:

الحالة 1: التجانس الكلي: تماثل الثوابت α_i وتماثل شعاع المعاملات β_i أي $\alpha_i = \alpha$ و $\beta_i = \beta$

$\forall i \in [1, N]$ فنقول أن السلة متتجانسة، ويتم التقدير بـ MCG أو OLS.

الحالة 2: عدم التجانس الكلي اختلاف الثوابت α_i واختلاف شعاع المعاملات β_i في فردية المجموعة أي يوجد N نموذج مختلف فنرفض ادن صيغة السلة.

الحالة 3: عدم تجانس معاملات المتغيرات المستقلة وتجانس الحد الثابت: -تماثل الثوابت α_i واختلاف شعاع المعاملات β_i في فردية المجموعة في هذه الحالة كل معاملات النموذج مختلفة في فردية المجموعة باستثناء الثابتة α_i أي يوجد N نموذج مختلف، ويتم التقدير باستعمال الطرق التالية:


.OLS, MCG

الحالة 4: عدم تجانس في الثوابت وتجانس في المعاملات
اختلاف الثوابت α_i وتماثل شعاع المعاملات β_i في فردية المجموعة فإننا نحصل على نموذج بآثار فردية.

¹ Régis Bourbonnais (2009), « Econométrie Manuel et exercices corrigés », DUNOD, 7^e édition, paris , p330-331.

التفرق بين هذه الصيغ الممكنة و تحديد هيكل بناء يجب القيام بختبار **Hsiao¹ 1986** والمتمثل في الصيغة العامة التالية:

الشكل 12.3: صيغة اختبار التجانس



Source: Hsiao, c, (1986), « Analysis of panel data », opcite .

أـ- اختبار التجانس الكلي: الفرضية العدمية للتجانس الكلي تقوم على تماثل الثوابت α_i وتماثل شعاع

المعاملات β_i

$$H_0^1 : \alpha_i = \alpha, \dots, \beta_i = \beta, \dots \forall i \in [1, N]$$

إن إحصائية F_1 المقدمة لاختبار التجانس الكلي في النموذج (1) تتبع توزيع فيشر بـ $(K+1)(N-1)$ درجة حرية فيشر تكتب بالصيغة التالية:

$$F_1 = \frac{(SCR_{C1} - SCR) / (N-1)(K+1)}{SCR / (NT - N(K+1))}$$

¹ Hsiao, c (1986) « Analysis of panel data », Econometric society Monographs N°11, cambridge university press, p48-54.

مجموع مربعات الباقي للنموذج المقيد. SCR_{c1}

SCR المجموع الكلي لمجاميع الباقي لكل نموذج مقدر على حدة لكل فرد خلال الفترة.

إذا كانت إحصائية فيشر المحسوبة أكبر من إحصائية فيشر المجدولة نرفض الفرضية العدمية لتجانس الكلي، وننتقل إلى الخطوة الثانية التي تتمثل في تحديد إذا كان عدم التجانس مصدره المعاملات β .

ب-اختبار تجانس المعاملات β :

الفرضية العدمية لتجانس المعاملات تعطى بـ:

$$H_0^2: \beta_i = \beta, \quad \forall i \in [1, N]$$

وتتبع إحصائية فيشر لتجانس المعاملات توزيع فيشر $K(N-1)$ ودرجة حرية $(NT-N(K+1))$ وتكتب بالصيغة التالية:

$$F_2 = \frac{(SCR_{c2} - SCR) / ((n-1)K)}{SCR / (NT - N(K+1))}$$

SCR_{c2} مجموع مربعات الباقي للنموذج المقدر بالآثار الثابتة الفردية.

SCR المجموع الكلي لمجاميع الباقي لكل نموذج مقدر على حدة لكل فرد خلال الفترة فإذا كانت إحصائية فيشر المحسوبة أكبر من إحصائية فيشر المجدولة نرفض الفرضية العدمية لتجانس المعاملات، يتم رفض إذن بنية نموذج بانل، وفي حالة قبول الفرضية العدمية فإنه يحتفظ بنموذج بانل ونمر للمرحلة الموالية.

ج-اختبار تجانس الثوابت:

الفرضية العدمية لاختبار تجانس الثوابت α_i تعطى بـ

$$H_0^3: \alpha_i = \alpha, \quad \forall i \in [1, N]$$

وتتبع إحصائية فيشر لتجانس الثوابت توزيع فيشر $B(N-1, T-1)$ ودرجة حرية K وتحتاج إلى تكتيب بالصيغة التالية:

$$F_3 = \frac{(SCR_{c1} - SCR_{c2}) / (N-1)}{SCR_{c2} / (N(T-1)-K)}$$

SCR_{c2} مجموع مربعات الباقي للنموذج المقدر بالآثار الثابتة الفردية.

SCR_{c1} مجموع مربعات الباقي للنموذج المقيد.

فإذا كانت إحصائية فيشر المحسوبة أكبر من إحصائية فيشر المجدولة نرفض الفرضية العدمية وبالتالي النموذج ذو آثار فردية.

III. 3.1. النماذج الأساسية لتحليل بيانات بايال:

III. 1.3.1 . نموذج التأثيرات الثابتة:

في نموذج الآثار الثابتة، يتم التعامل مع الآثار المقطعة¹ أو الزمنية² كقواطع تعبر عن الاختلافات الفردية – وهي البنوك الإسلامية - أو الزمنية – وهي فترة الدراسة 1997-2011م - أي أن النموذج يسمح بوجود قواطع تتفاوت حسب كل بنك إسلامي، أو حسب كل فترة زمنية (كل سنة)، وذلك من أجل احتواء العوامل والآثار غير الملحوظة، سواء أكانت ذات بعد مقطعي أم زمني، والتي في الواقع هي متغيرات غير ملحوظة، إلا أنها تؤثر في نسبة كفاية رأس المال، ولتقدير هذه القواطع أو الثوابت تُستخدم متغيرات صورية بعده (n-1) لتمثيل البنوك وعدد (t-1) لتمثيل السنوات، ويعتمد نموذج الآثار الثابتة على افتراض، مفاده أن هذه الآثار الخاصة بالبنوك، أو تلك الخاصة بالسنوات مرتبطة بالمتغيرات التفسيرية أو على الأقل بإحداها $\text{cov}(X_{it}, \mu_i \text{ and } g_t) \neq 0$.

III. 1.3.1.1 . نموذج التأثيرات الثابتة الفردية:

عادة ما يرتبط نموذج بايال ذو الآثر الثابت بطريقة المربعات الصغرى ذات المتغيرات الصورية LSDV¹ وفق منهج التأثيرات الثابتة من الممكن احتساب عدم تجانس للوحدات المقطعة في اختلاف الحد الثابت لذلك تعتبر المعلمة α_i مجهولة ويراد تقديرها، النموذج الشائع الخاص بنموذج المربعات الصغرى ذات المتغيرات الصورية LSDV يأخذ الصيغة التالية² :

$$Y_i = X_i \beta + i\alpha_i + \varepsilon_{i, \dots, 2}$$

وبشكل أكثر تفصيلا تحتوي المعادلة على:

$$\text{أو: } \begin{bmatrix} Y_1 \\ Y_2 \\ \vdots \\ Y_n \end{bmatrix} = \begin{bmatrix} X_1 \\ X_2 \\ \vdots \\ X_n \end{bmatrix} \beta + \begin{bmatrix} i & 0 & \cdots & 0 \\ 0 & i & \cdots & 0 \\ 0 & 0 & \cdots & i \end{bmatrix} \begin{bmatrix} \alpha_1 \\ \alpha_2 \\ \vdots \\ \alpha_n \end{bmatrix} + \begin{bmatrix} \varepsilon_1 \\ \varepsilon_2 \\ \vdots \\ \varepsilon_n \end{bmatrix}$$

$$Y = [X \quad d_A \quad d_2 \quad \cdots \quad d_n] \begin{bmatrix} \beta \\ \alpha \end{bmatrix} + \varepsilon$$

¹ LSDV : Least squares dummy variable.

² William green(2003), « Econometric Analysis », 5th, New Jersey, Prentice Hall, Aupper Saddle River, p287.

وبتتمثل المتغيرات الصورية عن طريق المصفوفة $D_{n \times n}$ و بتجميل الأسطر نحصل على:

$$Y = X\beta + D\alpha + \epsilon$$

و منه فإن تقدير معالم β لهذا النموذج يتم عن طريق طريقة المربعات الصغرى كما يلي:

$$\mathbf{b} = [X' \quad M_D \quad X]^{-1} [X' \quad M_D \quad Y]$$

مع:

$$M_D = I - D(D'D)^{-1}D'$$

والتي تمثل المصفوفة القطرية التالية:

$$M_D = \begin{bmatrix} M^0 & 0 & 0 & \cdots & 0 \\ 0 & M^0 & 0 & \cdots & 0 \\ & & \ddots & & \\ 0 & 0 & 0 & \cdots & M^0 \end{bmatrix}$$

حيث كل مصفوفة من هذه المصفوفة القطرية تكتب كما يلي:

$$M^0 = I_T - \frac{1}{T} ii'$$

نستنتج من العلاقة السابقة أن تطبيق طريقة المربعات الصغرى على المتغير التابع $M_D Y$ والمتغير

المستقل $M_D X$ ، يكافيء تطبيق انحدار كل من $[y_{it} - \bar{y}_i]$ على $[x_{it} - \bar{x}_i]$ حيث تمثل \bar{y}_i و \bar{x}_i متوسط

المشاهدات لشعاع العمودي ذات K سطر المتعلقة بالفرد i .

وعليه مما سبق، يمكن تقدير معالم المتغيرات الصورية عن طريق تجزئة معادلة الانحدار كالآتي:

$$D'D\hat{\alpha} + D'XD = D'Y$$

و منه $\hat{\alpha} = [D'D]^{-1} D'(Y - Xb)$ ، وهذا يعني لكل فرد لدينا \hat{x}_i

مصفوفة التباين والتباين المشترك:

تعطى مصفوفة التباين والتباين التقاريبية المرافقة لمعلمة b كالتالي:

$$Est. Asy. Var[b] = S^2 [X' \quad M_D \quad X]^{-1}$$

حيث:

$$S^2 = \frac{\sum_{i=1}^n \sum_{t=1}^T (y_{it} - X'_{it} b - \alpha_i)^2}{nT - n - K} = \frac{(y - M_D X b)' (y - M_D X b)}{(nT - n - K)}$$

أما مصفوفة التباين التقاربية للأثر الفردي تعطى كما يلي:

$$Asy. Var[\alpha_i] = \frac{\sigma^2}{T} + \bar{X}'_i \{ Asy. Var[b] \} \bar{X}_i$$

-اختبار الأثر الفردي الجماعي:

يسمح اختبار Student باختبار وجود أو عدم وجود أثر α_i ، وعليه فهي تسمح من معرفة وجود أو عدم وجود الأثر لكل فرد من مجموعة معينة فقط، وهذا غير أساسي في هذا النوع من النماذج الانحدار ولكن ما هو أساسي هو معرفة إن كان هناك اختلاف ما بين المجموعات، في هذه الحالة فإن الاختبار الملائم اختبار فيشر F هو والذي يعطى بالعلاقة التالية:

$$F(n-1, nT-n-K) = \frac{(R_{LSDV}^2 - R_{Pooled}^2)/(n-1)}{(1-R_{LSDV}^2)/(nT-n-K)}$$

حيث تحت فرضية العدم المتمثلة في تساوي معالم الأثر الفردي، فإن أحسن التقديرات هو تقدير الإجمالي (POOLED)، أي أن النموذج يحتوي على ثابت مشترك لجميع مجموعات الأفراد.

III. 1.3.1. 2. نموذج التأثيرات الثابتة الزمنية والفردية:

يمكن أيضا توسيع نموذج المتغيرات الصورية بإضافة التأثيرات الخاصة بالزمنية **Effet spécifique** وذلك بإضافة T -متغير صوري الخاص بالزمن إلى النموذج السابق (y_t) (المعادلة 2) كما يلي:

$$Y_{it} = X'_{it} \beta + \alpha_i + y_t + \epsilon_i$$

تحت القيد التالي:

$$\sum_{i=1}^n \alpha_i = \sum_{t=1}^T y_t = 0$$

III. 2.3.1. نموذج التأثيرات العشوائية

على خلاف نموذج الآثار الثابتة، يتعامل نموذج الآثار العشوائية مع الآثار المقطعة والزمنية على أنها معالم عشوائية، وليس معلم ثابتة، ويقوم هذا الافتراض على أن الآثار المقطعة والزمنية هي متغيرات عشوائية مستقلة بوسط يساوي صفر وتبين محدد، وتضاف كمكونات عشوائية في حد الخطأ العشوائي للنموذج. ويقوم هذا النموذج على افتراض أساسي: وهو عدم ارتباط الآثار العشوائية مع متغيرات النموذج التفسيرية. وبمقارنته مع نموذج الآثار الثابتة، فإن نموذج الآثار الثابتة يفترض أن كل بنك أو كل سنة تأخذ قاطعاً مختلفاً، في حين أن نموذج الآثار العشوائية يفترض أن كل بنك أو كل سنة تختلف في حدها العشوائي. وفي حالة وجود كلا الآثار الزمنية والمقطعة في نموذج الآثار العشوائية، فيشار إليه أحياناً كنموذج مكونات الخطأ العشوائي (error components model) أو مكونات التباين، نظراً لأن الآثار العشوائية يتم تضمينها داخل حد الخطأ العشوائي.

صيغة النموذج العام ذو مكونات الخطأ يعطي بالصيغة التالية¹:

$$Y_{it} = \alpha_i + X_{it}\beta + \varepsilon_{it} \dots (3)$$

$$\varepsilon_{it} = \alpha_i + \mu_t + \mu_{it} + \varepsilon_{it} \quad i=1,2,\dots$$

N. $t=1,2,\dots,T$.

النموذج رقم 3 يكون عاماً على اعتبار أن الخطأ ε_{it} يضم في آن واحد الآثر المحدد الفردي α_i والأثر المحدد للزمن μ_t .

هذه الآثار لها خصوصية وميزة العشوائية ، الخطأ α_i تمثل وتحط عدم الأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل الفردية او العوامل التي يصعب قياسها، بالنسبة للمكون μ_t فإنه يلتقط المتغيرات التفسيرية المهملة التي تكون مشتركة بالنسبة لكل المفردات في الفترة T ويفترض أن المتغيرات التفسيرية تكون خارجية، الأخطاء العشوائية μ_{it} ، μ_t و α_i في النموذج 3 تعتبر مستقلة وتوزيعها بشكل مطابق.

$$\alpha_i \sim i.i.D(0, \sigma^2_{\alpha}), \mu_t \sim i.i.D(0, \sigma^2_{\mu}), \mu_{it} \sim i.i.D(0, \sigma^2_{\mu}): i.i.D(0, \sigma^2)$$

توضح هذه الفرضيات أن التأثيرات الخاصة الفردية والزمنية العشوائية تكون خاصة لكل فرد وكل

¹ Alain pirotte(2011), « économétrie des donnée de panel : théorie et application », Edition economica, paris, France, p42.

فترة، في الأخير يكون حد الخطأ μ_{it} و a_i متجانس وغير مرتبط والذي ينتج عنه أن الخاصية الفردية والزمنية تظهر فقط على مستوى تباين المتغير المفسرة Y_{it} .

ول يكن :

$$E[Y_{it}] = \alpha + x_{it}\beta$$

$$Cov(Y_{i,t}, Y_{i',t'}) = \begin{cases} \sigma_\varepsilon^2 & si \quad i = i' \quad t = t' \\ \sigma_\alpha^2 & si \quad i = i' \quad t \neq t' \\ \sigma_\mu^2 & si \quad i \neq i' \quad t = t' \\ 0 & si \quad i \neq i' \quad t \neq t' \end{cases}$$

أين $\sigma_\mu + \sigma_\alpha + \sigma_\varepsilon = \sigma_a$ مختلف قيم التغاير وتعني:

من ناحية: عندما $i \neq i'$ يكون الارتباط مستقلا عن زوج المفردات ومماثل بالنسبة لكل الفترات

$$(Cov(Y_{i,t}, Y_{i',t'}) = \sigma_\mu^2)$$

من ناحية أخرى: فإن المفردات تكون متجانسة فيما بينها وبالنسبة لكل مفردة بين الفترات، لأن التباين اتجاهي حيث:

$$\forall i, t, V[Y_{i,t}] = \sigma_\varepsilon^2$$

في الأخير كل مفردة لديها ارتباط ذاتي زمني والذي يكون مستقلا ويكون مماثلا بالنسبة لكل المفردات

$$Cov(Y_{i,t}, Y_{i,t'}) = \sigma_\mu^2 si \quad t \neq t', i \neq i'$$

انطلاقا من صيغة التغاير Cov للمتغير المشروحة $Y_{i,t}$ يعرف معامل الارتباط كالتالي¹:

$$\rho = \frac{Cov(Y_{i,t}, Y_{i',t'})}{V[Y_{i,t}]} = \begin{cases} 1 & si \quad i = i' \quad t = t' \\ \frac{\sigma_\alpha^2}{\sigma_\varepsilon^2} & si \quad i = i' \quad t \neq t' \\ \frac{\sigma_\mu^2}{\sigma_\varepsilon^2} & si \quad i \neq i' \quad t = t' \\ 0 & si \quad i \neq i' \quad t \neq t' \end{cases}$$

$$Cov(Y_{i,t}, Y_{i,t'}) = Cov(\varepsilon_{i,t}, \varepsilon_{i,t'})$$

¹ Alain pirotte, op-cit, p43.

من المساواة $Cov(\varepsilon_{i,t}, \varepsilon_{i,t}) = Cov(\varepsilon_{i,t}, Y_{i,t})$ تكون الأخطاء مرتبطة بالنسبة للمفردة وللفترة مصفوفة التباين والتباين المشترك للأخطاء لا تساوي إذن $I_{NT}^2 \sigma^2$

والذي ينتج عنه أن مقدر المربعات الصغرى العادلة MCO يكون متقارب فإنه لا يعتبر أفضل مقدر خططي بدون تحيز لشاع المعلمات $\beta^T = (b_1 + b_2, \dots, b_k)$.

ولتبسيط تقديم نموذج مكونات الخطأ، نتطرق فيما يلي ببساطة إلى حالة الخطأ التي تشمل فقط على الفردية محددة a_i والخطأ العشوائي الاعتيادي $\mu_{i,t}$ وليكن: الآثار

$$\varepsilon_{i,t} = a_{it} + \mu_{i,t} \dots (4)$$

على افتراض أنه يتم تخصيص للخطأ التجزئية والتفكيك الموضح في الصيغة رقم (4) للنموذج (3) يسمى نموذج الأصلي والعنصري ذو مركبات الخطأ. هذه التجزئة البسيطة فإنها شائعة الاستخدام في أعمال الاقتصاد التطبيقي على بيانات بانل. حيث أن المعلومة الإحصائية المتوفرة تقضي عادةً بعد الفردي مقارنة بالبعد الزمني. إضافةً إلى ذلك يتم رصد و إعداد في الغالب عينة ليست شاملة بالنظر المجتمع المدروس، هذه المميزات تقود إلى الأخذ بعين الاعتبار إلا الآثر الخاص بالأفراد a_i بالإضافة

إلى الخطأ العشوائي الاعتيادي $\mu_{i,t}$ ¹.

يتم استعمال هذا النوع من النماذج إذا كان التأثير الفردي غير مرتبط تماماً بالمتغيرات المقدرة، ومن أجل تقدير هذا النوع من النماذج هناك طريقتين للتقدير، الممثلتين: في طريقة المربعات الصغرى المعممة وطريقة التفكيك الناتجة عن التقدير "مابين الأفراد" والتقدير "داخل الأفراد".

ستتطرق إلى طريقة المربعات الصغرى المعممة وإلى كيفية اختبار وجود أو عدم وجود الآثر العشوائي.

-طريقة التقدير باستخدام طريقة المربعات الصغرى المعممة:

ليكن النموذج التالي:

$$y_{it} = x'_{it} \beta + (a_i + \mu_{it}) + \varepsilon_{it}$$

مع افتراض:

$$E(\mu_{it}^2) = \sigma_\mu^2, E(\varepsilon_{it}^2) = \sigma_\varepsilon^2, E(\varepsilon_{it}) = E(\mu_i) = 0$$

¹ Alain pirotte, op-cit, p44.

$$E(\mu_i \mu_j) = 0, i \neq j, E(\mu_{it} \mu_{js}) = 0, t \neq s, i \neq j, E(\varepsilon_{it} \mu_j) = 0, \forall i, t, j$$

حيث:

μ_i يمثل العامل العشوائي المتعلق بالمشاهدة I و هو ثابت في الزمن.
ومن أجل المشاهدات T نضع $\eta_{it} = \varepsilon_{it} + \mu_i$ والذي يعبر عن الخطأ المركب.

بحيث:

$$E[\eta_{it}\eta_{is}] = 0; \forall t \neq s, i \neq s, E[\eta_{it}\eta_{is}] = \sigma_\mu^2, t \neq s, E[\eta_{it}^2] = \sigma_\varepsilon^2 + \sigma_\mu^2$$

ويوضع لكل المشاهدات T المتعلقة بالفرد i :

$$\Sigma = E[\eta_i \eta'_i]$$

$$\Sigma = \begin{bmatrix} \sigma_\varepsilon^2 + \sigma_\mu^2 & \sigma_\mu^2 & \sigma_\mu^2 & \dots & \sigma_\mu^2 \\ \sigma_\mu^2 & \sigma_\varepsilon^2 + \sigma_\mu^2 & \sigma_\mu^2 & \dots & \sigma_\mu^2 \\ \dots & \dots & \dots & \dots & \dots \\ \sigma_\mu^2 & \sigma_\mu^2 & \sigma_\mu^2 & \dots & \sigma_\varepsilon^2 + \sigma_\mu^2 \end{bmatrix} = \sigma_\varepsilon^2 I_T + \sigma_\mu^2 i_T i'_T$$

وعليه فإن مصفوفة التباينات لكل أفراد المجتمع المدروس nT هي:

$$\Omega = \begin{bmatrix} \Sigma & 0 & 0 & \dots & 0 \\ 0 & \Sigma & 0 & \dots & 0 \\ 0 & 0 & \Sigma & \dots & \vdots \end{bmatrix} = I_n \otimes \Sigma$$

إذن تقدير معالم النموذج عن طريق المربعات الصغرى يعطى بالعلاقة التالية:

$$\hat{\beta} = (X' \quad \Omega^{-1} \quad X)^{-1} X' \quad \Omega^{-1} \quad y = \left(\sum_{i=1}^n X'_i \Omega^{-1} X_i \right)^{-1} \left(\sum_{i=1}^n X'_i \Omega^{-1} y_i \right)$$

ومن أجل إيجاد هذه المعالم عن طريق المربعات الصغرى العادية يجب تحويل المعطيات كما جرت العادة في النموذج العادي، ولهذا يجب معرفة

$$\Omega^{-\frac{1}{2}} = [I_n \otimes \Sigma]^{-\frac{1}{2}}$$

ما يتطلب إيجاد $\sum^{-\frac{1}{2}}$ والتي تقدر بـ:

$$\Sigma^{-\frac{1}{2}} = \frac{1}{\sigma_\varepsilon} \left[I - \frac{\theta}{T} i_T i_T' \right]$$

حيث:

$$\theta = 1 - \frac{\sigma_\varepsilon}{\sqrt{\sigma_\varepsilon^2 + T\sigma_\mu^2}}$$

وعليه فإن التحويل اللازم لكلا من x_i , y_i هو كالتالي:

$$\Sigma^{-\frac{1}{2}} X_i = \frac{1}{\sigma_\varepsilon} \begin{bmatrix} X_{i1-\theta\bar{X}_i} \\ X_{i2-\theta\bar{X}_i} \\ \vdots \\ X_{iT-\theta\bar{X}_i} \end{bmatrix} \quad \text{و} \quad \Sigma^{-\frac{1}{2}} y_i = \frac{1}{\sigma_\varepsilon} \begin{bmatrix} y_{i1-\theta\bar{y}_i} \\ y_{i2-\theta\bar{y}_i} \\ \vdots \\ y_{iT-\theta\bar{y}_i} \end{bmatrix}$$

إلا أن مصفوفة التباينات Σ غير معلومة، وعند القيام بحساب هذه المصفوفة يمكن تطبيق ما يسمى بطريقة المربعات الصغرى المعممة الممكن «FGLS».

حساب مصفوفة التباينات Σ :

حساب مصفوفة التباينات المركبة تتبع الخطوات التالية: حساب النموذج التالي:

$$y_{it} - \bar{y}_i = [X_{it} - \bar{X}_i]' \beta + [\varepsilon_{it} - \bar{\varepsilon}_i]$$

والذي يسمح بإزالة عدم التجانس لأن:

$$E \left[\sum_{t=1}^T (\varepsilon_{it} - \bar{\varepsilon}_i)^2 \right] = (T-1)\sigma_\varepsilon^2$$

فإن التقدير غير متحيز لـ σ_ε^2 للمشاهدات T والمتعلق بالمجموعة i يكون:

$$\sigma_\varepsilon^2(i) = \frac{\sum_{t=1}^T (\varepsilon_{it} - \bar{\varepsilon}_i)^2}{T-1}$$

وعليه فإن تقدير بوافي LSDV عن طريق درجة الحرية المصححة يؤدي إلى الحصول على σ_ε^2 :

$$\widehat{\sigma}_\varepsilon^2 = S_{LSDV}^2 = \frac{\sum_{i=1}^n \sum_{t=1}^T (\varepsilon_{it} - \bar{\varepsilon}_i)^2}{nT - n - K}$$

-تقدير قيمة σ_{μ}^2 يتم بحساب تباين النموذج الإجمالي، الذي يضم الثابت المشترك Pooled وبالتالي الحصول على:

$$\text{plim} S_{Pooled}^2 = \text{plim}_{nT-K-1} \frac{\mathbf{e}' \mathbf{e}}{nT-K-1} = \sigma_{\varepsilon}^2 + \sigma_{\mu}^2$$

$$\Leftrightarrow \sigma_{\mu}^2 = S_{pooled}^2 - S_{LSDV}^2$$

III . 3.3.1 . اختبار Hausman (1978)

قام Hausman (1978) باقتراح اختبار من أجل الاختيار بين نموذج الآثار الثابتة ونموذج الآثار العشوائية ، أي من أجل تحديد أي من النماذجين ينبغي اختياره واستخدامه في التحليل.

يعطى اختبار Hausman بالعلاقة التالية¹:

$$W = (\hat{\mathbf{b}}_{LSDV} - \hat{\boldsymbol{\beta}}_{GLS}) / [Var(\hat{\mathbf{b}}_{LSDV}) - Var(\hat{\boldsymbol{\beta}}_{GLS})]^{-1} (\hat{\mathbf{b}}_{LSDV} - \hat{\boldsymbol{\beta}}_{GLS})$$

($\hat{\mathbf{b}}_{LSDV} - \hat{\boldsymbol{\beta}}_{GLS}$) تمثل الفرق بين مقدرات التأثيرات الثابتة والتأثيرات العشوائية.

($Var(\hat{\mathbf{b}}_{LS}) - Var(\hat{\boldsymbol{\beta}}_{GLS})$) هي الفرق بين مصفوفة التباين والتباين المشترك لكل من مقدرات التأثيرات الثابتة والتأثيرات العشوائية.

تبعد w في ظل فرضية عدم توزيع كاي تربع مع درجة حرية $1-k$ أي عدد المتغيرات المستقلة باستثناء الحد الثابت.

إن فرضية عدم تتوافق في عدم وجود ارتباط بين الآثار الثابتة للدولة، والمتغيرات المستقلة في النموذج محل التقدير $[H_0: Cov(a_i, X_{it}) = 0]$. ويعني ذلك عدم وجود آثار ثابتة لكل دولة على حدة، وفي ظل

هذه الفرضية فإن القيم المقدرة لمعاملات الميل في نموذج الآثار العشوائية باستخدام طريقة GLS سوف تكون متسقة وذات كفاءة، بينما هذه القيم في نموذج الآثار الثابتة الناتجة عن استخدام طريقة OLS

¹ William green, op-cit, p300.

سوف تكون متسقة، ولكنها ليست ذات كفاءة، ويعني ذلك أن النموذج الأفضل هو نموذج الآثار العشوائية.

أما الفرضية البديلة، فتنص على وجود ارتباط بين الآثار الثابتة للدولة، والمتغيرات المستقلة في النموذج

محل الانحدار $\text{Cov}(\alpha_i, X_{it}) \neq 0$ وفي هذه الحالة، فإن القيم المقدرة لمعاملات الميل في نموذج الآثار العشوائية تكون غير متسقة، بينما هذه القيم في نموذج الآثار الثابتة تكون متسقة وذات كفاءة، ومن ثم يكون اختيار نموذج الآثار الثابتة هو الاختيار الأنسب.

ومن ثم، فإذا كانت القيمة المحسوبة لإحصائية الاختبار أكبر من القيمة الجدولية لإحصائية W ، يتم رفض فرضية العدم، وقبول الفرضية البديلة القائلة بأن نموذج الآثار الثابتة هو النموذج الأفضل و العكس صحيح.

III. 2. منهجية ونموذج الدراسة

III. 1.2. منهجية الدراسة

تستخدم العينة المستخدمة في الدراسة التحليل القياسي لبيانات باينل، وتمثل الخطوة الأولى في دراسة خاصية التجانس أو عدم التجانس للمسار العام للبيانات باستخدام اختبارات التجانس **Hsiao 1986** ، ثم تأتي الخطوة الثانية وهي تحديد الاسلوب الانسب في تحليل بيانات الدراسة من خلال استخدام نموذج (Panel data analysis) كالاتي:

هناك ثلاثة أساليب لتحليل البيانات المالية من خلال نموذج Panel data analysis هي:

(OLS) Pooled Ordinary Least Square .1

Fixed Effect .2

Random Effect .3

ولغرض تحديد أسلوب التحليل الأكثر ملاءمة لبيانات الدراسة تم استخدام إختبار (F-test) لإجراء اختبارات المفاضلة بين نموذج (Pooled OLS) ونموذج (Fixed Effect).

أما بالنسبة لاختبار (Hausman 1978) من أجل المفاضلة ما بين نموذج (Fixed Effect) و

نموذج (random Effect)

ولتحقيق هذا الغرض تستخدم هذه الدراسة في التحليل القياسي قاعدة بيانات مدمجة (مقطع عرضية وسلسل زمانية) مع عدد $n=8$ من الوحدات المقطعة i الممثلة في ثمانية بنوك إسلامية وفي نفس

الوقت تحتوي كل وحدة مقطعة على سلسلة زمنية لعدد $t=15$ من الفترات، فنعطي الفترة السنوية من عام 1997 إلى عام 2011، وبذلك يكون عدد المشاهدات المستخدمة في العينة الكلية 120 مشاهدة.

III.2.2. نموذج الدراسة

سنستخدم نموذج panel data لقياس كفاءة ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية من خلال نموذج الآتي:

$$Y_{it} = \alpha + \beta X_{it} + \varepsilon_{it}$$

$$CAR_{it} = f(CRisk_{it}, LQR_{it}, ROA_{it}, ROE_{it}, SIZE_{it}, OPR_{it})$$

$$CAR = \alpha + \beta_1 SB_{it} + \beta_2 ROA_{it} + \beta_3 ROE_{it} + \beta_4 LR_{it} + \beta_5 CR_{it} + \beta_6 OPR_{it} + \mu_i + \gamma_t + \varepsilon_{it}$$

SB : حجم البنوك للدول الإسلامية i في الفترة الزمنية t

ROA : معدل العائد على الأصول

ROE : معدل العائد على حقوق الملكية

LR : خطر السيولة

CR : خطر الائتمان

OPR : الكفاءة التشغيلية

ε_{it} : الخطأ العشوائي للنموذج، ويكون مستقلاً وموزعاً بشكل متماثل ($\varepsilon_{it} \sim IID(0, \sigma^2_\varepsilon)$)


γ_t الاختلافات الزمنية غير الملحوظة والمشتركة بين البنوك الإسلامية، والتي تتغير عبر الزمن.

μ_i الآثار أو الاختلافات المقطعة غير الملحوظة والتي تتفاوت من بنك اسلامي لأخر، لكنها تظل ثابتة خلال الفترة الزمنية.

وينصب نموذج بانل في كيفية التعامل مع هذه الآثار أو "عدم التجانس غير الملحظ"، إذ إن إهمالها يقود إلى تقديرات متحبزة وغير متسقة. ولذا يتم التعامل مع هذه الآثار المقطعة والزمنية في نماذج بانل كآثار ثابتة باستخدام نموذج الآثار الثابتة أو كآثار عشوائية باستخدام نموذج الآثار العشوائية.

اعتمدت على الابحاث السابقة لوضع النموذج التالي: يظهر إطار إدارة المخاطر والتي بموجبها يتم تحديد الكفاءة من خلال المتغيرات البنكية.

الشكل : نموذج الدراسة



III.3. متغيرات الدراسة

III.1.3. المتغير التابع: نسبة كفاية رأس المال CAR

هناك العديد من الدراسات السابقة أمثل:

Hitchins³ (2001)، Young & Berger¹ (1997)، Kwan & Eisenbeis² (1997)، al & Ahmad⁶ (2009)، Ojo (2008)⁵، Roya Amel Omotola Awojobi⁴ (2011)

قاموا بوضع نسبة كفاية رأس المال كمتغير تابع.

وتمشياً مع إطار عمل بازل لإدارة المخاطر، كفاية رأس المال تقف كشرط احترازي للعمليات خطيرة في المؤسسات المالية، كما تعتبر كفاية رأس المال للمؤسسات المصرفية من أهم ركائز السلامة المصرفية، لأن كفاية رأس المال هي صمام الأمان لحماية المودعين من المخاطر الناتجة عن العمل المالي، وهي وبالتالي أساس ثقة المتعاملين مع المصارف.

كما يعبر مصطلح كفاية رأس المال عن قدرة وكفاءة البنوك التجارية في قياس وتوجيه ومراقبة المخاطر التي يواجهها، وذلك بهدف تحجيمها والسيطرة عليها واتخاذ القرارات التي تتفق مع استراتيجية وسياسته وتدعم قدرته التنافسية، كما تقييد كفاية رأس المال في تسعير الخدمات المصرفية وتعظيم عوائد عمليات البنوك، إضافة إلى وضع السياسات والإجراءات اللازمة للوقاية من الأنواع المختلفة من المخاطر، والتي تنشأ نتيجة التطور التكنولوجي والإلكتروني وزيادة التعقيدات في العمليات المصرفية والمنافسة الشديدة بين البنوك. في الواقع، يجب على المصارف على الأقل أن تحفظ برأسمال مساوٍ لـ 8% لمجموع الأخطار المرجحة بأوزان معينة.

في ما يخص البنوك الإسلامية، اقترح بعض الباحثين Lerrico -M.farahbaksh (1998) من صندوق النقد الدولي بأن تكون النسبة أكبر من 8% لعدة أسباب منها⁷: ممارستها للاستثمار الحقيقي، عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة، و ذلك لأن أحكام المضاربة الشرعية

¹ Kwan, S and Eisenbeis, R, (1997), "Bank Risk, Capitalization and Operating Efficiency", *Journal of Financial Services Research* 12, 117-131.

² Berger, AN & Young, R. (1997), "Problem Loans and Cost Efficiency In Commercial Banks", *Journal of Banking and Finance*, 21, 849-870.

³ Hitchins, J, Hogg, M; and Mallet, D. (2001) , "Banking: A Regulatory Accounting and Auditing Guide (Institute of Chartered Accountants).

⁴ Awojobi, Omotola; Amel, Roya and Norouzi, Safoura (2011), "Analysing Risk Management in Banks: Evidence of Bank Efficiency and Macroeconomic Impact", *MPRA Paper*, No. 33590.

⁵ Ojo, A., (2008), "Efficiency of Capital Regulation for Nigerian Banks", *Nigerian Journal of Economics and Social Science* vol. 51(2), 667-679

⁶ Ahmad, R., Ariff, M., & Skully, M. (2009), "The Determinants of Bank Capital Ratios in A Developing Economy", *Asia-Pacific Financial Markets*, 15(3-4), 255-272.

⁷ اريكو لوقا وفاراهباخش، ميترا (2001)، "النظام المالي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن الاحتراز والمراقبة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،

تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب أثناء المضاربة، غياب الضمانات الاحتياطية والضمانات الأخرى في معاملات تقاسم الربح والخسارة بصفة عامّة، و هذا مع ما سبق يؤدّي كله إلى زيادة عناصر المخاطرة في عمليّات المصارف الإسلاميّة.

كما صدر عن بازل اتفاقات الأول والثاني لذلك، يتم احتساب نسبة كفاية رأس المال من هذه الدراسة وفقاً للصيغة 1 يتم استخدام هذه الصيغة من قبل Sarker (2006)¹ بالإضافة إلى Haruman (2011)² ،

على النحو التالي:³

$$\frac{\text{رأس المال}}{\text{مجموع المخاطر المحتملة المرجحة}} = \text{نسبة كفاية رأس المال} \leq 8\%$$

(1)..

في هذه المعادلة، وينعكس رأس المال من خلال الاحتياطيات، رأس المال المدفوع، الأرباح المحتجزة والأرباح الحالية مقسوماً على الأصول المرجحة بالمخاطر.

¹ Sarker, A (2006), ‘CAMELS Rating System in the Context of Islamic Banking: A Proposed ‘S’ for Shariah Framework’, *Journal of Islamic Economics Banking and Finance*, vol. 2, no. 2.

² Hasbi, H, and Haruman, T 2011, ‘Banking: According to Islamic Shariah Concepts and Its Performance in Indonesia’, *International Review of Business Research Papers*. vol. 7, no. 1, pp. 60 – 76.

³ Mohammed T. Abusharba, Iwan Triyuwono," Determinants of Capital Adequacy Ratio (CAR) in Indonesian Islamic Commercial Banks", *Global Review of Accounting and Finance*, Vol. 4. No. 1. March 2013. Pp. 159 – 170.

2.3.III المتغيرات المستقلة

سيتم اختيار المتغيرات التفسيرية (و هي متغيرات بنكية) انطلاقاً من الدراسات السابقة وهذا لقياس تأثيرها على نسبة كفاية رأس المال، وهي ستة متغيرات بنكية : حجم البنك، معدل العائد على الأصول، معدل العائد على حقوق الملكية، خطر السيولة، خطر الائتمان، الكفاءة التشغيلية.

1.2.3.III حجم البنك:

يتم قياسه بوضع اللوغاريتم لـإجمالي الأصول وذلك لأن حجم البنك قد يؤثر أيضاً على كمية من رأس مال المصرف، في الآونة الأخيرة، Shrieves و Dahl (1992) بالإضافة إلى Heider و Gropp (2007)، وجدوا أن حجم الأصول في المنظمة المصرافية محدد مهم لـنسبة رأس ماله، وهو ما يعني أن البنوك الكبيرة لديها أدنى نسب كفاية رأس المال هذا لأن حجم الشركة قد تكون بمثابة وكيل لتوزيع أصولها مما يقلل من تعرضها للمخاطر. لهذا انطلاقاً من الدراسات سابقة الذكر وجدوا أن حجم البنك لديه إما علاقة إيجابية أو سلبية.

2.2.3.III معدل العائد على الأصول:

متغيرات الربحية تؤثر على نسبة رأس مال البنك، ومن بين مؤشراته نجد العائد على الموجودات² الذي يقيس فعالية الشركة في الاستفادة من جميع الموارد من أجل قياس القدرة على توليد الأرباح، وارتفاع هذه النسبة يعني استخدام أكثر فعالية من الأصول للحصول على الدخل وأداء أفضل للبنك، ويتم حسابه بقسمة صافي الدخل على إجمالي الأصول.

حيث وجدت Gropp & Heide (2007)³ ان البنوك المربحه أكثر هي البنوك التي تميل الى ان تكون لديها نسبة اكبر من الاموال في جانب الأصول.

وبالتالي من المتوقع أن العلاقة بين معدل العائد على الأصول ونسبة كفاية رأس المال هي علاقة إيجابية وهذا ما تحصلت العديد من الدراسات السابقة منهم:

⁴(2013) M Abusharba و I Triyuwono -

⁵(2011) Hasan Abdioğlu و Ahmet Büyüksalvarci-

¹ Groppe. Reint, and Florian Heider (2007), What can corporate finance say about banks' capital structures? Working paper, SSRN.

² Ahmet Büyüksalvarci and Hasan Abdioğlu (2011), "Determinants of capital adequacy ratio in Turkish Banks: A panel data analysis", *African Journal of Business Management*, Vol.5 (27), pp. 11199-11209.

³ Groppe. Reint, and Florian Heider(2007), opcite.

⁴ Mohammed T. Abusharba, Iwan Triyuwon (2013), opcite.

⁵ Ahmet Büyüksalvarci and Hasan Abdioğlu (2011),opcit.

3.2.3.III. معدل العائد على حقوق الملكية:

يستخدم كمؤشر للربحية وتعبر هذه النسبة عن العائد الذي يحققه المالك على استثمار أموالهم بالبنك، وهي تعتبر من أهم نسب الربحية المستخدمة حيث أنه بناءً على هذه النسبة قد يقرر المالك الاستمرار في النشاط أو تحويل الأموال إلى استثمارات أخرى تحقق عائداً مناسباً. وقد استخدم هذا النموذج منذ بداية السبعينيات في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل ديفيد كول، كإجراء لتقدير أداء البنوك يتم تلخيصها في عدة أشكال. تمكن المحلل من تقييم مصدر وحجم أرباح البنك الخاصة بمخاطر تم اختيارها، تتمثل بشكل اساسي من مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر رأس المال، ومخاطر التشغيل.

وتعبر هذه النسبة عن مدى كفاءة ونجاح البنك في استثمار أمواله حيث انه كلما زادت ربحية البنك سبودي ذلك الى تعظيم قيمة اسهم البنك في السوق المالي، الامر الذي يؤثر بشكل ايجابي على درجة الامان المصرفي للبنك، وقد وضحت الادبيات المالية والمصرفية الى وجود علاقة طردية بين معدل العائد على حقوق الملكية ودرجة كفاية راس المال كما جاء في دراسة Molyneux P, Thornton J¹

بمعنى أي ارتفاع على معدل العائد على حقوق الملكية سوف يؤدي الى ارتفاع درجة كفاية راس المال والعكس صحيح. وبالتالي من المتوقع أن العلاقة بين معدل العائد على الاصول ونسبة كفاية رأس المال هي علاقة إيجابية وهذا ما تحصلت العديد من الدراسات السابقة منهم:

²Triyuwono I و Abusharba M- .³Hasan Abdioglu و Ahmet Büyüksalvarci-

4.2.3.III. خطر السيولة:

تتمثل في عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل أو للواء بالالتزامات المصرفي. تكون هذه المخاطر أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظراً للأسباب التالية: أن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة، لا تستطيع بيع الديون بمدئياً إلا بقيمتها الأساسية، عدم قيام المصارف المركزية بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف، كون معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية.⁴

¹ Molyneux, P. and J. Thornton (1992), "Determinants of European bank profitability: A note" *Journal of Banking and Finance* 16, 1173-1178.

² Mohammed T. Abusharba, Iwan Triyuwon (2013), opsite.

³ Ahmet Büyüksalvarci and Hasan Abdioglu (2011), "Determinants of capital adequacy ratio in Turkish Banks: A panel data analysis", *African Journal of Business Management* Vol.5 (27), pp. 11199-11209, 9 November.

⁴ عادل عبد الفضيل عيد، (2011)، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مرجع سابق ذكره، ص130، 131، 132.

وتعكس هذه النسبة مدى قدرة الاصول السائلة في تلبية عمليات السحب التي يقوم بها العملاء (اصحاب الودائع) . اي ان ارتفاع درجة مخاطر السيولة يؤدي الى انخفاض في درجة كفاية راس المال والعكس صحيح.

5.2.3.III خطر الائتمان:

يوجد نوعين من مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية، منها ما تعتمد على اقتسام الربح و الخسارة (المشاركة) و منها ما يقوم على أساس ثبات العائد (كالمراحة). في ما يخص النوع الأول، يتمثل الخطر في عدم قدرتها على تحصيل العائد. أما النوع الثاني، فيتعلق بعدم تسديد العميل التزاماته المتعهد بها مما يؤدي البنك إلى الوقوع في الخطر¹، وقد يؤدي خطر الائتمان إلى خطر الامتثال الشرعية² ويتم حسابه بقسمة القروض على مجموع الأصول، كما تقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على توظيف الأموال المتوفرة له (الموجودات) في نشاط التسهيلات الائتمانية، وتشير الادبيات المالية والمصرفية إلى وجود علاقة عكسية بين مخاطر الائتمان والائتمان المصرفي، بمعنى انه كلما انخفضت عمليات مخاطر الائتمان المصرفي كلما زادت عمليات الائتمان المصرفي الامر الذي يؤدي الى ارتفاع معدل حقوق الملكية للأصول الخطرة وارتفاع هامش الامان في مواجهة المخاطر الناتجة عن الاستثمار.

6.2.3.III الكفاءة التشغيلية:

الكفاءة التشغيلية تعتبر كمقاييس لجودة الإداره، وهو يقىس مستوى من الكفاءة والتوزيع للبنك في إجراء عملياتها، وصغر هذه النسبة يعني أن أداء البنك جيد.

³Sahajwala (2006)⁴ بالإضافة إلى Sarker (2000) و Bergh أن الكفاءة التشغيلية تستخدم كمؤشر لتقييم جودة إدارة البنك ولذلك فإن الأبحاث الحالية تتوقع أن الكفاءة التشغيلية لديه تأثير معنوي على نسبة كفاية رأس المال.

¹ Mohamed Ali Elgari (2003), "Credit Risk in Islamic Banking and Finance", *Islamic Economic Studies*, Vol. 10, No. 2, March, p 9.

² Mohamed ARIFF and Saiful Azhar ROSLY (2011), "Islamic Banking in Malaysia: Unchartered Waters", *Asian Economic Policy Review*, 6, 301–319.

³ Sahajwala, R and Bergh, P (2000), 'Supervisory Risk Assessment and Early Warning Systems', *Basel Committee on Banking Supervision Working Papers*, no. 4, Bank for International Settlements (BIS), Basel, Switzerland.

⁴ Sarker, A (2006), opcit.

3.3.III مجتمع وعينة الدراسة:**1.3.3.III عينة الدراسة:**

بيانات هذه الدراسة هي بيانات مقطعية بسلسل زمنية مأخوذة من التقارير السنوية للمصارف الإسلامية من مختلف البلدان، تكون عينة الدراسة من ثمانية بنوك إسلامية، وسبب اختيارها لأنها تمثلها لأهم البنوك الإسلامية في العالم.

○ التنوع في أحجامها.

○ التنوع في أماكنها.

البنوك الإسلامية هي:

- بنك ماليزيا بيرهارد (ماليزيا).

- بنك بنغلاديش الإسلامي (بنغلاديش).

- بنك أبو ظبي الإسلامي (إمارات العربية المتحدة).

- البنك الإسلامي الأردني (الأردن).

- بنك البحرين الإسلامي (البحرين).

- بنك الراجحي (السعودية).

- بنك الكويت الإسلامي (الكويت).

- بنك قطر الدولي الإسلامي (قطر).

فترة الدراسة ممتدة ما بين 1997-2011.

1.3.3.III خطوات الدراسة:

- تم جمع البيانات المالية من خلال (قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل)، للمصارف موضوع عينة الدراسة عن الفترة الزمنية الممتدة من عام 1997 وحتى 2011.

- تم استخراج النسب المالية المتعلقة بمتغيرات الدراسة المذكورة من خلال البيانات المالية للمصارف، لاستخدامها في عملية التحليل المالي.

- تم تفريغ نتائج النسب المالية المستخدمة بواسطة برنامج eviews على برنامج Excel، واعتبار كل نسبة منها متغيراً من متغيرات الدراسة.

4. III. الدراسة التطبيقية ونتائجها:**4.1. تطبيق اختبارات التجانس:**

يجب أولاً تطبيق اختبارات التجانس قبل تحديد هيكل بانل، وذلك باتباع صيغة اختبار التجانس ل Hsia

أ. اختبار التجانس الكلي: الفرضية العدمية للتجانس الكلي تقوم على تماثل الثوابت α_i وتماثل شعاع

المعاملات β_i

$$H_1^0 : \alpha_i = \alpha, \dots, \beta_i = \beta, \dots \forall i \in [1, N].$$

$$F_1 = \frac{(SCR_{C1} - SCR) / (N-1)(K+1)}{SCR / (NT - N(K+1))}$$

$$8.22978852 = SCR_{C1}$$

$$1.868249715 = SCR$$

$$F_1 = 4.447$$

$$1,39 = F_{49;64}^{0,05}$$

وبما أن $F_1 > F_{49;64}^{0,05}$ \Leftrightarrow إذن نرفض الفرضية

وبالتالي عندما تكون إحصائية فيشر المحسوبة أكبر من إحصائية فيشر المجدولة نرفض الفرضية العدمية للتجانس الكلي، وتنقل إلى الخطوة الثانية التي تتمثل في تحديد إذا كان عدم التجانس مصدره

المعاملات β_i .

ب. اختبار تجانس المعاملات:

الفرضية العدمية لتجانس المعاملات تعطى بـ:

$$H_2^0 : \beta_i = \beta, \dots, \forall i \in [1, N]$$

$$F_2 = \frac{(SCR_{C2} - SCR) / ((n-1)K)}{SCR / (NT - N(K+1))}$$

$$4.41717202 = SCR_{C2}$$

$$1.868249715 = SCR$$

$$1.357309217 = F_2$$

$$1,39 = F_{42;64}^{0,05}$$

$$\text{وبما أن } H_2^0 < F_{42;64}^{0,05} \Leftrightarrow \text{إذن نقبل الفرضية}$$

وبالتالي عندما تكون إحصائية فيشر المحسوبة أصغر من إحصائية فيشر المجدولة يتم قبول الفرضية العدمية فإنه يحتفظ بنموذج بازل و نمر للمرحلة الموالية.

ت. اختبار تجانس الثوابت:

الفرضية العدمية لاختبار تجانس الثوابت α_i تعطى بـ

$$H_3^0 : \alpha_i = \alpha, \dots, \forall i \in [1, N]$$

وتتبع إحصائية فيشر لتجانس الثوابت توزيع فيشر بـ $(N-1)$ درجة حرية K - $(T-1)N$ و تكتب بالصيغة التالية:

$$F_3 = \frac{(SCR_{C1} - SCR_{C2}) / (N-1)}{SCR_{C2} / (N(T-1)-K)}$$

$$4.41717202 = SCR_{C2}$$

$$8.22978852 = SCR_{C1}$$

$$13.070 = F_3$$

$$2,96 = F_{7;106}^{0,05}$$

$$\text{وبما أن } F_3 > F_{7;106}^{0,05} \Leftrightarrow \text{إذن نرفض الفرضية}$$

وبما أن إحصائية فيشر المحسوبة أكبر من إحصائية فيشر المجدولة نرفض الفرضية العدمية وبالتالي النوذج ذو آثار فردية.

الجدول 6.3: نتائج اختبار التخصيص لمخطط hsiao1986

(من إعداد الطالبة باستخدام برنامج Eviews)

الاختبار	الإحصائية المحسوبة	الإحصائية المجدولة	النتيجة
F1	4.44	F(49,64)=1.39	رفض الفرضية
F2	1.35	F(42,64)=1.39	قبول الفرضية
F3	13.07	F(7,106)=2.96	رفض الفرضية

4.2. الأسلوب المستخدم في تقدير نموذج الدراسة (panel data analysis)

ولغرض تحديد أسلوب التحليل الأكثر ملاءمة لبيانات الدراسة تم استخدام اختبار (F-test) لإجراء اختبارات المفاضلة بين نموذج (Pooled OLS) ونموذج (Fixed Effect).

أما بالنسبة لاختبار Hausman (1978) من أجل المفاضلة ما بين نموذج (Fixed Effect) و

نموذج (random Effect).

أولاً يجب تقدير معلمات النماذج باستخدام الأساليب التالية:
(OLS) Pooled Ordinary Least Square-

Fixed effect-

Random effect-

والجدول التالي يبين النتائج.

الجدول 7.3: تقدير المعلمات باستخدام نماذج الانحدار لبيان

(من إعداد الطالبة باستخدام برنامج Eviews)

	نماذج الانحدار		
	Panel OLS	Fixed Effect (EGLS)	Random Effect (EGLS)
LNCR	-0.0474 (-0.5175)	0.1869** (-1.9243)	-0.132503 (-1.5231)
LNLR	0.1024** (3.0715)	0.0554* (1.3916)	0.0691** (2.0056)
LNOPR	0.0140 (0.6518)	-0.0312 (-1.1163)	-0.0163 (-0.6790)
LNROA	0.5818*** (13.4418)	0.4372*** (7.8460)	0.4999*** (10.4572)
LNROE	-0.5825*** (-12.8037)	-0.4496*** (-8.6268)	-0.5086*** (-10.881)
SB	0.0272** (0.0163)	-0.0350 (-1.3255)	-0.0049 (-0.2316)
CONSTANT	4.085060 (18.0315)	4.0228 (11.9753)	3.9961 (14.5636)
R-Square	0.688	0.7960	0.5813
F-statistic	36.110	27.323	22.679
Prob(F-stat)	0.000000	0.000000	0.000000
Durbin Watson	0.975251	1.464684	1.264094

أ. اختبار (Hausman Test) للمفاضلة بين أسلوب (Random Effect) و (Fixed Effect)

باستخدام المعادلة التالية:

$$\chi^2 = \mathbf{Z}^T \mathbf{K}^{-1} \mathbf{Z}$$

حيث:

H_0 : no correlation الفرض العددي: لا يوجد ارتباط ذاتي بين المتغيرات

H_1 : correlation الفرض البديل: يوجد ارتباط ذاتي بين المتغيرات

وتتبع χ^2 توزيع χ^2 عند درجات حرية $[1-K]$ ، وتشير $[b-B']'$ إلى تدوير مصفوفة المعاملات المقدرة للنموذج (Fixed Effect) و (Random Effect)، كما تشير $[b-B']'$ إلى معكوس مصفوفة التباين مضروب في مصفوفة المعاملات.

والجدول التالي يوضح نتائج اختبار Hausman (1978).

الجدول 8.3: نتائج اختبار Hausman (1978)

Test Summary		Chi-Sq Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random		12.783972	6	0.0466
Variable	Fixed	Random	Var(Diff.)	Prob
CR	-0.186971	-0.132503	0.001872	0.2081
LR	0.055404	0.069111	0.000398	0.4919
OPR	-0.031264	-0.016303	0.000208	0.2995
ROA	0.437220	0.499991	0.000819	0.0283
ROE	-0.449615	-0.508604	0.000532	0.0105
SB	-0.035039	-0.004949	0.000242	0.0533

وقد أشارت نتائج الاختبار إلى أن قيمة ($P. value < 0.05$) وهو ما يعني رفض الفرض العددي H_0 ، وقبول الفرض البديل H_1 : correlation أي أن الترجح كان لصالح أسلوب Fixed effect.

وبناء على ما سبق ، يتبيّن أن أسلوب التحليل (Fixed effect) هو أكثر معنوية وكفاءة في تقدير بيانات الدراسة عن أساليب التحليل الأخرى داخل نموذج (Panel Data)، كما أن استخدام طريقة Fixed effect تساهُم في التحكُّم في المتغيرات المهمَّلة التي تختلف (Cross-sectional) وفقاً لبيانات المصارف والفترَة الزمنية موضوع الدراسة ، وفي هذه الحالة فإن التغيير في النموذج يكون في المقطع

(a) ، وبالتالي تصبح معادلة نسبة كفاية رأس المال على النحو التالي :

$$y_{it} = Z_i \alpha + \beta X_{it} + \varepsilon_{it}$$

حيث أن:

y: تشير إلى المتغير التابع (نسبة كفاية رأس المال)

i: تشير إلى عدد المصارف عينة الدراسة (8 مصارف)

$i = (1, 2, \dots, 8)$

t: تشير إلى عدد سنوات الدراسة.

$t = (1, 2, \dots, 15)$

Z: متغيرات غير ملاحظة تؤثر في نسبة كفاية رأس المال تختلف من مصرف لآخر غير العوامل المدرجة في النموذج.

α : تشير إلى ألفا (وهي قيمة ثابتة عبر المصارف وعبر الزمن)

β : بيتا (المعامل لكل متغير من المتغيرات المستقلة للدراسة – وهي الميل الحدي بمعنى إذا تغير المتغير X بمقدار 10% ستتغير نسبة كفاية رأس المال بمقدار β)

X: متوجه يشمل العديد من المتغيرات المستقلة وهي: (مخاطر السيولة- مخاطر الائتمان- الكفاءة التشغيلية- العائد على إجمالي الأرباح- العائد على إجمالي الأصول- حجم البنك).

ε: الخطأ العشوائي (احتمالية حدوث خطأ في النموذج أو مقدار الخطأ في النموذج).

هذا كما اشتمل المتوجه X_{it} على المتغيرات المفسرة للنموذج التي تضمنتها المتغيرات المستقلة.

بـ. لإجراء اختبارات المفاضلة بين أسلوب (Fixed Effect) وأسلوب (Pooled OLS) تم استخدام

اختبار (F-test) :

لتقدير نموذج الآثار الثابتة هناك عدة طرق والمتغيرات الوهمية هي واحدة من تلك الطرق.

الفرضية العدمية: نموذج (Pooled OLS) وكل متغيرات الصماء تساوي صفر.

الفرضية البديلة: نموذج الآثار الثابتة

ولتحصل على النتائج نستخدم wald test لمعرفة هل متغيرات الصماء تساوي الصفر أم لا؟

جدول 9.3: نتائج اختبار Wald

Test statistic	value	df	Probability
f-statistic	6.852573	7.91	0.0000
Chi-square	47.96801	7	0.0000

من الجدول نلاحظ أن قيمة (F-statistic test) صغيرة جدا وأصغر من $< 5\%$ () 0.05 وبالتالي نرفض الفرض العدلي ونقبل الفرض البديل أي أن الترجيح كان لصالح نموذج الآثار الثابتة. إذا من خلال اختبار (F-test) و اختبار Hausman (1978) نموذج الآثار الثابتة هو أكثر معنوية وكفاءة في تقدير بيانات الدراسة عن أساليب التحليل الأخرى داخل نموذج(Panel Data)، إضافة إلى تحسن بعض الإحصاءات مثل معامل التحديد المعدل(79%)، وتحسن في إحصائية داربون واتسون(1.46).

ونتائج تقدير معلمات النموذج بأسلوب الآثار الثابتة مبينة في الجدول التالي:

جدول 10.3: نتائج تقدير معلمات النموذج بأسلوب الآثار الثابتة

	coefficient	Std.error	t-statistic	Prob
c	4.016840	0.333735	12.03601	0.0000
SB	-0.035039	0.026433	-1.325556	0.1883
ROA	0.437220	0.055725	7.846084	0.0000
ROE	-0.449615	0.052118	-8.626843	0.0000
LR	0.055404	0.039813	1.391604	0.1674
CR	-0.186971	0.097159	-1.924388	0.0474
OPR	-0.031264	0.028006	-1.116343	0.2672
R ²	0.7960			
F-statistic	27.3235			
Prob	0.0000			
Durbin-Watson stat	1.4646			

وعلى ضوء نتائج تقدير نموذج الآثار الثابتة نجد أن حجم البنك، معدل العائد على الأصول، معدل العائد على حقوق الملكية، خطر السيولة، خطر الائتمان، الكفاءة التشغيلية تمثل محددات رئيسية لنجاعة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية.

كما اظهر التحليل إلى عدم وجود أي تأثير بين نسبة كفاية رأس المال ومتغيرات المستقلة التالية: حجم البنك وخطر السيولة والكفاءة التشغيلية في البنوك الإسلامية عند المستويات 1، 5، 10%.

بالنسبة لحجم البنوك الإسلامية معظم البنوك الإسلامية صغرى الحجم نسبياً لهذا لا تستطيع توسيع محافظ أصولها مثلاً تستطيع البنوك الكبيرة، فهي تحتاج لرأسمال أكبر يتناسب مع أصولها لإشاعة الثقة

في قدرتها على العمل والبقاء ومواصلة عملياتها الأساسية على المدى الأطول، لذلك يطالب المراقبون في عدد من الدول الأعضاء بما فيها تركيا و باكستان والسودان و إندونيسيا، البنوك بتنمية رأس المال أو الإندماج لزيادة قوتها، أما بالنسبة للبنوك المختارة للدراسة التطبيقية هي بنوك اسلامية كبيرة الحجم لهذا نلاحظ انطلاقا من الجدول 9 علاقة عكسية فكلما زاد حجم البنك بوحدة واحدة فلت نسبة كفاية رأس المال ب 0,03 وحدة.

أما بالنسبة لمعدل العائد على الأصول لديه تأثير كبير و إيجابي على نسبة كفاية رأس المال بين معامل العائد على الأصول أن زيادة وحدة واحدة في الربحية يزيد من رأس مال المصرف ب 0.43 وحدة وفقا للجدول أعلاه، مما يدل على أن زيادة الأرباح في المصارف الإسلامية قد يكون حافزا أعلى لحماية أصحاب رؤوس الأموال.

وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت له الدراسات السابقة ل Büyüksalvarcı and Abdioğlu (2011) ، Mohammed T Abusharba (2013) ، Heider (2007) ، Gropp (2008) و Weber (2008) . من ناحية أخرى، العائد على حقوق المساهمين لديه تأثير كبير سلبي على نسبة كفاية رأس المال معامل العائد على حقوق المساهمين يدل على أن زيادة وحدة واحدة في الربحية يقلل من رأس مال المصرف 0.44 وحدة، وهذه النتيجة جاءت متناقضة مما توصلت إليه الأدبيات المالية والمصرفية بوجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين العائد على حقوق الملكية ودرجة كفاية رأس المال، كما جاءت هذه النتيجة مختلفة تماماً مما توصلت له الدراسات السابقة منهم: M Abusharba و Triyuwono I

. (2013) ، Büyüksalvarcı A و Abdioğlu H (2011).


أما بالنسبة لخطر القرض لديه تأثير سلبي على نسبة كفاية رأس المال ومحظوظ عند 5%، يدل على أن زيادة وحدة واحدة في خطر القرض يقلل من رأس مال المصرف 0.18 وحدة، بمعنى أنه كلما ارتفعت مخاطر الائتمان فلت درجة كفاية رأس المال في البنك، وهذه النتيجة تتفق مع الواقع المصرفي، وذلك لما ينتج على مخاطر الائتمان من مخاطر عدم قدرة البنك على الوفاء بديونه (اضافة فكرة عدم وجود اساليب شرعية) الأمر الذي يؤدي بالنتهاية إلى انخفاض درجة كفاية رأس المال وهذه النتيجة تتفق جزئيا مع Marshall & Prescott (2008) .

كما تبين من نتائج الدراسة بأن المتغيرات المستقلة مجتمعة لها تأثير مرتفع نسبيا على المتغير التابع وعلى التغيرات التي تحدث فيه، حيث بلغت نسبة تفسير المتغيرات المستقلة للمتغير التابع إلى ما يقارب 80%.

النتائج المتحصل عليها:

لعله من المفيد قبل عرض وتحليل نتائج التقدير التعرف على اتجاهات نسبة كفاية رأس المال في بعض البنوك الاسلامية.

الشكل: من اعداد الباحثين بالاعتماد على نسب الجدول الثالث.



ومن النتائج المتحصل عليها نلاحظ ان نسب كفاية راس المال في البنوك الإسلامية اكبر من نسبة بازل 1 و 2 و 3 وهذا ما يجعل البنك تحقق الهاشم المطلوب من الأمان، ويوشر على الأداء الجيد لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، حيث أن إدارة المخاطر جزءا لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار للبنوك ويتم إدارة تلك المخاطر من خلال لجنة إدارة المخاطر التي تتكون من أعضاء من الإدارة العليا من كافة التخصصات الرئيسية وهي تقدم الإرشاد والمساعدة في الإدارة العامة للميزانية والمخاطر الممكن التعرض لها، وتعرض البنوك الإسلامية لنفس المخاطر وهي مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان ومخاطر الترکز ومخاطر السوق (مخاطر سعر الفائدة، اسعار الاسهم، عملات الاجنبية) ومخاطر التشغيل.

أما بالنسبة للنتائج المتحصل عليها باستعمال panel data هي:

1- يتبيّن أن أسلوب التحليل (Fixed effect) هو أكثر معنوية وكفاءة في تقدير بيانات الدراسة عن أساليب التحليل الأخرى داخل نموذج (Panel Data)، كما أن استخدام طريقة Fixed effect تساهم في التحكم في المتغيرات المهمة التي تختلف (Cross-sectional) وفقاً لبيانات المصارف والقرة الزمنية موضوع الدراسة ، وفي هذه الحالة فإن التغيير في النموذج يكون في المقطع (α) ، وبالتالي

تصبح المعادلة على النحو التالي :

$$y_{it} = Z_i \alpha + \beta X_{it} + \varepsilon_{it}$$

Z: متغيرات غير الملاحظة تؤثر في نسبة كفاية رأس المال تختلف من مصرف لآخر غير العوامل المدرجة في النموذج.

ومن بين المتغيرات غير الملاحظة في البنوك الإسلامية التي تؤثر في نسبة كفاية رأس المال قد نجد:

- **الخطر الأخلاقي** الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (وهو صاحب المشروع الممول من قبل البنك الإسلامي) في غير صالح الأصيل، أو قد يلجا الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات أو التصريح بمعلومات غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو أن يقوم بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري، كما يحدث الخطر الأخلاقي عندما يحاول صاحب المشروع الإعلان عن عوائد ضعيفة حول مشروعه للاستثمار بالثروة التي تم خلقها، وهنا يمكن أن نشير إلى بعض السلوكيات الغير الأخلاقية للوكيل:

- التصرف بدلالة مصلحته الشخصية.

- استهلاك موارد المشروع في شكل مزايا طبيعية مبالغ فيها.

-بذل جهد أقل.

- التهديد بالتخلي عن المشروع.

- رفض التصفية عندما يرى البنك أن هذا هو القرار المثالى.

لقد ترتب على وجود المخاطر الأخلاقية جملة من الآثار التي ألت بظلالها على واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية، فنجد مثلاً ان البنوك الإسلامية اجتنبت صيغ التمويل التي تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فقد اتجهت من المشاركات إلى التمويل بالدين حتى أصبحت البيوع التي تتحول إلى ديون هي أساس النشاط في هذه البنوك، وصار البعض يرى الطبيعة المصرفية للبنوك الإسلامية مشابهة للبنوك التقليدية.

فالتمويل بالمرابحة هي من الاستثمارات الأكثر ضماناً والأقل مخاطرة، وفي الآونة الأخيرة استولت على نصيب الأسد من استثمارات المصارف، وهذا أمر يقلل من دور المصارف في التنمية الاقتصادية، وكان أولى بها السير نحوها.

- **التأمين على الودائع:** نسب الودائع تحت الطلب في بعض المصارف الإسلامية أكبر بكثير مما هو واقع الحال في البنوك الربوية، فالمصارف الإسلامية تستخدم هذه الودائع لهذا لا بد من وجود طرف يتحمل الخسارة ويضمن سلامتها هذه الودائع، ورأسمال المساهمة مع احتياطي كاف لتعويض الخسارة

وهو أنساب شيء لهذا الغرض، ولا يستطيع التأمين على الودائع، إن وجد، أن يتحمل العباء كلها، فكلما زاد رأس المال، كلما خف العباء على أصحاب ودائع الاستثمار وعلى موارد تأمين الودائع.

- تتأثر كفاية رأس المال أيضاً بتوفر تسهيلات الضمان والترتيبات القانونية للرهن والتوثيق، والمؤسسات المساهمة والمحاكم التي تستطيع حسم قضايا التخلف عن الدفع بسرعة، وربما تكون الحاجة لرأس المال أقل نسبياً في البلدان التي تكون فيها من السهل رهن الضمان وتتوفر فيها مؤسسات مساهمة وحيث يوجد تأمين على الودائع تحت الطلب والإجراءات العملية القانونية فيها أقل بطالاً واستهلاكاً للوقت.

- كذلك هناك مؤشرات النمو الاقتصادي للدولة المعنية والبنوك والمودعين عملاً أيضاً في تحديد متطلبات رأس المال، فمثلاً الدول الإسلامية الأكثر ثراءً والبنوك والمودعين فيها أقوى منهم في الدول الفقيرة، ومن الواضح أن المودعين في البلدان الفقيرة يحتاجون لرؤوس أموال أكبر من الذين في البلدان الغنية والقوية.

2- إن المتغيرات المستقلة: حجم البنك، معدل العائد على الأصول، معدل العائد على حقوق الملكية، خطر السيولة، خطر الائتمان، الكفاءة التشغيلية تمثل محددات رئيسية لنسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، كما تبين من نتائج الدراسة بأن المتغيرات المستقلة مجتمعة لها تأثير مرتفع نسبياً على المتغير التابع وعلى التغيرات التي تحدث فيه، حيث بلغت نسبة تفسير المتغيرات المستقلة للمتغير التابع إلى ما يقارب 80%.

3- لاحضنا من خلال التقارير السنوية للبنوك الإسلامية المختارة للقيام بالدراسة التطبيقية أنها ذات كفاءة عالية في إدارتها للمخاطر، وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن ما يرام، وذلك باتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية التابعة لها وأخذًا بمقترنات بازل لكافية رأس المال وابتعادها كذلك عن التوظيف بتصنيع ذات مخاطر عالية كالمشاركة والمضاربة، والتركيز على صيغ المرابحات للأمر بالشراء أو الاستثمار السليعي المخصص، أي أنها تركز في توظيفها على الصيغ ذات المخاطر المعدومة والمحسوبة.

خاتمة الفصل التطبيقي:

تولت المصارف الإسلامية إدارة المخاطر أولوية قصوى، ويحاط مجلس إدارة المصارف أولاً بأول بالتطورات الحاصلة في النواحي النظامية ويبقى عيناً مفتوحة على تطور السياسات والممارسات والأنظمة، كما تتوفر على دوائر مختصة بإدارة المخاطر تتمتع بالاستقلالية، منبقة عن مجلس الإدارة، وتخضع أنشطة إدارة المخاطر لوظيفة تدقيق فعالة ومستقلة في البنوك الإسلامية، مما يزيد من كفاءتها.

والملاحظ من التقارير السنوية أن البنوك الإسلامية تستجيب للمقترحات العالمية، ومقررات السلطة التنفيذية فيما يخص كفاية رأس المال وهذا من أجل اكتساب المصداقية و القدرة على المنافسة، وهي تحترم الحد الأدنى لكافية رأس المال، مما يعني تمعهما حالياً بحصانة ضد الخسائر، ولو على المدى القصير، كما اعتبرت مقترحات بازل الاهتمام بكافية رأس المال علامة على تحول المصارف من مرحلة تلقي، أو قبول المخاطر إلى مرحلة إدارة المخاطر، وبالتالي فإن هذه العلامة بارزة جداً في المصارف الإسلامية.

وأخيراً يمكن القول أن النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية انعكاس على الواقع العملي (التطبيقي) للبنوك الإسلامية موضع البحث، كما تشير نتائج الدراسة إلى ضرورة إجراء المزيد من الدراسات لتشمل متغيرات أخرى لم تشملها الدراسة مثل مضاعف الرافعة المالية و مخاطر أخرى.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية حتمية لا جدال فيها بعد أن أثبتت أن تجربتها هي قصة نجاح باهرة استطاعت أن تحققها أمتنا الإسلامية في تاريخها المعاصر، حيث إن الصيرفة الإسلامية بدأت منذ أربعينيات القرن الماضي، غريبة عن المنظومة المصرفية العالمية السائدة لكنها استطاعت إثبات وجودها وتميزها، إذ أصبحت حقيقةً واقعةً، وامتد نشاطها إلى معظم أنحاء العالم، وعرفت تطوراً هائلاً من حيث وجودها الكمي، ونتائجها المالية وإنجازاتها المحققة. وأنثبتت أنها أقل تأثراً بالصدمات وأن لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة.

كما وأظهرت مقدرة ومرؤونة في إدارة المخاطر المصرفية، لأن منهاجيتها تبني على أساس المشاركة في المخاطر وليس الإفراض والاقتراب وقد حققت نمواً كبيراً يفوق في معدلاته السنوية النمو الحاصل في المصارف التقليدية إذ أصبحت تشكل منافسة قوية في جميع مجالات العمل المصرفية خاصة بعد أن أزالت الصورة التي لازمتها بأنها فقط للمتعاملين المسلمين وتهدف إلى تحقيق بعض الأهداف الدينية، حيث أصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية تتسم بمستوى عاليٍ من التقدير وتعتبر بدليلاً أكثر عدلاً وإنصافاً من المصارف التجارية التقليدية، وهي تجذب المزيد من المتعاملين غير المسلمين، يحفزهم على ذلك تميز النظام المالي الإسلامي.

وبعد الأزمة المالية العالمية التي حدثت مؤخراً توصل بعض الباحثين الأوروبيين إلى أن التمويل الإسلامي يمكن أن ينقذ الاقتصاد الغربي، وبإمكان المصارف الإسلامية أن تصبح البديل المناسب للبنوك والمصارف التقليدية خصوصاً الغربية، وقد تناهى الاعتراف بها على المستويين المحلي والدولي حيث انضمت الكثير من المؤسسات المالية التقليدية العالمية لتقديم الخدمات المالية الإسلامية ومنها الأشهر في عالم المال والأسواق المالية مؤشر الداوجونز الذي أصبح يقدم خدمات مصرفية إسلامية عن طريق مؤشر الداوجونز الإسلامي، بالإضافة إلى ذلك كان هناك تزايد في عدد المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام و العمل المالي الإسلامي بشكل خاص ، و تظهر البيانات المنشورة انه لا يكاد يمر شهر من الأشهر الماضية إلا و فيه مؤتمر أو ندوة أو ملتقى أو ورشة عمل تبحث في العمل المالي الإسلامي، و هذا الأمر يعطي زخماً للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل.

كما أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخریج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك تخصص المصارف الإسلامية، وكمثال على ذلك فإن جامعة ستراسبورغ الفرنسية طرحت تخصص الأنظمة المالية الإسلامية للحصول على درجات علمية في هذا التخصص، كما أن كثيراً من الجامعات الأوروبية أخذت

طرح مادة أو أكثر في الفصل الدراسي في النظام المصرفي الإسلامي، و لا شك أن إنشاء التخصصات العلمية في الجامعات، و إنشاء المصارف الإسلامية سيكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي و سيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال الاقتصادي .

و لوحظ ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة وهذا ما خلصت إليه صحيفة كريستيان ساينس مونيتور، حيث أشارت إلى أنه في وقت تفاقم الأزمة المالية العالمية، ينظر حالياً إلى البنوك الإسلامية على أنها قاعدة مصرفيّة آمنة، وأشارت إلى أن أعداد المنتسبين إليها من الأفراد والشركات في تزايد مستمر، كما أكدت دراسة ثانية بعنوان "التمويل الإسلامي 2009"¹ أن المصارف الإسلامية العاملة ببريطانيا لم تتأثر بالأزمة المالية الراهنة رغم استمرار أسعار أسهم العديد من البنوك في المملكة المتحدة في التراجع في غمار كساد متزايد وأنها نجت فيما يبدو من هذا الإعصار المالي وأكّدت أن الاضطراب وعدم الثقة في نظام البنوك التقليدية دفعا البعض من غير المسلمين إلى التفكير في خيار البنوك الإسلامية، ويعتبرونها أكثر أماناً بدرجة كبيرة من البنوك التقليدية وينظر إليها على أنها لا تواجه خطر خفض حجم الأصول وعمليات التأمين وما إلى ذلك وبذلك يتوجه المزيد من الناس إلى نقل أعمالهم إليها، وكانت هناك عوامل أخرى أدت إلى نمو هذه الودائع:

أ- تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، هروباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة و خوفاً من إفلاس المصارف التقليدية.
ب- افتتاح كثير من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي و بقية دول العالم .

ج- افتتاح بعض المصارف التجارية التقليدية لفروع إسلامية مثل (سيتي غروب ، و اتش اس بي سي و دوتسيه بنك) ، و البعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية.

د- اتجاه الحكومات في العالم للاستفادة من معطيات العمل المصرفي الإسلامي مثل فرنسا وبريطانيا.

وبالتالي فالصناعة المالية الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بالاهتمام أكثر بإدارة المخاطر ، فهي كعلم يعتمد على التحليل الواقعي لهيكلية المخاطر والاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية، وكفن يتطلب اختيار النموذج المناسب، ومحاولة تعيميه بنجاح وفاعلية في البنك الإسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار الحيطة والحذر، بما يجعل إدارة المخاطر من الفنون القائمة على المعرفة الحقيقة للبيئة المصرفية، والمكتسبة من خلال الكفاءة المهنية والخبرة.

¹ Islamic Finance 2009: IFSL International Financial Services London IFSL report on Islamic Finance 2009,Page3.

ولاشك من وجود علاقة بين المخاطر وبين تحقيق العائد، فكلما قبل المصرف أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، فإننا نتوقع تحقيق جانب أكبر من العائد، ومع احتمال عدم تحقيق عائد أو تحقيق خسائر في حال عدم التنبه الفعلي بحدود الخطر، وكون عمل المخاطر هو تقدير حجم الخسائر في حال حدوث الخطر، ما يعني ارتباط المخاطر بكفاية رأس المال.

وبغض النظر عن الأطر القانونية والمعيارية، والتي أصبحت ملزمة من قبل الهيئات الرقابية في معظم البلدان الإسلامية، لم تعد أهمية اكتشاف المصارف لمخاطر عملها، بهدف تجنب هذه المخاطر، بل للعمل على احتوائهما لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، والمصارف الإسلامية كمؤسسات مالية تهدف إلى الربح وليس جمعيات خيرية وإن كان الفرق بينهما وبين المصارف التقليدية بان عوائدها هي أرباح مباحة شرعاً تبعاً لقواعد الشريعة.

وبناءً على ذلك، فإن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، لابد ان تشمل على الأقل أربع مراحل أساسية:

- 1- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.
- 2- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
- 3- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.
- 4- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض آثار وتبعات المخاطر.

بالنسبة للمرحلة الأخيرة أي المراقبة، نظراً للتطور الكبير والنمو المتتسارع الذي شهدته البنوك الإسلامية خلال السنوات الأخيرة أدى بها إلى ضرورة تطبيق المعايير الدولية للمراقبة من أجل اكتساب المصداقية و القدرة على المنافسة، و لكن تميزها عن البنوك التقليدية في طبيعة عملها عرضها إلى بعض المشاكل الخاصة بعدم تماشي كل المعايير المطبقة مع المبادئ الإسلامية مما دفع العديد من الهيئات الدولية للرقابة على الأعمال الإسلامية (AAOIFI) (IFSB) إلى التفكير في إيجاد معايير تلاءم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

لهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة اختبار كفاءة ادارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال نسبة كفاية رأس المال، وذلك لعينة من البنوك الإسلامية وعددها ثمانية عبر سلسلة زمنية ممتدة من عام 1997 إلى 2011 ، وذلك باستخدام أسلوب التحليل الإحصائي Panel data

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن المصارف الإسلامية ذات كفاءة في إدارتها للمخاطر وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن ما يرام، وذلك باتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية واهتمامها بما جاءت به المعايير الدولية للمراقبة وخاصة نسبة كفاية رأس المال، بالإضافة إلى الأثر الإيجابي بين نسبة كفاية رأس المال ومتغيرات الربحية مما يدل على أن زيادة الأرباح في المصارف الإسلامية قد يكون حافزاً أعلى لحماية أصحاب رؤوس الأموال.

وبالتالي فإن النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة القياسية تؤكد صحة الفرضية الأولى أي أن نسبة كفاية رأس المال تعتبر مؤشر للكفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

- كذلك تبين من خلال هذه الدراسة صحة فرضية أن وجود مخاطر تفرد بها المصارف الإسلامية، يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها، أي أنها تستطيع المصارف الإسلامية أن تستخدم بعض الأدوات لإدارة مخاطرها، والتي ثبتت مشروعيتها لمواجهة مخاطرها مثل عقود الآجلة الإسلامية كعقد التوريد، والعقود الموازية، و الخيار الشرط، والوعد الملزم، واستخدام العربون، كما تستطيع المصارف الإسلامية أن تشتراك في إقامة صندوق تأمين تبادلي لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها على المستويين الكلي والجزئي لأنه من الجائز شرعاً للمصارف الإسلامية أن تستفيد من التأمين التعاوني لمواجهة المخاطر في أنشطتها المختلفة، وفي الأخير يجب أن تزيد نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية عن النسبة المقترحة من مقررات لجنة بازل وهي 8%， ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب التي تتعلق بطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة، والتي تحتوي نسبة عالية من المخاطر، وغير ذلك من مخاطر البيئة التي تعمل في كنفها المصارف الإسلامية.

أما بالنسبة للاستنتاجات والتوصيات المتحصل عليها هي كالتالي:

1. عدم مشروعية بعض الأساليب التي تستخدمها المصارف التقليدية في إدارتها للمخاطر مثل المشتققات والتأمين التجاري وبالتالي عدم صلاحيتها للمصارف الإسلامية كأساليب تتعامل بها لإدارة مخاطرها، لهذا يجب الابتكار والبحث عن أدوات مشروعة لإدارة مخاطرها، وأن تساهم أيضاً بتطوير الأدوات المستعملة لتصبح أكثر كفاءة، ومن ذلك أن تقدم الدعم للأبحاث العلمية المهتمة بهذا المجال.

2- التأمين التعاوني جائز شرعاً للمصارف الإسلامية لهذا يمكن الاستفادة منه لمواجهة المخاطر في أنشطتها المختلفة، لهذا يجب على المصارف الإسلامية أن تقيم صندوقاً على أساس التأمين التعاوني يستفيد منه أي مصرف مشترك فيها عند تعرضه لمخاطر.

- 3- محاولة البنوك الإسلامية مواكبة أي تطور في مجال العمل المصرفي وهذا من خلال ما لاحظناه في العديد من الهيئات الدولية للرقابة على الأعمال الإسلامية مثل (AAOIFI) و (IFSB) حيث أصدرت اقتراحات بشأن تطبيق معايير تلاءم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من أجل اكتساب المصداقية و القدرة على المنافسة.
- 4- يجب أن تزيد نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية عن النسبة المقترحة من مقررات لجنة بازل وهي 8%， ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب التي تتعلق بطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة، والتي تحتوي نسبة عالية من المخاطر، وغير ذلك من مخاطر البيئة التي تعمل في كنفها المصارف الإسلامية.
- 5- يجب وضع معياراً واضحاً وموحداً لحساب متطلبات كفاية رأس المال دون مخالفه أحكام الشريعة الإسلامية وهذا لتقليل و مواجهة المخاطر بشكل كفاء في البنوك الإسلامية، وبالتالي توفير الحماية للمودعين، والتأكد من أن مركز رأس المال يتناسب مع الحجم العام لمخاطرها واستراتيجيتها، بالإضافة إلى دعم استقرار وكفاءة النظام المالي من خلال التقليل من احتمالات إعسار المصارف الإسلامية .
- 6- على المصارف الإسلامية أن تتبادل الخبرات في مجال إدارة المخاطر على المستويين الداخلي والخارجي.
- 7- الرقابة المعتمدة في أسسها على المصداقية، والتوقع، والتنسيق، وبأشكالها القانونية، والشرعية، المدعومة بحوكمة إدارية تضمن احترام معادلة الضمان والسيولة والربحية هي العامل المؤثر في حماية الودائع على دعامة أساسية هي تقليل المخاطر إلى أقل درجة ممكنة .
- 8- في الأخير، يمكن القول أنه من الضروري على البنوك الإسلامية في جميع الدول أن تتفق فيما بينها من أجل تأسيس استراتيجية اقتصادية لمواجهة مختلف التحديات (من بينها ادارة المخاطر)، و هذا عن طريق الاندماج المصرفي و التوجه نحو التكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرافية ذات حجم أكبر و قاعدة أوسع على المستويين المحلي و الدولي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

• الكتب باللغة العربية:

- ابراهيم عبد الحليم عباده (2008)، "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية" ، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمانالأردن.
- أبي البركات سيدى أحمد الدردير، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ، المطبعة الأزهرية، الجزء 3.
- أبي اسحق ابراهيم ابن موسى الشاطبى(1997)، "الموافقات" ، دار ابن عفان، ط1، مج 2.
- أبي اسحق إبراهيم بن علي الفيروز الشيرازي(1999)، "أبادي المذهب في فقه الأئمما" ، الدار الشامية دار القلم، ج3، دمشق- بيروت.
- ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام مع جمع أدلة الأحكام، دار صادر، بيروت - لبنان.
- ابو بكر بن حسن الكشناوى(1994)، "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك" ، المكتبة العصرية.
- أبو داود سليمان ابن الاشعث السجستاني (1999)، "سنن أبي داود" ، حديث رقم 830، دار الأرقام بن الأرقام، بيروت- لبنان.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، "المجموع شرح المذهب - مع تكميلة السبكي والمطيعي" ، دار الفكر ، الجزء 13.
- احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية(1997)، "تفسير آيات اشكلت" ، مكتبة الرشد، الرياض .
- أحمد ابن فارس أبو الحسين ، (ت 395هـ = 1004م)، "معجم مقاييس اللغة" ، ط: بدون، 6م، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون.
- أحمد سالم ملحم(2005)، "بيع المراقبة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية" ، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان.
- أحمد سليمان خصاونة، " البنوك الإسلامية: مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها" ، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008.
- أحمد شعبان محمد على(2010)، "البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية" ، دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى، الاسكندرية.
- أحمد عبد الحليم ابن تيمية(1991)، "مجموع الفتاوى" ، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ج29.
- الهواري(1985)، "الإدارة المالية - الجزء الأول: الاستثمار والتمويل طويل الأجل" ، دار الجيل للطباعة، مصر.
- بدر الدين محمود العيني(1979)، "عدة القاري شرح صحيح البخاري" ، دار الفكر ، بيروت- لبنان.

- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي أبو الفضل(1993)، "لسان العرب"، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط3، 16م، بيروت.
- جمال لعمارة(1996)، "المصارف الإسلامية"، دار النبا، (بسكرة) الجزائر.
- حاشية العدوي، "الخرشي على مختصر خليل"، دار صادر، ج5، بيروت – لبنان.
- حمود سامي حسن أحمد(1982)، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، ط2.
- خالد أمين عبد الله حسين سعيد سعيفان (2008)، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،الأردن.
- دريد كامل الشبيبي(2004)، "مبادئ الإدارة العامة"، دار المناهج، عمان، ط1.
- رياض أسعد(1996)، "الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرية العربية"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان.
- ريمون يوسف فرحات(2004)، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان.
- سابق السيد(1999)، "فقه السنة"، المكتبة العصرية، المجلد الثالث، بيروت.
- سمير الخطيب(2005)، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- سيد الهواري(1982)، "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار)"، ج 6.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، " HASHIYA AL-DSOQI 'ALI AL-SHARH AL-KBEER "، الجزء 3.
- شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (1993)، "المبسط"، دار المعرفة، ج13، ج19، ج83، بيروت-لبنان.
- صادق راشد الشمري(2008)، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية"، دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن.
- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج 2.
- طنيب وعيادات(1997)، "أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص"، دار المستقبل، ط 1 ، عمان.
- عائشة الشرقاوي المالقي(2000)، "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء.
- عادل عبد الفضيل عيد(2011)، "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- عبد الحميد محمود البعلبي(1999)، "أدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية"، الديوان الأميركي – الكويت.

- عبد الحميد محمود البعلبي(1999) ، "المشتقات المالية في الممارسة وفي الرؤية الشرعية" ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان – الأردن.
- عبد الله العلفي(1988) ، "أحكام الخيارات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني- دراسة مقارنة" ، دار النهضة، ط.1.
- عبد الرحمن الجزيри(2003) ، "الفقه على المذاهب الأربع" ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزء 2، دمشق، سوريا.
- عبد النافع الزرري وفرح غازي، "الأسواق المالية" ، دار وائل للنشر ، عمان – الأردن.
- عجمة الجيلالي(2006)، "عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية" ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- عز الدين خوجة (1993)، "المضاربة الشرعية (القراض)" ، دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الأولى.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (1986)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، دار الكتب العلمية، الجزء 5، بيروت لبنان .
- علیش محمد أحمد، "فتح على المالك" ، بيروت-لبنان ، دار الفكر ، ج 1
- عمرو بن حسين الخرقى أبو القاسم (1980)، "الشرح الكبير في نيل المغني" ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فليح حسن خلف(2006)، "البنوك الإسلامية" ، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(2001)، دراسات اقتصادية إسلامية ، جدة - السعودية، مج 8، ع 2.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندرى السيواسي المعروف بابن الهمام، "فتح القدير" ، دار الفكر ، ج 6، ج 7.
- مالك بن انس، "المدونة، دار الكتب العلمية، ج 4.
- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (1963م)، "النهاية في غريب الحديث والأثر" ، الناشر المكتبة الاسلامية، الطبعة الأولى، الجزء الأول والجزء الثاني، بيروت .
- مجمع اللغة العربية(1986)، "المعجم الوجيز" ، دار التحرير ، القاهرة-مصر ، ط 2.
- محسن أحمد الخضيري(1990)، "البنوك الإسلامية" ، دار الحرية للطباعة والنشر ، القاهرة.
- محمد أحمد سراج(1989)، "النظام المصرفي الإسلامي" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة.
- محمد الأمين الضرير الصديق(1990)، "الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي" ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثانية.

- محمد الأمين الضرير الصديق(1416هـ)، "الشروط لصحة بيع السلع، الاقتصاد الإسلامي" ، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ع 171.
- محمد البلاتجي(2004)، نموذج مقترن لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية" دراسة ميدانية "، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المغربي للرياض.
- محمد الوطيان(2000)، "البنوك الإسلامية" ، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، الكويت.
- محمد الحطاب(1995)، " مواهب الجليل بشرح مختصر خليل" ، دار الكتب العلمية، ط 1 ، ج 6، بيروت – لبنان.
- محمد الخطيب الشريبي ، "مغني المحتاج" ، مطبعة مصطفى الحابي، ج 2.
- محمد أمين عابدين بن عمر عابدين ابن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، 1992، "رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار (حاشية ابن العابدين)" ، دار الفكر، ط 2، بيروت.
- محمد باقر الصدر(1990)، "البنك الاربوي في الاسلام" ، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، 1990
- محمد بلاتجي(1982)، " عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي" – دار العروبة – الكويت (د. ط).
- محمد بن الحسن الشيباني(1979) ، "روايته للموطأ" ، المكتبة العلمية، ط 2.
- محمد بن علي الشوكاني(1996) ، "نبيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار" ، دار الخير ، بيروت – لبنان.
- محمد بن يزيد ابن ماجة (1998)، "سنن ابن ماجة" ، بيع الخيار حديث رقم 2185 ، دار الحديث، ج 2، القاهرة، مصر.
- محمد بوجلال(1990)، " البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.
- محمد سليمان الأشقر(1983) ، " بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية" ، مكتبة الفلاح، الكويت.
- محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (1999)،"المغني مع الشرح الكبير" ، دار علم الكتب، ط 1، مجلد 6، بيروت – لبنان.
- محمد عبد الله الحكم، "المستدرك على الصحيحين" ، دار المعرفة، الجزء 2، لبنان.
- محمد محمود المكاوى(2009)، "البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير" ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر.

- محمد محمود العجلوني(2008)، البنوك الاسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (1972)، "تاج العروس من جواهر القاموس"، مطبعة حكومة الكويت، ط1، ج 11، الكويت.
- محمد مطر، "ادارة الاستثمار"، مؤسسة الوراق، عمان، الاردن.
- محمد ناصر الدين اللبناني (1985)، "ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" ، المكتب الإسلامي، ج 5، لبنان.
- محمود حسن صوان، (2001)، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي" ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن.
- ملحم احمد سالم(1989)، "بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية" ، مؤسسة الرسالة الحديثة، ط1، عمان – الأردن.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوي، "كشاف القناع" ، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
- منير الهندي(2003)، "الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات" ، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر.
- مولوي فيصل (1988)، "نظام التأمين في الفقه الإسلامي" ، ط1، بيروت.
- صحيح مسلم، كتاب (20/32)، الجهاد والسير، باب (45/47) غزوة ذي قَرْد وغيرها، رقم الحديث (1806) ((131/4701)).
- ناصر الغريب(2002)، " مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي" ، اتحاد المصارف العربية، بيروت – لبنان.
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثي الحافظ(1993) ، "موارد الضمان الى زوائد ابن حبان" ، ط1، ج 19. (صنفه صحيحأً)
- هامش فوزي دباس العبادي(2008)، "الهندسة المالية وأدواتها" ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- وهبة الزحيلي (2002) ، "المعاملات المالية المعاصرة" ، دار الفكر المعاصر، ط1.
- يحيى شرف الدين النووي(1990)، " صحيح مسلم بشرح النووي" ، دار مناهل الفرقان، ج 11، بيروت- لبنان.

- يوسف القرضاوي(1987) ، "بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية" ، مكتبة وهب، القاهرة.

- يوسف كمال محمد(1996)، "المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج" ، دار النشر للجامعات المصرية.

• مقالات وأطروحات باللغة العربية:

- ابراهيم الكراسنة (2006)، "أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر" ، صندوق النقد الدولي معهد السياسات الاقتصادية.

- إبراهيم عبد الهادي(2004)، "تقييم تجربة شركات التأمين والتكافل الإسلامية في تقليل المخاطرة" ، مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وآخرون، عمان –الأردن.

- أبو زيد، "عقد الاستصناع" ، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
<http://www.kantakji.org/index.htm>

- ابو زيد محمد(1981)، " نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية" ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية(1977)، مطبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة.

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية(1982)، "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" ، ج5، جدة - السعودية.

- إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، ترجمة عبد العليم السيد منسي (1984)، ط2، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،

- بشار حسين العجل(2009)، "المراقبة وتطبيقاتها" ، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،
<http://www.kantakji.org/index.htm>

- حسام توفيق راغب طباخ(2009)، "استخدام الصيغ المالية المتنوعة في عمل المصارف الإسلامية والآثار الناجمة عنه" ، مشروع بحث مقدم إلى قسم المصارف الإسلامية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

- حسن الأمين(1993)، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة" ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 11 ، المملكة العربية السعودية جدة.

- حسن عبد الله الأمين، "الاستثمار الlarbوي في نطاق عقد المراقبة" ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة عبد العزيز جدة.

- حسين حسين شحاته، "لماذا حرم الله الربا؟"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،
<http://www.kantakji.org/index.htm>
- خديجة خالدي(2008)، "عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية تحليل نظري ورياضي"، رسالة دكتوراه في المالية، جامعة تلمسان.
- رابطة العالم الإسلامي(1992)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، مكة المكرمة – السعودية.
- رفيق المصري، "النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته"، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة عبد العزيز جدة.
- سيف هشام صباح، "الصيغة الإسلامية مفهومها وعملياتها دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،
[\(http://www.kantakji.org/index.htm\)](http://www.kantakji.org/index.htm).
- صفية أحمد أبو بكر(2009)، "الصكوك الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي،
<http://www.q8zoom.com/vb/archive/index.php/t-10106.html>
- عبد الحميد محمود البعلوي(1999)، "المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية".
- عبد الرحيم الساعاتي، عبد الحميد(2003)، "مستقبلات مفترحة متوافقة مع الشريعة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة – السعودية، م 15.
- عبد الرحيم الساعاتي(1999)، "نحو مشتقات مالية إسلامية، لإدارة المخاطر التجارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة - السعودية، م 11.
- عبد الستار أبو غدة، "المصرفيّة الإسلامية خصائصها وألياتها، وتطورها"، من موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
<http://www.kantakji.org/index.htm>
- عبد الفتاح محمد فرح، "الصكوك وتمويل التنمية"، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية،
www.kantakji.com
- عبد القادر التجاني(2000)، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مج 12 ، جدة – السعودية.
- فهد بن محمد الحميزي، "أحكام شركة المضاربة"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،
<http://www.kantakji.org/index.htm>

- فندوز عبد الكرييم، مدانى أحمد، "الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية"، الملتقى الدولى الثاني حول الأزمة المالية و البديل المالية و المصرفية" النموذج المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعى بخميس مليانة، الجزائر.
- كمال حطاب، "القبض والإلزام بالوعد في عقد المراقبة للأمر للشراء في الفقه الإسلامي"، مؤتة للبحوث والدراسات ، مج 15 ، عدد 1، الكرك - الأردن.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية(2005)، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية" ، مسودة مشروع رقم 1.
- مجمع الفقه الإسلامي(1988)، الدورة الخامسة، الكويت.
- محمد الرحيلي(1996)، "عقد السلم والإستصناع في التمويل الاقتصادي" ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، ع 134 ، دبي - الإمارات العربية المتحدة.
- محمد انس ومحمد علي الزرقا والقربي(1985)، "التعويض عن ضرر المماطلة في الدين" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة - السعودية، مجلد 2 ، عدد 2.
- محمد عبد الحليم عمر(1985)، "الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية" ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي.
- محمد عبد الحليم عمر (2005)، "ادارة المخاطر في المصارف الإسلامية" ، قدم في دورة تدريبية عن إدارة المخاطر ، لبنان.
- محمد نور علي عبد الله(1423هـ)، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق" ، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة العشرون، العدد (195).
- محمد علي قري (2002)، "المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي،(دراسة فقهية اقتصادية)" من موقع محمد علي قري : www.elgari.com
- منذر قحف(1989)، "سندات القروض وضمان الفريق الثالث- وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ع 1، جدة - السعودية .
- موسى عمر مبارك أبو محيميد (2008)، "مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2" ، مذكرة دكتوراه تخصص المصارف الإسلامية، تحت اشراف: الاستاذ الدكتور أحمد السعد، كلية العلوم المالية المصرفية، الأردن.
- نيسان أديب نيسان، "آلية استقطاب وتخفيض الأموال في المصارف الإسلامية" ، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، <http://www.kantakji.org/index.htm>
- يوسف بن عبد الله الشبيلي (2012)، "تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان" ، المؤتمر الحادى عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين .

• كتب باللغة الإنجليزية:

- Abdul Hadi Gafouri(2000), "Islam et économie", Dar Al Bouraq, liban.
- Alain pirotte(2011), « économie des donnée de panel : théorie et application », Edition economica, paris, France.
- Badi H. Baltagi(2005), "Econometric Analysis of Panel Data", 3rd ed. John Wiley & Sons, Ltd.
- Dimitrios A. and Stephen G. Hall(2007), “Applied Econometrics: A modern approach”, 1st ed. Palgrave Macmillan.
- Hsiao c(2003), « Analysis of panel data », cambridge university press, Cambridge.
- Khan, T. and Ahmad, H. (2001), “Risk management: an analysis of issues in Islamic financial industry”, IRTI Occasional Paper, Jeddah.
- Mane karich(2002), "le système financier islamique", larcier Bruxelles.
- R.M Heins and G.A Williams JR(1964) , “Risk Management and insurance”, New York : Mc Craw-Hill.
- Régis Bourbonnais(2009) , « Econométrie Manuel et exercices corrigés », DUNOD , 7^eédition, paris.
- Sami al-suwailem (2006) “hedging in islamic finance”, Islamic development bank, occasional paper n° 10.
- Terry E. Dielman (1989), « Pooled Cross-Sectional and Time Series Data Analysis », Texas Christian University, USA.
- William green(2003), « Econometric Analysis », 5th, New Jersey, Prentice Hall, Upper Saddle River.

• مقالات باللغة الإنجليزية والفرنسية:

- Abul Hassan(2009) , « Risk management practices of Islamic banks of Brunei Darussalam», *The Journal of Risk Finance* ,Vol. 10 No. 1, pp. 23-37.
- Al-Amin Mohammad Al-Bashir, “Derivatives Instruments In Commodity Markets: An Islamic Analysis”, Fifth conférences Islamic economy. Al-baharin.
- AL-AJMI Jasim, Hameeda Abo Hussain and Nadhem Al-Saleh (2009), “Clients of conventional and Islamic banks in Bahrain How they choose which bank to patronize”, *International Journal of Social Economics*, Vol. 36 Iss: 11.
- Al-Janabi, M.A.M. (2006), “Proactive risk management in emerging and Islamic financial markets”, *paper presented at the 2nd Banking and Finance International Conference (BFIC)*, Islamic Banking and Finance, School of Business, Lebanese American University (LAU), Beirut.
- Ahmet Büyüksalvarcı and Hasan Abdioğlu(2011), "Determinants of capital adequacy ratio in Turkish Banks: A panel data analysis", *African Journal of Business Management* ,Vol.5 (27), pp. 11199-11209.
- Ahmad, R., Ariff, M., & Skully, M(2009), “ The Determinants of Bank Capital Ratios in A Developing Economy”, *Asia-Pacific Financial Markets*, 15(3-4).
- Awojobi, Omotola; Amel, Roya and Norouzi, Safoura(2011), “Analysing Risk Management in Banks: Evidence of Bank Efficiency and Macroeconomic Impact”, *MPRA Paper* , No. 33590.
- Beng Soon Chong, Ming-Hua Liu(2009), “Islamic banking: Interest-free or interest-based?”, *science direct , Pacific-Basin Finance Journal* 17.
- Berger, AN & Young, R., 1997. Problem Loans and Cost Efficiency In Commercial Banks. *Journal of Banking and Finance*, 21.
- Caruana Jaime (2010), "Bâle III : vers un système financier plus sûr", *Article présenté à l'occasion de la 3^e Conférence bancaire internationale*, Santander, Madrid.

-Chapra M, Khan T(2000), “regulation and supervision of islamic banks”, *IRTI Occasional Paper*, Jeddah.

-Gropp. Reint, and Florian Heider (2007), What can corporate finance say about banks' capital structures?", *Working paper*, SSRN.

-Hafas Furqani, Ratna Mulyany (2009), « Islamic Banking and Economic Growth : Empirical Evidence from Malaysia », *Journal of Economic cooperation and development*, 30, 2, pp59, 74.

-Hassan, M.K. (2003), “VaR analysis of Islamic banks”, paper presented in an International Conference on Islamic Banking: Risk Management, Regulation and Supervision Towards an International Regulatory Convergence, Jakarta, September 30-October 2.

- Hasbi, H, and Haruman, T (2011), ‘Banking: According to Islamic *Shariah* Concepts and Its Performance in Indonesia’, *International Review of Business Research Papers*. vol. 7, no. 1.

-Hassan, M.K. (2003), “VaR analysis of Islamic banks”, paper presented in an International Conference on Islamic Banking: Risk Management, Regulation and Supervision Towards an International Regulatory Convergence, Jakarta.

-Hitchins, J, Hogg, M; and Mallet, D (2001), Banking: A Regulatory Accounting and Auditing Guide (Institute of Chartered Accountants).

-Hobson, S. (2006), “Project financing – risks underlying Sukuk structures”, *Islamic Finance News*, Vol. 3 No. 44, p. 15.

-Irawan Febianto, (2007), « Risk Management in Mudharabah and Musharakah Financing of Islamic Banks »,*presented on 2nd Islamic Economics Conference (iECONS 2007)*, Kuala Lumpur: Faculty of Economics and Muamalat , Islamic Science University of Malaysia.

-Karim, A.A. (1999), “Optimal contract for Islamic banking: a survey of literature”, paper presented at the International Conference on Islamic Economics in the 21st Century, jointly organised by International Islamic University, Malaysia and IRTI of IDB, Kuala Lumpur, August 9-13.

-KAHAF, MONZER, The Effect of the Applications of Basell II Recommendations on the Islamic Banking Fiiancaing Modes and operations,The7th Annual Islamic Forum.

- Khan, T. (1997), "An analysis of risk sharing in Islamic finance with special reference to Pakistan", PhD dissertation (unpublished), *Loughborough University*, Loughborough.
- klevmarken, N, A (1989), "Panel studies: what can we learn from them? Introduction", *European economic review*, 33.
- Kwan, S and Eisenbeis, R (1997). Bank Risk, Capitalization and Operating Efficiency. *Journal of Financial Services Research* 12.
- Luca Errico- V.Sundararajan (2002), "Islamic Financial Institutions and products in the Global Financial System : Key Issues in Risk Management and challenges Ahead " , *International monetary fund*, wp/02/192.
- M. Mansoor Khan , M. Ishaq Bhatti(2008), "Development in Islamic banking: a financial risk-allocation approach", *The Journal of Risk Finance*, Vol. 9 No. 1.
- Molyneux, P. and J. Thornton (1992). "Determinants of European bank profitability: A note.", *Journal of Banking and Finance*, 16.
- Mohamed Ali Elgari (2003), "Credit Risk in Islamic Banking and Finance", *Islamic Economic Studies*, Vol. 10, No. 2, March, p 9.
- Mohsin S. Khan, Abbas Mirakhor (1990), "Islamic Banking: Experiences in the Islamic Republic of Iran and in Pakistan", *Economic Development and Cultural Change*, Vol. 38, No. 2
- Mohamed ARIFF and Saiful Azhar ROSLY (2011), "Islamic Banking in Malaysia: Unchartered Waters", *Asian Economic Policy Review* 6.
- Muljawan, D., Dar, H.A. and Hall, M.J.B. (2004), "A capital adequacy framework for Islamic banks: the need to reconcile depositors' risk aversion with managers' risk taking", *Applied Financial Economics*, Vol. 14 No. 4.
- Mohammed T. Abusharba, Iwan Triyuwono, Munawar Ismail and Aulia F. Rahman (2013), " Determinants of Capital Adequacy Ratio (CAR) in Indonesian Islamic Commercial Banks", *Global Review of Accounting and Finance*, Vol. 4. No.1 . Pp. 159 – 170.
- Obaidullah, M. and Wilson, R.J.A. (1999), "Risk sharing and management in infrastructure financing: an Islamic evaluation", paper presented at the International Conference on

Islamic Economics in the 21st Century, jointly organised by International Islamic University, Malaysia and IRTI of IDB, Kuala Lumpur, August 9-13.

-Ojo, A.(2008)“ Efficiency of Capital Regulation for Nigerian Banks”, *Nigerian Journal of Economics and Social Science* vol. 51(2), 667-679.

-Rahmatina A. Kasri and Salina Hj. Kassim, “Empirical Determinants of Saving in The Islamic Banks: Evidence From Indonesia”, *J.KAU: Islamic Econ.*, Vol. 22 No. 2.

-Rehana Kouser, Irum Saba(2012), “Gauging the Financial Performance of Banking Sector using CAMEL Model: Comparison of Conventional, Mixed and Pure Islamic Banks in Pakistan”, *International Research Journal of Finance and Economics*, ISSN 1450-2887 Issue 82.

- Rodney Wilso (2011), « Islamic banking 1n jordan”, BRILLArab Law Quarterly, Vol. 2, No1.

-Rehana Kouser, Irum Saba (2012), “Gauging the Financial Performance of Banking Sector using CAMEL Model: Comparison of Conventional, Mixed and Pure Islamic Banks in Pakistan”, *International Research Journal of Finance and Economics*, ISSN 1450-2887 Issue 82.

-Rustom Barua, Fabio Battaglia, Ravindran Jagannathan, Jivantha Mendis and Mario Onorato (2010), “basel3 what’s new ?business and technological Challenges”, *Algorithmics, an IBM Company*.

-Sahajwala, R and Bergh, P (2000), ‘Supervisory Risk Assessment and Early Warning Systems’, *Basel Committee on Banking Supervision Working Papers*, no. 4, Bank for International Settlements (BIS), Basel, Switzerland.

-Sarker, A (2006), ‘CAMELS Rating System in the Context of Islamic Banking: A Proposed ‘S’ for Shariah Framework’, *Journal of Islamic Economics Banking and Finance*, vol. 2, no. 2.

-Shaikh, Salman and Jalbani, Amanat, (2009), « Risk Management in Islamic and Conventional Banks A Differential Analysis”, *Journal of Independent Studies*, vol.7 No. 2.

-Shrieves, R., Dahl, D, (1992). The relationship between risk and capital in commercial banks. *Journal of Banking and Finance* 16, 439-457.

-Tag El-Din Seif I (2005), "Towards Optimal Risk Management for Profit-Sharing Finance", *Islamic Perspectives on Wealth Creation*, Edinburgh University Press.

-Thorsten Beck, Asli Demirgüç-Kunt, Ouarda Merrouche (2010), " Islamic vs. Conventional Banking Business Model, Efficiency and Stability", The World Bank Development Research Group Finance and Private Sector Development Team.

-Vogel, F.E. and Hayes, S.L. (1998), Islamic Law and Finance: Regulation, Risk and Return, KluwerLaw International, The Hague.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	فهرس المحتويات
01	المقدمة العامة
	I . المخاطر في المصارف الإسلامية
08	مقدمة الفصل
10	I. البنوك الإسلامية
10	1.تعريف البنوك الإسلامية
11	2.الخصائص والفلسفة المتميزة للمصارف الإسلامية
11	1.2.1.I .الأساس العقدي
14	2.2.1.I .الأساس التنموي
15	3.2.1.I .الأساس الاستثماري
15	4.2.1.I .الأساس الاجتماعي
16	3.1.I .أهم التجارب الخاصة بالبنوك الإسلامية
16	1.3.1.I .تجربة النظام المصرفي الإسلامي في إيران وباكستان
17	2.3.1.I .البنوك الإسلامية في ماليزيا
19	3.3.1.I .تطور البنوك الإسلامية في اندونيسيا
20	4.3.1.I .التجربة الأردنية للبنوك الإسلامية
21	5.3.1.I .البنوك الإسلامية في البحرين
23	2.I .الطبيعة الخاصة للمخاطر في المصارف الإسلامية
23	I.1.2.تعريف المخاطرة في اللغة والاصطلاح
23	I.1.2.I .المخاطرة لغة
25	2.1.2.I .المخاطرة اصطلاحا
26	3.1.2.I .المعنى الاقتصادي للمخاطر

27	4.1.2.I اختلاف المخاطر عند الفقهاء عن المخاطر في الدراسات المالية
28	2.2.I مخاطر مشتركة مع البنوك التقليدية
28	1.2.2.I مخاطر الائتمان
31	2.2.2.I مخاطر السيولة
32	3.2.2.I مخاطر التشغيل
35	4.2.2.I مخاطر السوق
37	5.2.2.I مخاطر عدم الالتزام
41	3.2.I المخاطر التي تتفرق بها البنوك الإسلامية
41	I. 1.3.2.I مخاطر صيغ التمويل التي تعتمد على تقاسم الأرباح
54	I. 2.3.2.I مخاطر صيغ التمويل التي تعتمد على العائد الثابت
69	خاتمة الفصل
	II. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
71	مقدمة الفصل
72	1.II الدراسات السابقة
76	2.II الوسائل الوقائية والعلاجية للمخاطر في البنوك الإسلامية
77	1.2.II الأساليب التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي
77	1.1.2.II الوعود الملزمة في صيغ التمويل في المصارف الإسلامية
79	2.1.2.II التصكيك وصناديق الاستثمار
87	3.1.2.II التأمين التعاوني
93	4.1.2.II الضمادات الشخصية و العينية
100	5.1.2.II الشرط الجزائي
102	6.1.2.II مخصصات واحتياطيات لمعالجة المخاطر في البنوك الإسلامية
106	2.2.II معايير كفاية رأس المال لمعالجة المخاطر في البنوك الإسلامية
	1.2.2.II إدارة المخاطر البنكية: ما هو دور اتفاقيات بازل I و II وما الجديد الذي جاءت به

107	بازل III ؟
114	2.2.2.II الاقتراحات البديلة عن لجنة بازل الدولية
118	3.2.II الابتكارات المالية للتحوط ضد المخاطر البنوك الإسلامية
119	1.3.2.II مفهوم المشتقات المالية ومشروعاتها
126	2.3.2.II بدائل المشتقات المالية
132	خاتمة الفصل
	III . اختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية من 1997 حتى 2011
134	مقدمة الفصل
135	1. III . التعريف بالإطار القياسي المتبع في التحليل
135	1.1. III .تعريف و أهمية بازل
136	2.1. III . اختبارات التجانس
139	3.1. III . النماذج الأساسية لتحليل بيانات بازل
139	1.3.1. III . نموذج التأثيرات الثابتة
142	2.3.1. III . نموذج التأثيرات العشوائية
147	3.3.1. III . اختبار Hausman (1978)
148	2. III . منهجية ونموذج الدراسة
148	1.2. III . منهجية الدراسة
149	2.2. III . نموذج الدراسة
151	3. III . متغيرات الدراسة
151	1.3. III . المتغير التابع : نسبة كافية رأس المال CAR
153	2.3. III . المتغيرات المستقلة
156	3.3. III . مجتمع وعينة الدراسة
157	4. III . الدراسة التطبيقية ونتائجها

167	خاتمة الفصل
169	الخاتمة العامة
175	المصادر والمراجع

فهرس الجداول

رقم الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
40	أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية	1.1
84	مقارنة الصكوك الإسلامية بأدوات الاستثمار التقليدية	2.2
92	إيرادات شركة التأمين الإسلامي للأعوام 1993-89	3.2
111	الانتقال من إتفاقية بازل 2 إلى بازل 3	4.2
112	مراحل تنفيذ مقررات بازل 3	5.2
158	نتائج اختبار التخصيص لمخطط hsiao 1986	6.3
159	تقدير المعلمات باستخدام نماذج الانحدار لبيان	7.3
160	نتائج اختبار (1978) Hausman:	8.3
162	نتائج اختبار Wald	9.3
162	نتائج تقدير معلمات النموذج بأسلوب الآثار الثابتة	10.3

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	اسم الشكل	رقم الشكل
19	إجمالي أصول البنوك الإسلامية في ماليزيا.	1.1
22	البنوك الإسلامية في مختلف البلدان	2.1
29	آراء المصرفين الإسلاميين حول خطر القرض في صيغ التمويل الإسلامية المتعددة	3.1
32	آراء المصرفين الإسلاميين حول خطر السيولة في صيغ التمويل الإسلامية المتعددة	4.1
33	آراء المصرفين الإسلاميين حول خطر التشغيل في صيغ التمويل الإسلامية المتعددة	5.1
35	آراء المصرفين الإسلاميين حول خطر السوق في صيغ التمويل الإسلامية المتعددة	6.1
85	حجم الإصدارات في سوق الصكوك ما بين 2001- 2007	7.2
86	الدول المشاركة في صناعة الصكوك	8.2
87	العلاقة ما بين المنتجات الإسلامية وحجم الإصدار	9.2
112	مراحل تنفيذ مقررات بازل 3	10.2
120	القيمة الاسمية للمشتقات في الأسواق المفتوحة والمنظمة	11.2
137	صيغة اختبار التجانس	12.3

إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية-دراسة قياسية-

ملخص: شهدت العمليات المصرافية والمالية في السنوات الأخيرة العديد من التغيرات الهامة خاصة تلك المتعلقة بسياسات التحرير المالي والتي كانت السبب الرئيسي في حدوث الأزمات المالية والبنكية ومن هنا برزت ضرورة تطوير الآليات المتعلقة بتسهيل وإدارة المخاطر في كل المؤسسات البنكية والمالية وحتى الإسلامية. يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الأطروحة في اختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال نسبة كفاية رأس المال، وذلك لعينة من البنوك الإسلامية وعدها ثمانية عبر سلسلة زمنية متعددة من عام 1997 إلى 2011 ، وذلك باستخدام أسلوب التحليل الإحصائي Panel data. تشير نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية ذات كفاءة في إدارتها للمخاطر وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن ما يرام، وذلك باتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية واهتمامها بما جاءت به المعايير الدولية للمراقبة وخاصة نسبة كفاية رأس المال.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، إدارة المخاطر، اتفاقيات بازل، الأداء والكفاءة.

La Gestion des risques dans les banques islamiques- Etude économétrique-

Résumée :

Au cours de ces dernières années, les opérations bancaires et financières ont connu des changements importants, en particulier, celles liées aux politiques de libéralisation financière considérée comme le principal facteur qui a conduit à la survenance des crises financières et bancaires. Tous ces développements ont conduit à la nécessité de suivre les règles du système financier islamique et d'essayer de développer les mécanismes de gestion des risques dans le secteur bancaire et les institutions financières islamiques. Le principal objectif de cette thèse consiste à tester l'efficacité de la gestion des risques dans les banques islamiques à travers le ratio d'adéquation du capital en utilisant un échantillon de huit banques islamiques au cours de la période allant de 1997 jusqu'à 2011. En utilisant la méthode d'analyse statistique des données de panel, les résultats indiquent que les banques islamiques sont efficaces dans leur gestion des risques car, elles suivent un ensemble de politiques financières et exécutent les ordres des autorités de régulation, y compris les normes internationales engagées pour la surveillance et le rapport privé de suffisance du capital.

Mots-clés: la banque islamique, gestion des risques, accords de Bâle, de performance et d'efficacité.

Risk management in Islamic banking - Econometric study-

Abstract:

In recent years, banking and financial transactions have known some important changes, particularly those related to financial liberalization policies that are considered as the main factor which leads to financial and banking crisis. All these developments lead to the necessity of working with the rules of the Islamic financial system and trying to develop the risk management mechanisms in Islamic banking and financial institutions. The main objective of this thesis is to test the efficiency of risk management in Islamic banks through the capital adequacy ratio using a time series sample including eight Islamic banks over the period 1997-2011. Using the method of statistical analysis Panel data, results indicate that Islamic banks are efficient in their risk management because it follows a set of financial policies and execute the regulatory authorities orders including international standards for monitoring and private capital adequacy ratio.

Keywords: Islamic banking, risk management, Basel accords, performance and efficiency.